الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية

رقم 96 / و.ت ت/ م.ت وت

قرار يتضمن إنشاء

مجلس القبول و التوجيه

في السنة الثانية من التعليم الثانوي .

إنّ وزير التربية ،

- بمقتضى الأمر 76- 35 المؤرخ في 16- 04 - 1976 و المتضمن تنظيم التربية و التكوين ،
- بمقتضى المرسوم 76-72 المؤرخ في 16- 04 - 1976 و المتضمن مؤسسات التعليم الثانوي و سيرها ،
- و بمقتضى القرار رقم 157 المؤرخ في 26 - 02 -1991 و المتضمن انشاء مجالس أقسام و تنظيمها و عملها في المدارس الأساسية و مؤسسات التعليم الثانوي .

- يقرر مايلي -

المادة الأولى : ينشأ في كل ثانوية و متقنة مجلس للقبول و التوجيه في السنة الثانية ثانوي

المادة 02 : تتمثل مهام مجلس القبول و التوجيه في السنة الثانية ثانوي فيما يلي :

- دراسة اقتراحات مجالس الأقسام فيما يتعلق بتقويم و توجيه تلاميذ الجذوع المشتركة .
- أخذ القرار النهائي في قبول و توجيه تلاميذ الجذوع المشتركة في مختلف الشعب و التخصصات المفتوحة في السنة الثانية بالمؤسسة أو في مؤسسة أخرى في حالة عدم وجود الشعبة التي يوجه اليها التلميذ بالمؤسسة الاصلية .

-أخذ قرار القبول و التوجيه في الشعب و التخصصات غير المرتبطة بالجذوع المشتركة الاصلية اذا كانت المتطلبات التربوية تستلزم ذلك .

- أخذ القرار باعادة السنة الأولى ثانوي في الجذع المشترك الذي قضى فيه التلميذسنته أو في الجذع المشترك الذي يناسب الملمح التربوي للتلميذ .

المادة 03 : يتشكل مجلس القبول و التوجيه في السنة الثانية ثانوي من :

- مدير التربية أو ممثله ، رئيسا .
- مدير الثانوية أو المتقنة .
- مدير الدراسات .
- مدير مركز التوجيه المدرسي و المهني أو مستشار التوجيه المكلف بالمقاطعة .
- الأساتذة الرئيسيين مسؤولي الأقسام في السنة الأولى ثانوي حسب كل جذع مشترك .
- المستشار الرئيسي للتربية .
- أستاذ المادة الرئيسية لكل شعبة من شعب السنةالثانية ثانوي المفتوحة في المؤسسة .
- ممثل عن جمعية أولياء التلاميذ بالمؤسسة .

المادة 04 :يتولى مدير مركز التوجيه المدرسي و المهني أو مستشار التوجيه المكلف بالمقاطعة مسؤولية أمانة المجلس .

المادة 05 : يجتمع مجلس القبول و التوجيه بعد الانتهاء من اختبارات الفصل الثالث و انعقاد مجالس الاقسام .

المادة 06 : تخضع مداولات مجلس القبول و التوجيه في السنة الثانية ثانوي للسرية المهنية .

المادة 07 : تسجل قرارات مجلس القبول و التوجيه في السنة الثانية ، في محضر يعد لهذا الغرض و يوضع في نسختين يوقعه أعضاء المجلس .

المادة 08 : تعلق نسخة موقعة من قرارات مجلس القبول والتوجيه في مكان من المؤسسة يكون بارزا للجميع بحيث يستطيع الاطلاع على تلك القرارات كل من يشاء ذلك من التلاميذ و أوليائهم و سائر المعنيين . وتبقى تلك القرارات معلقة الى نهاية الفصل الأول من السنة الدراسية الموالية.

المادة 09 : تبلغ القرارات النهائية للتلاميذ و أوليائهم في كشوف النقاط الخاصة بالفصل الثالث .

المادة 10 : تكون قرارات مجلس القبول و التوجيه في السنة الثانية ثانوي نافذة سواء في المؤسسة الاصلية أو في أية مؤسسة ينتقل اليها التلميذ .

المادة 11 : يحتفظ الاولياء بحق الطعن في قرارات المجلس في حالات محددة و مبررة .

المادة 12 : توضح مناشير لاحقة اجراءات تطبيق أحكام هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتربية .

الجزائر في 06 / أفريل / 1992 .

وزير التربية

علي بن محمد

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التربية الوطنية — **وزارة التكوين و التعليم المهنيين**

قرار وزاري مشترك رقم...05...مؤرخ في 08 أفريل 2010 الموافق لـ 23 ربيع الثاني 1431
المتضمن إنشاء مجلس القبول والتوجيه إلى طور ما بعد الإلزامي، تنظيمه و سيره.

- **إن وزير التربية الوطنية،**
- **إن وزير التكوين و التعليم المهنيين،**

- بمقتضى القانون رقم 08-04 المؤرخ في 15 محرم عام 1429 الموافق 23 جانفي 2008، المتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية،

- بمقتضى القانون رقم 08-07 المؤرخ في 16 صفر عام 1429 الموافق 23 فيفري 2008، المتضمن القانون التوجيهي للتكوين و التعليم المهنيين،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08-366 المؤرخ في 17 ذو القعدة 1429، الموافق 15 نوفمبر 2008، المتضمن تعيين الوزير الأول،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-235 المؤرخ في 28 جويلية 1990، المتضمن القانون النموذجي للمعاهد الوطنية المتخصص في التكوين المهني،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-265 المؤرخ في 29 ربيع الأول 1415، الموافق 06 سبتمبر 1994، المحدد لصلاحيات وزير التربية الوطنية،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-419 المؤرخ في 05 شوال 1422، الموافق 20 ديسمبر 2001، المحدد لشروط إنشاء، فتح و مراقبة المؤسسات الخاصة للتكوين المهني،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-87 المؤرخ في 30 ذو الحجة 1423، الموافق 03 مارس 2003، المحدد لصلاحيات وزير التكوين و التعليم المهنيين،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-432 المؤرخ في 06 شوال 1426، الموافق 08 نوفمبر 2005، المحدد لشروط إنشاء المؤسسات المدرسية للتعليم الخاص، فتحها و مراقبتها،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-293 المؤرخ في 20 رمضان 1429، الموافق 20 سبتمبر 2008، المحدد للقانون النموذجي لمعاهد التعليم المهني،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-294 المؤرخ في 20 رمضان 1429، الموافق 20 سبتمبر 2008، المحدد لكيفيات إنشاء شهادة التعليم المهني، الدرجة الأولى و شهادة التعليم المهني الدرجة الثانية،

- بمقتضى القرار رقم 33 المؤرخ في 17 سبتمبر 2006، المحدد لكيفيات تنظيم امتحان شهادة التعليم المتوسط،

- بمقتضى القرار الوزاري المشترك رقم 06 المؤرخ في 08 أفريل 2010 الموافق 23 ربيع الثاني 1431 المتضمن انشاء اللجنة الولائية المشتركة وتحديد تشكيلتها و مهامها.

يقرران ما يأتي:

- **المادة الأولى**:تطبيقا لأحكام المادة 52 من القانون 08-04 المؤرخ في 23 جانفي 2008، و المادة 13 من القانون رقم 08-07 المؤرخ في 23 فيفري 2008، المشار إليهما أعلاه، يهدف هذا القرار إلى إنشاء مجلس القبول و التوجيه إلى الطور ما بعد الإلزامي تنظيمه و سيره.

-**المادة 2:** تنشأ على مستوى كل مقاطعة مدرسية مجلس قبول و توجيه إلى الطور ما بعد الإلزامي.

تتكون المقاطعة المدرسية من ثانوية أو أكثر و مجموعة المتوسطات التابعة لها.

-**المادة 3:** يتكفل مجلس القبول والتوجيه إلى الطور ما بعد الإلزامي بما يلي:

- إعداد مشروع التنظيم التربوي للسنة الدراسية الموالية على ضوء نتائج الفصلين الأول والثاني من السنة الدراسية الجارية وكذا اقتراحات التوجيه المسبق،
- المصادقة على محاضر نجاح تلاميذ السنة الرابعة متوسط المنتقلين للطور ما بعد الإلزامي،
- دراسة اقتراحات مجالس الأقسام المتعلقة بتوجيه التلاميذ المنتقلين نحو الجذعين المشتركين للسنة الأولى من التعليم الثانوي العام و التكنولوجي، و شعب السنة الأولى من التعليم المهني و اختصاصات التكوين المهني،
- توجيه تلاميذ السنة الرابعة متوسط المنتقلين للجذعين المشتركين للسنة الأولى من التعليم الثانوي العام و التكنولوجي، ونحو شعب السنة الأولى من التعليم المهني واختصاصات التكوين المهني.

-**المادة 4:** يترأس مجلس القبول و التوجيه إلى الطور ما بعد الإلزامي، مناصفة، المدير الولائي المكلف بالتربية أو ممثله و المدير الولائي المكلف بالتكوين و التعليم المهنيين أو ممثله.

و يتكون مجلس القبول و التوجيه إلى الطور ما بعد الإلزامي من:

- مديري مراكز التوجيه المدرسي و المهني،
- مديري ثانويات المقاطعة،
- مديري معاهد التعليم المهني و مراكز التكوين المهني و التمهين،
- مديري متوسطات المقاطعة،
- مستشاري التوجيه المدرسي المكلفين بالمقاطعة،
- مستشاري التوجيه، التقييم و الإدماج المهني لقطاعات التكوين و التعليم المهنيين ،
- ممثل عن جمعيات أولياء التلاميذ للمتوسطات المعنية.

- **المادة 5** : يتولى مدير مركز التوجيه المدرسي و المهني أمانة المجلس.

- **لمادة 6:** يجتمع مجلس القبول و التوجيه بعد الإعلان عن نتائج الثلاثي الثاني لدراسة عملية التوجيه المسبق و إعداد مشروع الخريطة المدرسية.

ويجتمع مرة ثانية بعد الإعلان عن نتائج امتحان شهادة التعليم المتوسط و عقد مجالس الأقسام من أجل اتخاذ القرارات النهائية للقبول و التوجيه.

يتكفل رئيسا المجلس بتحديد تواريخ الاجتماعات و أماكن عقدها.

- **المادة 7:** تخضع نتائج مداولات مجلس القبول و التوجيه إلى الطور ما بعد الإلزامي للسر المهني.

- **المادة 8:** تدون قرارات مجلس القبول و التوجيه في محضر يعد لهذا الغرض، يقدم ممضيا في نسختين من طرف أعضاء المجلس.

- **المادة 9:** تبلغ قرارات مجلس القبول و التوجيه إلى الطور ما بعد الإلزامي للتلاميذ و أوليائهم عن طريق كشوف النقاط المدرسية للفصل الثالث.

- **المادة 10:** تلزم المؤسسة المستقبلة بتنفيذ قرارات مجلس القبول والتوجيه.

- **المادة 11:** يحق لأولياء التلاميذ تقديم طعون في قرارات مجلس القبول و التوجيه في حالات مبررة تحدد عن طريق منشور وزاري مشترك.

- **المادة 12:** توضح مناشير لاحقة كيفيات تطبيق هذا القرار.

- **المادة 13:** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة التكوين و التعليم المهنيين و النشرة الرسمية لوزارة التربية الوطنية.

حرر بالجزائر في 08 أفريل 2010

الموافق لـ 23 ربيع الثاني 1431 هـ

وزير التكوين و التعليم المهنيين

وزير التكوين والتعليم المهنيين

الأستاذ الهادي خالدي

وزير التربية الوطنية

وزير التربية الوطنية

أبو بكر بن بوزيد

1

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التكوين والتعليم المهنيين وزارة التربية الوطنية

قرار وزاري مشترك رقم 34 مؤرخ في 04 جوان 2005 الموافق 26 ربيع الثاني يحدد شروط القبول و كيفيات التوجيه نحو المسار المهني.

- إن وزير التكوين والتعليم المهنيين ،
- و وزير التربية الوطنية .

- بمقتضى الأمر رقم 76- 35 المؤرخ في 16 أفريل سنة 1976، المتضمن تنظيم التربية والتكوين، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى القانون رقم 81-07 المؤرخ في 24 شعبان عام 1401 الموافق 27 يونيو سنة 1981 ، المتعلق بالتمهين، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى القانون رقم 84-05 المؤرخ في 7 يناير سنة 1984 ، المتضمن تخطيط تعداد المنظومة التربوية ،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-136 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 ، المتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05-161 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1426 الموافق أول مايو سنة 2005 ، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94- 265 المؤرخ في 6 سبتمبر سنة 1994 ، الذي يحدد صلاحيات وزير التربية الوطنية ،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-77 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1419 الموافق 11 أبريل سنة 1999 ، المتضمن تنظيم التكوين والامتحانات المهنية وتتويج ذلك،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-87 المؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1423 الموافق 3 مارس سنة 2003 ، الذي يحدد صلاحيات وزير التكوين والتعليم المهنيين .

يقـــرران ما يلي :

المادة الأولى : يهدف هذا القرار إلى تحديد شروط القبول وكيفيات توجيه التلاميذ خريجي المنظومة التربوية لمتابعة تعليم أو تكوين مهني.

المادة الثانية : تنظم عند نهاية كل سنة دراسية عملية قبول وتوجيه للتلاميذ المتخرجين من مختلف مستويات التعليم الأساسي والثانوي لمتابعة تعليم أو تكوين مهني.

المادة الثالثة : تنظم مصالح التوجيه للقطاعين، خلال السداسي الأول من كل سنة دراسية، حملات إعلامية حول المهن والتكوينات التي تؤدي إليها لفائدة تلاميذ المتوسطات والثانويات، وبخاصة منهم تلاميذ أقسام نهاية التعليم المتوسط والتعليم الثانوي.

المادة الرابعة : تحدد تقديرات العرض والحاجة إلى التعليم والتكوين المهنيين، من طرف مديري الولايات للتربية والتكوين المهني، عند نهاية الفصل الثاني من كل سنة دراسية.

المادة الخامسة : تنشأ على مستوى كل ولاية، لجنة قبول وتوجيه أولي للتلاميذ المتخرجين من النظام التربوي نحو المسار المهني.

يرأس هذه اللجنة المدير الولائي للتربية والمدير الولائي للتكوين المهني سويا، وتتشكل من الأعضاء الآتيين :

- رؤساء مؤسسات التعليم المهني،
- رؤساء مؤسسات التكوين المهني،
- مديري مراكز التوجيه المدرسي والمهني،
- مستشاري التوجيه والتقييم المهنيين لمؤسسات التكوين والتعليم المهنيين.

تضمن مديرية التكوين المهني، أمانة اللجنة.

المادة السادسة : تكلف اللجنة المذكورة في المادة ... لا بما يأتي :

- تحديد العرض النهائي للتعليم والتكوين المهنيين،
- قبول التلاميذ نحو مسار التعليم المهني وتحديد توجيههم الأولي،
- قبول التلاميذ نحو مسار التكوين المهني وتحديد توجيههم الأولي،
- تحديد مؤسسات الاستقبال للتلاميذ الناجحين،
- وضع جهاز مناسب لإشعار التلاميذ وأوليائهم بالقرارات المتخذة.

المادة السابعة : تجتمع هذه اللجنة بعد انتهاء أشغال لجنة القبول والتوجيه للتربية الوطنية.

المادة الثامنة : يتم التوجيه النهائي للتلاميذ الذين خضعوا لتوجيه أولي، من طرف مؤسسة التكوين المستقبلة، طبقا لنظام التوجيه المعمول به في قطاع التكوين والتعليم المهنيين.

المادة التاسعة : تحدد كيفيات تطبيق إجراءات هذا القرار، عند الحاجة، عن طريق منشور.

المادة العاشرة : يكلف مديرو الولايات للتكوين المهني ومديرو الولايات للتربية، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار.

المادة الحادية عشرة : ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة التكوين المهني والنشرة الرسمية للتربية الوطنية.

حرر بالجزائر في 04 جوان 2005

وزير التكوين والتعليم المهنيين

وزير التكوين والتعليم المهنيين

الأستاذ : الهادي خالدي

وزير التربية الوطنية

وزير التربية الوطنية

أبو بكر بن بوزيد

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التربية

الجزائر في 5 جانفي 1991

عن وزير التربية
امضى

مديرية التوجيه والامتحانات

الرقم: 001/م. ت. ا./ 91

السادة: مديري التربية مديري مراكز التوجيه المدرسي والمهني، مديري مؤسسات التعليم الثانوي، مديري مؤسسات التعليم الأساسي ــ للتطبيق ــ مفتشي التربية والتكوين ــ للاعلام

الموضع: اجراءات القبول والتوجيه بعد السنة التاسعة.
المرجع: المنشور رقم 97/م. ت. ا/ 1990 بتاريخ 9 ماي 1990.

ان اشكالية انتقال التلاميذ من السنة التاسعة أساسي الى السنة الأولى ثانوي اشكالية تربوية بالدرجة الأولى تعمل المصالح المختصة من خلالها على ايجاد صيغ التوافق بين القدرات الفعلية للتلاميذ وتحصيلهم ورغباتهم من جهة والمستلزمات التربوية للدراسة في مختلف شعب التعليم الثانوي ومؤسسات التكوين من جهة أخرى في جو يحقق عدالة القرار ويساهم في رفع نجاعة العملية التربوية ومردودها.

فالاجراءات المطبقة خلال الموسم الدراسي الماضي والتي كانت موضوع تقويم أولي ومناقشات على مختلف المستويات (الأساتذة، رؤساء المؤسسات وجمعيات أولياء التلاميذ) **تبقى سارية المفعول في جوهرها** وموضوع متابعة وتقويم مستمرين.

ولتحقيق الأهداف المنتظرة يجب التأكيد على مايلي:

1 ــ القبول في السنة الأولى ثانوي:

أن نسبة القبول في السنة الأولى من التعليم الثانوي تبقى **50%**، تحدد حسب الطريقة التالية:

ــ يقرر مجلس القبول الخاص بكل مدرسة أساسية قائمة الـ 25% من التلاميذ الأوائل.

ــ ويقرر مجلس القبول الموسع للمقاطعة القائمة الترتيبية لـ 25% المكملة للنسبة الاجمالية للقبول في السنة الأولى ثانوي.

2 معايير القبول:

أن الانتقال الى السنة الأولى ثانوي عملية تربوية، لذلك فإنها تعتمد نتائج تقويم تحصيل التلاميذ خلال السنة التاسعة و نتائج المحصل عليها في امتحان شهادة التعليم الأساسي.

فتوحيد الفروض ومواضيع الاختبارات وكيفية تصحيحها على مستوى المؤسسة الواحدة من شأنه أن يعطي للعملية موضوعية تدعمها النتائج المحصل عليها في امتحان شهادة التعليم الأساسي.

فيصبح ترتيب التلاميذ في المؤسسة بالنسبة لـ 25% الأوائل وكذلك في القطاع الموسع بالنسبة للتكملة الى 50% معتمدا على معدل العلامات المحصل عليها في السنة التاسعة وتلك المحصل عليها في امتحان شهادة التعليم الأساسي أي أن معيار ترتيب التلاميذ هي:

$$\text{م} = \frac{\text{معدل السنة التاسعة} + \text{معدل شهادة التعليم الأساسي}}{2}$$

3 ــ التوجيه:

ليست عملية التوجيه مجرد توزيع آلي للتلاميذ على مختلف شعب التعليم الثانوي العام أو التقني بل تتطلب دراسة متمعنة في رغبات التلاميذ وقدراتهم الفعلية بالاستناد على نتائجهم من خلال الملمح الدراسي المستخلص منها وفي اقتراحات الأساتذة والامكانيات التي يوفرها التنظيم التربوي.

ويجب التذكير بضرورة العمل على تلبية رغبات التلاميذ النجباء بصفة خاصة كلما كان ذلك ممكنا.

4 ــ التكرار واعادة السنة:

إذا كانت إعادة السنة حقا بالنسبة للتلاميذ الذين تقل اعمارهم عن 16 سنة باعتبار الزامية التعليم الأساسي، فان التكرار بالنسبة للتلاميذ الآخرين يبقى فرصة

تمنح لهم لتزيد تكوينهم نضجا وفعالية، الاّ أن الاستفادة تبقى خاضعة للاجراءات القانونية ولدراسة الملف التربوي ولسيرة كل تلميذ.

ويقع التكرار في نفس المؤسسة التي تمدرس فيها التلاميذ الاّ في حالات قصوى حيث يمكن توزيع التلاميذ المستفيدين من التكرار باستغلال كافة طاقات الاستيعاب.

5 ـ الطعـــن:

ان حق الطعن في قرارات المجالس اجراء يمكن أن يستفيد منه الأولياء الذين يعدون ملفا لهذا الغرض يحتوي على كل البيانات والوثائق التي تبرر الطعن في قرار أحد المجالس (منف ضبي، أخطاء ثابتة في المعدل ـ الخ..).

تودع الملفات والطعون في مراكز التوجيه المدرسي والمهني التي تقوم باجراءات تحضير اجتماع لجنة الطعن حسب الترتيبات الواردة في المنشور الوزاري رقم 97 م. ت. 90 بتاريخ 9 ماي 1990.

6 ـ الاعـــلام:

يجب أن تقوم مصالح التوجيه المدرسي بالتعاون مع رؤساء المؤسسات والأساتذة بتحسيس التلاميذ والأولياء واعلامهم بكل دقة وموضوعية بالترتيبات التنظيمية والتربوية لهذه العملية، فعلاوة على ضرورة استغلال كل الفرص المتاحة لشرح طريقة القبول والتوجيه تشرع مراكز التوجيه المدرسي في:

ـ تنظيم حملات اعلامية ابتداء من الفصل الأول باستعمال كل السندات (عروض، محاضرات، ملصقات، مطبوعات... الخ).

ـ استغلال الجمعيات العامة لجمعيات أولياء التلاميذ.

ـ استغلال القنوات الاعلامية (الصحافة والاذاعة).

ان قرار القبول والتوجيه يكتسي أهمية بالغة في حياة التلاميذ وفي تحديد معالم مستقبله المدرسي والاجتماعي، ولذلك فانه يجب أن تعمل كل الهيئات المعنية من مراكز التوجيه المدرسي والمهني ومديري المؤسسات التعليمية والأساتذة على اعداده بجدية ودقة متناهيتين في جو يحقق العدالة والشفافية والمردودية.

اني أولي أهمية خاصة لهذه العملية لذا أطلب من كافة المربين اعطاءها العناية اللازمة إعدادا وإنجازا لتحقيق الأهداف النبيلة للمنظومة التربوية في جو من الشفافية والعدالة.

عن وزير التربية وبتفويض منه
مدير التوجيه والامتحانات

م. زموري

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التربية الوطنية

مديرية التقويم و التوجيه و الاتصال الجزائر في 14 /2007/01

رقم: 06/ 06/.6.0.0

مدير التقويم و التوجيه والاتصال

الى

السيدات و السادة مديري التربية للولايات

(للتنفيذ و المتابعة)

السيدات و السادة مفتشي التربية و التكوين

السيدات و السادة مفتشي التربية و التعليم الأساسي للطور الثالث

(للمتابعة)

السيدات و السادة مديري مراكز التوجيه المدرسي و المهني

السيدات و السادة مديري مؤسسات التعليم الثانوي

السيدات و السادة مديري مؤسسات التعليم المتوسط.

(للتنفيذ)

الموضوع: توجيه تلاميذ السنة الرابعة متوسط إلى الجذعين المشتركين للسنة الأولى من التعليم الثانوي العام و التكنولوجي،

المراجع :

- القرار الوزاري المشترك/ 05/54 المؤرخ في 04 جوان 2005،
- المنشور رقم 2039/و.ت.و./ أ ع / المؤرخ في 13 مارس 2005،
- المنشور رقم 273 /6.0.0 / 02 المؤرخ في 07 ديسمبر 2002،
- المنشور رقم 26 / 6.0.0 / 05 المؤرخ في 15 مارس 2005،
- المنشور رقم 128 /06/6.0.0 المؤرخ في 02 سبتمبر 2006،
- المنشور رقم 41 / 6.0.0 /05 المؤرخ في 15 مارس 2005،
- المنشور الوزاري المشترك/ 01 / 06 المؤرخ في 06 مارس 2006 ،
- المنشور رقم 06/.6.0.0/147 المؤرخ في 26 سبتمبر 2006 ،
- المنشور رقم 00/137 المؤرخ في 02 ماي 2000.

إن التوجيه المدرسي عملية تربوية، بيداغوجية تهدف إلى تحقيق التوافق بين رغبات التلاميذ ونتائجهم الدراسية و مستلزمات شعب التعليم الثانوي من جهة، و متطلبات التنمية الاقتصادية و الاجتماعية، من جهة أخرى،. لذلك فانه يحظى بعناية متميزة من طرف مسؤولي النظام التربوي و مسيريه سعيا للبحث عن السبل و تفعيل الأدوات التي تمكن من بلوغ الأهداف المرسومة.

وإذا كان التقييم المستمر لهذه السبل و الأدوات قد بين أن التوجيه المدرسي و المهني في نظامنا التربوي حقق نتائج لا يستهان بها، فان التغيرات التي يعرفها المجتمع بتوجهاته الحالية والمستجدات الحاصلة في هيكلة التعليم ما بعد الإلزامي، و الأهداف التي حددت للتعليم الثانوي العام و التكنولوجي و ما ترتب عنها من مستلزمات بيداغوجية، تفرض إدخال تعديلات على نظام التوجيه المدرسي و المهني تنسجم مع أهداف إصلاح المنظومة التربوية.

لهذا الغرض، يهدف هذا المنشور إلى تحديد الترتيبات الواجب اعتمادها في توجيه تلاميذ السنة الرابعة متوسط المنتقلين إلى التعليم ما بعد الإلزامي الراغبين في الالتحاق بأحد الجذعين المشتركين للسنة الأولى من التعليم الثانوي العام و التكنولوجي.
تتناول هذه الترتيبات الجوانب التالية:

1. **الإعلام:**

إن إعلام التلاميذ و أوليائهم بالهيكلة الجديدة لمرحلة التعليم ما بعد الإلزامي وبآليات التوجيه يساعد على:

- تعريفهم بالمستلزمات البيداغوجية لمختلف مساراتها ،
- إدراك قدراتهم الحقيقية،
- ممارسة اختيار موضوعي بعيد عن التصورات الاجتماعية و الاعتبارات الذاتية للتوجيه.

يشرع في هذا النشاط الإعلامي خلال السنة الثالثة متوسط، لمنح التلميذ إمكانية بلورة اختيار ناضج قائم على المعرفة و الوعي بقدراته بالنظر إلى المسارات التعليمية و مستلزماتها.

لذا ، فان تنصيب خلية مرافقة التلميذ المدرج ضمن مشروع المؤسسة وتفعيل كل العناصر التي تساهم في مساعدة التلميذ في بناء مشروعه الشخصي عوامل مدعمة و مكملة لأحكام المنشور رقم 273 الخاص بدراسة رغبات التلاميذ، المذكور في المرجع أعلاه.

2. **بطاقة الرغبات:**

إن التعبير عن الرغبة خطوة حاسمة يخطوها التلميذ في مساره التعلمي المعد لمساره المهني المستقبلي. لذا لا بد من تحسيسه بأهميتها و حمله على التعامل معها بمساعدة أوليائه بكل ما تقتضيه من جدية و مسؤولية.

توضع البطاقة في متناول التلاميذ و تملؤ من طرفهم، بالتشاور مع أوليائهم، خلال الفصل الثالث من السنة الثالثة متوسط، ليشكل هذا التعبير الأولي عن الرغبة أرضية ينطلق منها إرشاد التلميذ و مرافقته في بناء مشروعه الشخصي وفق أحكام المنشور رقم 273 المذكور أعلاه.

3. **مجموعتا التوجيه:**

تتكون مجموعتا التوجيه إلى الجذعين المشتركين للسنة الأولى من التعليم الثانوي العام و التكنولوجي، من المواد التالية مرفقة بمعاملات كالتالي:

الجذع المشترك آداب		الجذع المشترك علوم و تكنولوجيا	
المواد	**المعاملات**	**المواد**	**المعاملات**
اللغة العربية	5	الرياضيات	5
اللغة الفرنسية (ل.أ.1)	3	العلوم الفيزيائية و التكنولوجيا	3
اللغة الإنجليزية (ل.أ.2)	2	علوم الطبيعة والحياة	2
التاريخ و الجغرافيا	2	اللغة العربية	2
المجموع	**12**	المجموع	**12**

4. التحضير لعملية التوجيه:

إن إعداد مشروع الخريطة التربوية للسنة الدراسية الموالية يستمر في التنفيذ وفق الطريقة السارية المفعول، بالعمل على ضوء نتائج التوجيه المسبق، مباشرة بعد الفصل الثاني للسنة الرابعة متوسط.

و تجدر الإشارة هنا إلى ضرورة إعادة تنظيم المقاطعات لتنسجم مع متطلبات الهيكلة الجديدة للتعليم الثانوي العام و التكنولوجي بما يسمح بتوظيف ما يتوفر من هياكل استقبال و موارد تأطير إداري و بيداغوجي يضمن للتلاميذ أحسن ظروف تمدرس ممكنة.

لذا يجب التنسيق، تحت إشراف مصالح التنظيم التربوي لمديرية التربية، مع رئيس مؤسسة التعليم الثانوي العام و التكنولوجي المستقبلة لتلاميذ المتوسطات الملحقة بها قصد ضبط عدد الأفواج التربوية الممكن فتحها بها و كذا عدد الأماكن البيداغوجية الممكن توفرها في كل جذع مشترك.

حساب معدل المواد المشكلة لمجموعتي التوجيه:

تتألف مرحلة التعليم المتوسط من ثلاثة (3) أطوار تشكل فيها السنتان الثانية و الثالثة منه طور تدعيم المكتسبات و ترسيخها ، وباعتبار السنة الثالثة إدماجية لمكتسبات السنة الثانية منه فإن حساب معدل كل مادة من المواد المؤلفة لمجموعتي التوجيه يكون باعتماد النتائج المحصل عليها في المادة خلال السنتين الثالثة و الرابعة متوسط، كالآتي:

* النقطة الأولى (ن 1): معدل المادة في السنة الثالثة (3) متوسط

* النقطة الثانية (ن 2): معدل المادة في السنة الرابعة (4) متوسط، **بفصولها الثلاثة.**

ويتم حسابه كالتالي:

$$\text{معدل المادة} = \frac{(\text{ن }1) + (\text{ن }2 \times 2)}{3}$$

أما حساب معدل التلميذ في كل مجموعة من مجموعتي التوجيه فيتم باعتماد المعاملات المسندة للمواد المشكلة لكل منهما كما هو مبين أعلاه.

5. إجراء عملية التوجيه:

يجب أن يمارس التوجيه المدرسي و المهني ضمن رؤية ذات طابع شمولي للوصول به إلى تحقيق التوافق و الانسجام بين مستلزمات مختلف شعب التعليم الثانوي العام والتكنولوجي، و نتائج التلميذ، و رغباته.

وللتمكن من التوفيق بين هذه العناصر، آراء وملاحظات الأساتذة، مستشار التوجيه المدرسي والمستلزمات البيداغوجية للجذع المشترك المرغوب فيه، يشترط أن تكون العملية قد هيئ لها خلال السنة الثالثة من التعليم المتوسط بمساهمة كل المعنيين بهذا الفعل التربوي.

و عليه يعتمد في توجيه التلاميذ إلى كل من الجذعين المشتركين للسنة الأولى من التعليم الثانوي العام و التكنولوجي، **على ترتيبهم وفق رغبتهم الأولى لتلبية ما أمكن منها في حدود الأماكن البيداغوجية المتوفرة في مؤسسة الاستقبال.**

وحتى وإن كانت مجموعتا التوجيه مجرد عنصر من العناصر الواجب توظيفها في تحديد ملمح التلميذ و الجذع المشترك الأكثر انسجاما معها، **فإنها تبقى مع ذلك أداة تمكن من ممارسة توجيه تطبعه الشفافية و تسمح بإنصاف التلاميذ.**

وفي هذا الصدد يطلب من السيدات و السادة مديري مؤسسات التعليم المتوسط تمكين التلاميذ من الاطلاع على ترتيبهم في مجموعتي التوجيه حيث تعلق القوائم المتضمنة هذا الترتيب على مستوى مقاطعة التوجيه، مما يسمح بتفادي تقديم الطعون غير المؤسسة.

6 - الطعن:

يقصد بالطعن حق التلميذ في مراجعة قرار مجلس القبول و التوجيه إذا كان مؤسسا.
إن الشفافية التي تطبع عملية التوجيه و تمكين التلاميذ و الأولياء من الاطلاع على الترتيب في مجموعتي التوجيه المشار إليه أعلاه ، سيؤدي إلى تفادي إقبالهم على تقديم الطعون غير المؤسسة.
وعليه فإن تقديم الطعن يكون في الحالتين التاليتين :

* الفصل عن الدراسة في المرحلة الإلزامية،
* وقوع خطأ في نقل العلامات (التقويم المستمر، حساب معدل القبول، حساب معدل مادة، حساب معدل مجموعة توجيه) يؤثر سلبا على ترتيب التلميذ في مجموعة التوجيه.

على رؤساء مؤسسات التعليم المتوسط إشعار الأولياء كتابيا بكل المعلومات الخاصة بهذه العملية عند إرسال آخر كشف للنقاط.

- يودع طلب الطعن في المتوسطة الأصلية خلال العطلة الصيفية حيث ضمان المداومة، سيتولى مدير المتوسطة في بداية شهر سبتمبر دراسة الطلب و مراجعة الأخطاء إن كانت مثبتة و يوجهه إلى مركز التوجيه المدرسي و المهني ، مرفقا بتقرير،
- تجمع كل الطلبات على مستوى مركز التوجيه المدرسي و المهني الذي يتولى تنظيمها و ترتيبها و تحضير أعمال لجنة الطعن الولائية التي تتكون من:
  * مدير التربية (رئيسا)،
  * مدير مركز التوجيه المدرسي و المهني،
  * مديرين لمؤسسات التعليم الثانوي،
  * مديرين لمؤسسات التعليم المتوسط،
  * ممثل لجمعية أولياء التلاميذ (ملاحظا).

- تدرس كل طلبات الطعن و يفصل فيها على مستوى هذه اللجنة في مطلع الأسبوع الثاني من شهر سبتمبر.
- تحدد قائمة التلاميذ الذين أعيد توجيههم في محضر خاص يوقع من طرف أعضاء اللجنة و يؤشره رئيسها، يحتفظ بنسخة منه على مستوى مديرية التربية و نسخة ثانية على مستوى مركز التوجيه المدرسي المهني.
- تعلق في المؤسسات الأصلية و المستقبلة و في مراكز التوجيه قوائم التلاميذ الذين قبلت طلباتهم و يحرر لكل تلميذ قرار فردي يظهر فيه مرجع محضر اجتماع اللجنة ورقم الحالة.

يجب السهر على ألا يتعدى تاريخ التحاق هذه الفئة من التلاميذ بحجرات الدراسة تاريخ الانطلاق الفعلي للدراسة.

- أما الذين رفضت طلباتهم فيشعرهم رئيس اللجنة، و عن طريق المؤسسة المستقبلة للطلب، و في مراسلات فردية ، بقرارات اللجنة مع إبراز أسباب الرفض.

إن قرارات مجالس التوجيه و كذا مجالس الطعن من القرارات التي تلعب دورا حاسما في ترسيخ أصول العدل والإنصاف بين التلاميذ. لذا، و نظرا للأهمية التي تكتسيها عملية التوجيه ، و منه عملية الطعن، فإني أدعو جميع المعنيين، كل في ما يخصه، إلى السهر على أن تتم أعمال هذه المجالس و اللجان وفق هذه الإجراءات، مع تطبيقها بكل عناية.

عن وزير التربية الوطنية و بتفويض منه
مدير التقويم و التوجيه و الاتصال

عباسي براهيم

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التربية الوطنية

مديرية التوجيه والاتصال

مديرية التنظيم المدرسي

الرقم : 18 / م . ت . إ / 94

الجزائر في 30 / 01 / 1994

وزير التربية الوطنية

إلى

– السادة مديري التربية بالولايات
– السادة مفتشي التربية والتكوين
« للرقابة والمتابعة »
– السادة رؤساء مؤسسات التعليم الأساسي والثانوي
– السادة مديري مراكز التوجيه المدرسي والمهني
« للتطبيق »

الموضوع : إجراءات خاصة بتوجيه التلاميذ في التعليم الثانوي في إطار تحضير الدخول المدرسي.

المرجع : المنشور الوزاري رقم 013 / م . ت . إ/ 94 بتاريخ 16 / 01 / 1994 .

تبعا للمنشور الوزاري المشار إليه في المرجع والمتعلق بتحضير الدخول المدرسي المقبل والذي ينص على اعتماد طريقة التوجيه المسبق لتلاميذ السنة التاسعة « أساسي » والأولى « ثانوي » خلال الفصلين الأول والثاني من السنة الدراسية بغية الوصول إلى تحديد تنظيمات تربوية تقديرية قارة لمؤسسات التعليم الثانوي لا تتأثر بنتائج الفصل الثالث فيما يخص عدد الأفواج التربوية.

يشرفني أن أوافيكم رفقة هذا المنشور بالمنهجية التي يجب اتباعها فور استلامها قصد الوصول إلى الهدف المعلن عنه أعلاه.

ولا يفوتني قبل ذلك ان أذكركم بأن هذا العمل الهام يندرج في إطار نظرية التوجيه المستمر والمحكم الذي يتم عن طريق مراحل متتالية خلافا للطريقة المعتمدة والمتمثلة في أخذ القرار الحاسم مرة واحدة في آخر السنة الدراسية.

وعملا بهذا الأسلوب الجديد ينبغي أن تتخذ قرارات التوجيه النهائية للتلاميذ ابتداء من هذه السنة الدراسية (93/ 94) في ثلاث مراحل تصادف فترات انعقاد مجالس الأقسام الفصلية :

- **خلال انعقاد مجالس الفصل الأول :**

تستغل فرصة دراسة التقييم الفصلي للتلاميذ المعمول بها حاليا للإحاطة بملامحهم الدراسية والتعرف على ميولاتهم واهتماماتهم وقدراتهم قصد الوصول إلى تصور لأحسن توجيه يناسبهم، فإن مستشاري التوجيه والأساتذة الرئيسيين مؤهلون لذلك ومعنيون بالدرجة الأولى بهذا العمل.

إن نتائج هذا التوجيه الأول المسبق للتلاميذ يجب أن تستمر في اتجاهين :

1 – من جهة يساعد تلخيصها على مستوى مصالح التوجيه في وضع صورة أولية رهن إشارة المسؤولين المعنيين عن اتجاهات التوجيه بالنسبة لكل مقاطعة ترشيح لثانوية أو متقنة.

2 – من جهة أخرى تكون تلك التصورات الأولية الفردية لتوجيه التلاميذ أرضية لانطلاق عمليات اعلامية جماعية وفردية تساعد على التوفيق ما بين رغبات التلاميذ وحاجيات الخريطة المدرسية على المستوى المحلي.

- **خلال مجالس الأقسام للفصل الثالث :**

تعاد الكرة في عمل التوجيه التقديري على ضوء رغبات التلاميذ التي تكون هذه المرة أكثر واقعية من الأولى واعتبارات لقدرات التلاميذ من جهة ولطاقات الاستيعاب المتوفرة بمؤسسات الاستقبال من جهة أخرى.

وتدعو الضرورة في هذه المرحلة من العمل إلى تكوين لجنة خاصة مكلفة بتحضير التنظيم التربوي التقديري تجمع كلا من مديري المؤسسات المكونة لمقاطعة الترشيح وأساتذة رئيسيين ومستشار التوجيه المدرسي وتتكفل بوضع حصيلة نهائية لأعمال مجالس الأقسام. فيتسنى حينذاك الوصول إلى تحديد تنظيمات تربوية لمؤسسات الاستقبال قريبة من الواقع وقارة يمكن الارتكاز عليها بكل اطمئنان في عمليات تحضير الدخول المدرسي المقبل.

ولابد من التركيز بأن هذه النتائج تساعد من جانب آخر مستشاري التوجيه على اتمام عمليات اعلام التلاميذ.

- **خلال مجالس القبول والتوجيه المنعقدة في آخر السنة :**

تهدف هذه المرحلة الأخيرة إلى رسم ملامح ثابتة للتلاميذ وأخذ قرارات القبول والتوجيه في حقهم على أساس التنظيمات التربوية المقترحة خلال الفصل الثاني بعد أن تم اعلام جميع التلاميذ بصفة مركزة وتم التعرف عليهم من كل الجوانب.

ينتظر أن لا تؤدي هذه القرارات النهائية إلى اعادة النظر بصفة جذرية في تلك التنظيمات كي لا تخل بالعمليات المسطرة لتحضير الدخول المدرسي، وقد تأتي بتعديلات طفيفة تعنى ببعض الحالات الاستثنائية النادرة.

- **أثناء أعمال لجان الطعن في قرارات القبول والتوجيه التي تنعقد خلال شهر سبتمبر :**

نذكر بكل إلحاح في هذا المجال بالتعليمة الوزارية رقم 193 المؤرخة في 04 / 08 / 1993 والتي تحصر في حالات استثنائية شروط قبول طلبات إعادة التوجيه وتبديل المؤسسات ونحث على أن لا تستغل هذه الفرصة لإرضاء جل الالتماسات المقدمة بجهل تأثيراتها السلبية على انطلاق العمل بالمؤسسات التعليمية التربوية للمؤسسات.

وفي كل الحالات لا يقبل أن تتسبب نتائج اعمال لجان الطعن في تغيير التنظيمات التربوية للمؤسسات.

إن مسألة العمل على التوافق بين عناصر الثلاثية المتكونة من قدرات التلاميذ ورغباتهم ومتطلبات الخريطة المدرسية تعد مسألة شائكة قائمة في جميع المنظومات التربوية العالمية، ويزيد من حدتها في بلادنا المردود الضعيف للنتائج المدرسية للتلاميذ الأمر الذي يفرض في عدد من الحالات توزيع التلاميذ على الشعب لا توجيههم. ولا نسعى من وراء هذه الترتيبات الجديدة إلى تسوية الاشكالية المطروحة في التوجيه كاملة وانما نهدف إلى التخفيف من حدتها والتقريب بين عناصرها حتى نتمكن من التحكم في عمليات التحضير للموسم الدراسية ونرفع من مردود التعليم الثانوي.

عن وزير التربية الوطنية

مدير التنظيم المدرسي	**مدير التوجيه والاتصال**
ع . ميسوم	**م . بغدادي**

منهجية العملية الخاصة بأعمال التوجيه المسبق لوضع تنظيمات تربوية تقديرية

1 – معالجة نتائج الفصل الأول :

نظرا لضيق الوقت الناتج عن الظروف الاستثنائية للسنة الدراسية الحالية فإنه لا يمكن أن تعالج نتائج الفصل الأول بالكيفية اللازمة (كما هو مطلوب في الفصل الثاني)، وتكتفي مصالح لتوجيه المدرسي في السنة الحالية بمعالجة سريعة للنتائج المدرسية للفصل الأول وتقديمها في الشكل التالي وارسال نسخة منها إلى كل من مصلحة التنظيم المدرسي بمديرية التربية والمؤسسات التعليمية المعنية ومديرية التوجيه والاتصال بالوزارة وذلك قبل 05 مارس 1994 آخر أجل.

		العلامة $\geq \frac{10}{20}$	العلامة $\geq \frac{09}{20}$	العلامة $\geq \frac{08}{20}$
معدل عام في الفصل الأول	عدد التلاميذ			
	النسبة			
	٪			
معدل في مادة الرياضيات	عدد التلاميذ			
	النسبة			
	٪			
معدل في مادة اللغة العربية	عدد التلاميذ			
	النسبة			
	٪			

وينجز هذا الجدول : الخاص بتلاميذ السنتين التاسعة أساسي والأولى ثانوي حسب كل مقاطعة وعلى المستوى الولائي .

واذا كانت هناك مراكز قد قامت بعملية التوجيه المسبق للتلاميذ في الفصل الأول بالطريقة المعتادة فعليها بتقديم نتائج هذا العمل الى المصالح المعنية في مديرية التربية والمؤسسات المعنية .

II – معالجة نتائج الفصل الثاني :

1.2 – بالنسبة لتلاميذ السنة التاسعة أساسي :

1.1.2 – على مستوى كل مدرسة أساسية :

أعمال تحضيرية :

- نقل علامات الفصل الثاني لجميع التلاميذ في بطاقات القبول والتوجيه .
- حساب المعدل العام للفصل الثاني .
- حساب المعدل العام للفصلين الأول والثاني (معدل الفصل الأول زائد الفصل الثاني تقسيم اثنين) .
- حساب معدلات الطور 3 (س 7 + س 8 + ف 1 + ف 2 للسنة التاسعة أساسي) بالنسبة للمواد الأساسية المسجلة في جدول خاص ضمن بطاقة القبول والتوجيه .
- نقل معدلات الطور في الجدول الخاص بمجموعات التوجيه ، ثم حساب معدل كل مجموعة .
- ترتيب جميع التلاميذ حسب معدل كل مجموعة التوجيه وتسجيل الرتبة التي يتحصل عليها كل تلميذ .
- تسجيل رغبات التلاميذ بعد عمليات الاعلام .
- ترتيب بطاقات القبول والتوجيه حسب الاستحقاق أعتمادا على المعدل لعام للفصلين لكل تلميذ .

على مستوى مجالس الأقسام : (بحضور مستشار التوجيه كل ما أمكن) .

- التعرف على قدرات التلاميذ وميولاتهم حسب النتائج المسجلة في مجموعات التوجيه (أحسن ترتيب أحسن معدل) .
- الاطلاع على رغبات التلاميذ .
- تقديم أقتراحين أولين في توجيه كل تلميذ .
- ارسال بطاقات القبول والتوجيه مرتبة على أساس معدل الفصلين الى ثانوية الاستقبال عند وجود مستشار التوجيه مقيم بها والى مركز التوجيه في حالات أخرى مرفوقة ببطاقات مجموعات التوجيه مرتبة هي كذلك على أساس معدل الفصلين.

على مستوى المستشار المقيم بمركز التوجيه أو بالثانوية :

- إستخراج بطاقات القبول والتوجيه وبطاقات مجموعات التوجيه لـ 25 ٪ الأولى من تلاميذ كل مدرسة أساسية ، بعد مراقبة صحة الترتيب المقدم .
- القيام بترتيب باقي بطاقات القبول والتوجيه في المقاطعة باعتماد معدل الفصلين ، ثم استخراج الـ 25 ٪ الثانية لاستكمال 50 ٪ المحتمل قبولهم في المقاطعة .

على مستوى لجنة تحضير التنظيم التربوي لمؤسسة الاستقبال :

تتكون هذه اللجنة الاستثنائية من :

- مدير ثانوية الاستقبال ، منسقا .
- مدير المتقنة بالمقاطعة .
- مديري الاكماليات .
- مدير مركز التوجيه .
- مستشار التوجيه المقيم بثانوية الاستقبال .

وتتكلف هذه اللجنة بدراسة نتائج مجموعات التوجيه التي تعبر على القدرات الحقيقية للتلاميذ وتقوم بتعديل هذه النتائج باعتماد :

- رغبات التلاميذ لا سيما النجباء منهم .
- اقتراحات مجالس الأقسام في توجيه التلاميذ .
- مقتضيات التنظيم التربوي : طاقة استيعاب مؤسسة الاستقبال ونوعية الشعب المفتوحة فيها – التأطير المتوفر وكذا نوعية التجهيز .
- معطيات تحجيم التعليم الثانوي في الجذوع المشتركة .

وكل ذلك للمحاولة في التوفيق بين هذه العناصر والوصول إلى وضع تنظيم تربوي تقديري مقبول كما هو مبين في مقدمة المنشور ، وتقدم نتائج أعمال هذه اللجنة واقتراحاتها إلى المصالح المعنية في مديرية التربية .

2.2 – بالنسبة لتلاميذ السنة الأولى ثانوي في كل ثانوية ومتقنة :

1.2.2 – أعمال تحضيرية :

- نقل علامات الفصل الثاني في بطاقات المتابعة والتوجيه لجميع التلاميذ ، ثم حساب معدل عام للفصل الثاني .
- حساب معدل الفصلين الأول والثاني (معدل الفصل 1 + معدل الفصل 2 تقسيم اثنين) .
- ترتيب تلاميذ كل جذع مشترك حسب الاستحقاق وباعتماد معدل الفصلين .
- حساب معدل الفصلين لكل المواد الأساسية ثم نقلها في مجموعات التوجيه .
- حساب معدلات مجموعات التوجيه .
- نقل رغبات التلاميذ .

2.2.2 – على مستوى مجلس الأقسام : (بحضور مستشار التوجيه كلما أمكن) .

- التعرف على القدرات الحقيقية للتلاميذ وميولاتهم حسب النتائج المسجلة في مجموعات التوجيه (أحسن معدل) .
- الاطلاع على رغبات التلاميذ .
- تقديم اقتراحين في توجيه كل تلميذ .

3.2.2 – على مستوى لجنة تحضير التنظيم التربوي للمؤسسة :

تتكون هذه اللجنة التي يرأسها مدير المؤسسة من :

- مدير المؤسسة التي لها شعبة واسعة الترشيح (أي التي تستقبل تلاميذ من مؤسسات أخرى) .
- نائب المدير للدراسات .
- الأساتذة الرئيسيون في كل الجذوع المشتركة .
- مدير مركز التوجيه .
- مستشار التوجيه المكلف بالثانوية .

تتولى هذه اللجنة المهام التالية :

- دراسة نتائج التلاميذ في مجموعات التوجيه باعتماد أحسن معدل يتحصل عليه كل تلميذ .
- إدخال تعديلات على نتائج مجموعات التوجيه باعتبار :
  * رغبات التلاميذ خاصة النجباء منهم .
  * طاقة استيعاب المؤسسة ونوعية الشعب المفتوحة فيها أو في مؤسسة أخرى (شعب واسعة الترشيح) .
  * معطيات تحجيم التعليم الثانوي .
  * تقديم مشروع لنظام تربوي للمؤسسة في السنة 2 ثانوي .
  * تحديد عدد التلاميذ المقترحين للتوجيه في شعبة خارج المؤسسة الأصلية .

تقدم نتائج أعمال هذه اللجنة إلى المصلحة المعنية في مديرية التربية .

3 – التلخيص النهائي للأعمال :

تدرس على مستوى مديرية التربية اقتراحات لجان تحضير التنظيم التربوي لمؤسسات الاستقبال للسنتين الأولى والثانية ثانوي من طرف لجنة مصغرة يرأسها مدير التربية وتتكون من :

- رئيس مصلحة الدراسة والتنظيم التربوي .
- مدير مركز التوجيه المدرسي .
- رئيس مصلحة البرمجة والمتابعة .
- رئيس مصلحة الموظفين .

ينتج عن أعمال هذه اللجنة وضع تنظيمات تربوية تقديرية كاملة لكل مؤسسات التعليم الثانوي بالولاية بما في ذلك ضبط الاحتياجات في المناصب المالية .

إن هذه العمليات كلها هامة وضرورية للوصول إلى التحكم في تحضير الدخول المدرسي المقبل بفضل التوثيق بين التوجيه السليم للتلاميذ والامكانيات الحقيقية المتوفرة في الميدان.

لذا يجب على كل المعنيين التكفل بها بعناية ودقة وفي اطار التنسيق المحكم.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التربية الوطنية

مديرية التقويم والتوجيه والإتصال .

المديرية الفرعية للتوجيه والإتصال .

رقم/ 28 / 96 .

الجزائر في 26 فيفري 1996 .

مديرية التقويم والتوجيه والاتصال .

إلى

السيد مفتش أكاديمية الجزائر

السادة مديري التربية.

(الإعلام والمتابعة)

السيدات والسادة مفتشي التربية والتكوين .

(للمتابعة)

السيدات والسادة مديري مراكز التوجيه .

السيدات والسادة مديري مؤسسات التعليم الثانوي .

السيدات والسادة مديري الإكماليات

(للتنفيذ)

الموضوع : بخصوص الترتيبات المتعلقة بتوجيه تلاميذ السنة التاسعة أساسي والسنة الأولى ثانوي .

المرفقات :

- نماذج لبطاقات القبول والتوجيه والمتابعة .
- نموذج لبطاقة الرغبات .

تعد عملية توجيه التلاميذ من بين العمليات السيكوبيداغوجية الحساسة التي لها تأثير كبير على مسارهم الدراسي الموالي . والعملية هذه ، تصعب وتنعقد أكثر عندما يكون المعيار الأساسي المعتمد عليه ، على لى الأقل الى حد الآن ، هو العلامة الدراسية . وإذا كنا لى علم بأن هذه العلامة تتأثر بعوامل عدة ومختلفة أثبتها تجريبيا المختصون في علم التباري أو علم دراسة الامتحانات وسلوك الممتحنين ؛ أصبح من الضروري اعادة النظر في كل الترتيبات المعمول بها

لتوجيه تلاميذ السنة التاسعة أساسي الى مختلف الجذوع المشتركة في السنة الأولى ثانوي ، وكذا توجيه تلاميذ السنة الأولى ثانوي الى مختلف شعب السنة الثانية ثانوي .

ومن ثمة ، فان العمل في هذا المجال بالدرجة الأولى ، الى ايجاد الصيغ الكفيلة بحصر مختلف الجوانب التي من شأنها أن تسمح بتوجيه التلميذ توجيها يتناسب مع قدراته وكفاءاته الفعلية للحفاظ على حظوظه في النجاح في هذا الطور وفي الامتحان الذي يتوجه وذلك بوضعه في اطار تعليمي يمكنه من الاستفادة من كل المعلومـات التي تقدم له في هذه المرحلة .

وفي هذا المجال ، يشرفني أن أخبركم بأنه تم ادخال التعديلات التالية على مضامين كل من :

- بطاقة القبول والتوجيه الخاصة بتلاميذ السنة التاسعة أساسي .
- بطاقة المتابعة والتوجيه الخاصة بتلاميذ السنة الأولى ثانوي .
- بطاقة الرغبات .

1 . بطاقة القبول والتوجيه :

وهي البطاقة التي يتم تداولها عادة في مجالس القبول والتوجيه في نهاية كل سنة دراسية ؛ لذا أعيدت هيكلتها وأدخلت عليها التعديلات التالية لجعلها وظيفية وسهلة التداول :

1 . 1 . اضافة عمود خاص يظهر نتائج التلميذ في شهادة التعليم الأساسي في مختلف المواد التاسعة للتأكد من ملحمة الدراسي . ويسمح بمقارنتها بتلك التي تحصل عليها في التقويم المستمر طوال السنة ا.

1 . 1 . إضافة عمود خاص يظهر نتائج التلميذ في شهادة التعليم الأساسي في مختلف المواد التاسعة للتأكد من ملحمة الدراسي . ويسمح بمقارنتها بتلك التي تحصل عليها في التقويم المستنر طوال السنة .

1 . 2 . تعديل مجموعات التوجيه ومعاملاتها وادراجها ضمن هذه البطاقة بحيث أصبحت تتكون من :

1 . 2 . 1 . بالنسبة لمجموعات التوجيه الخاصة بالآداب :

- لغة عربية معامل 4 .
- لغة أجنبية (1) معامل 2 .
- تاريخ وجغرافيا معامل 2 .

1 . 2 . 2 . بالنسبة لمجموعات التوجيه الخاصة بالعلوم :

- رياضيات معامل 4 .
- علوم طبيعية معامل 2 .
- لغة عربية معامل 1 .

1 . 2 . 3 . بالنسبة لمجموعة التوجيه الخاصة بالتكنولوجيا :

- رياضيات معامل 4 .

- تربية تكنولوجية معامل 2 .
- لغة عربية معامل 1 .

ويعد هذا العمل كمرحلة من المراحل التي تهدف الى التأكد من مدى صدق هذا المعيار في توجيه التلاميذ .

1 . 3 . اضافة ركن خاص بالملاحظات التي يمكن أن يبديها مستشار التوجيه المدرسي من خلال متابعته لبعض التلاميذ ، إذا اقتضى الأمر ذلك ، المقابلات ، الروائز السيكوتقنية ، استبيان الاهتمامات ، ...

2 . بطاقة المتابعة والتوجيه :

لقد تمت مراجعة وتبسيط هذه البطاقة لتسهيل تداولها واستغلالها والتعامل مع المعطيات الخاصة بالتلميذ التي تتضمنها ، وذلك بتخصيص بطاقة ولكل جذع مشترك :

- بطاقة المتابعة والتوجيه الخاصة بفرع التكنولوجيا لونها أخضر .
- بطاقة المتابعة والتوجيه الخاصة بفرع الآداب لونها أزرق .
- بطاقة المتابعة والتوجيه الخاصة بفرع العلوم لونها برتقالي .

كما تم تعديل مجموعات التوجيه المدرجة ضمن هذه البطاقة وفقا لمتطلبات كل شعبة.

تتولى ادارة المؤسسة ملء هذه البطاقات التي يجب أن تكون مرجعا أساسيا في عملية التوجيه .

ملاحظة هامة : يمنع منعا باتا اللجوء إلى استعمال أي نوع آخر من البطاقات عدا البطاقات المقترحة من طرف وزارة التربية الوطنية .

3 . بطاقات الرغبات :

إن الرغبة تلعب دورا هاما في النجاح ، وبخاصة إذا ما كانت تتوافق مع النتائج المدرسية للتلميذ ومع مقتضيات الشعبة المرغوب فيها . لذلك ، واعتبارا لهذه الأهمية ، تقرر توحيد هذه البطاقة بالنسبة لكل مستوى واعطاء فرصة الاختبار للتلاميذ بعد التشاور مع أوليائهم للتعبير عن الشعبة التي يرغبون فيها لمتابعة دراستهم في مرحلة التعليم الثانوي .

إلا أن فعالية هذه البطاقة تبقى مرهونة بتنظيم حملات اعلامية لفائدة التلاميذ وأوليائهم قبل تسليم هذه البطاقات ، لتقديم كل المعلومات الخاصة بالشعب المتوفرة وبمتطلباتها ومستلزماتها وبالمسارات الناجمة عنها وما تقتضيه هي الأخرى من أجل الوصول بالتلميذ الى اختيار يتماشى ونتائجه الدراسية وقدراته الفعلية التي يجب أن تكون هي المعيار الوحيد في التوجيه الى مختلف شعب التعليم الثانوي

هذا وأذكر بأن التعديلات التي طرأت هذه السنة على كل من إجراءات القبول في السنة الأولى ثانوي وكذا معايير التوجيه تهدف أساسا إلى إيجاد الصيغة التي من شأنها أن تضمن تدريجيا الإنصاف وتكافؤ فرص النجاح إنطلاقا من قدرات التلاميذ وكفاءتهم الفعلية .

وعليه ، فإني أحثكم على التطبيق الصارم للمعايير البيداغوجية التي تتضمنها هذه الإجراءات لأنها ستساهم لا محالة في تحسين مردودية التعليم والرفع من نوعيته ؛ كل هذا يقتضي تجنب اقتراح فتح شعب على تقديرات وهمية لا

لا تحافظ على حظوظ التلاميذ في النجاح وتثقل الأعباء على الأساتذة والمؤسسات وتخل بالسير العادي لها مؤدية بذلك إلى ارتفاع نسبة التسرب وكلفة التعليم .

عن وزير التربية الوطنية

وبتفويض منه

مدير التقويم والتوجيه والإتصال

ع . سغواني

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التربية الوطنية
مديرية التربية لولاية :

بطاقـــة الرغبـــات

خاصة بتلاميذ السنة التاسعة أساسي
199 / 199

المؤسسة : .... القسم : ....
لقب واسم التلميذ : .... تاريخ الازدياد : ....

بعد التشاور مع أوليائي ،وقع اختياري على الترتيب التالي (1 ، 2 ، 3) للجذوع المشتركة :

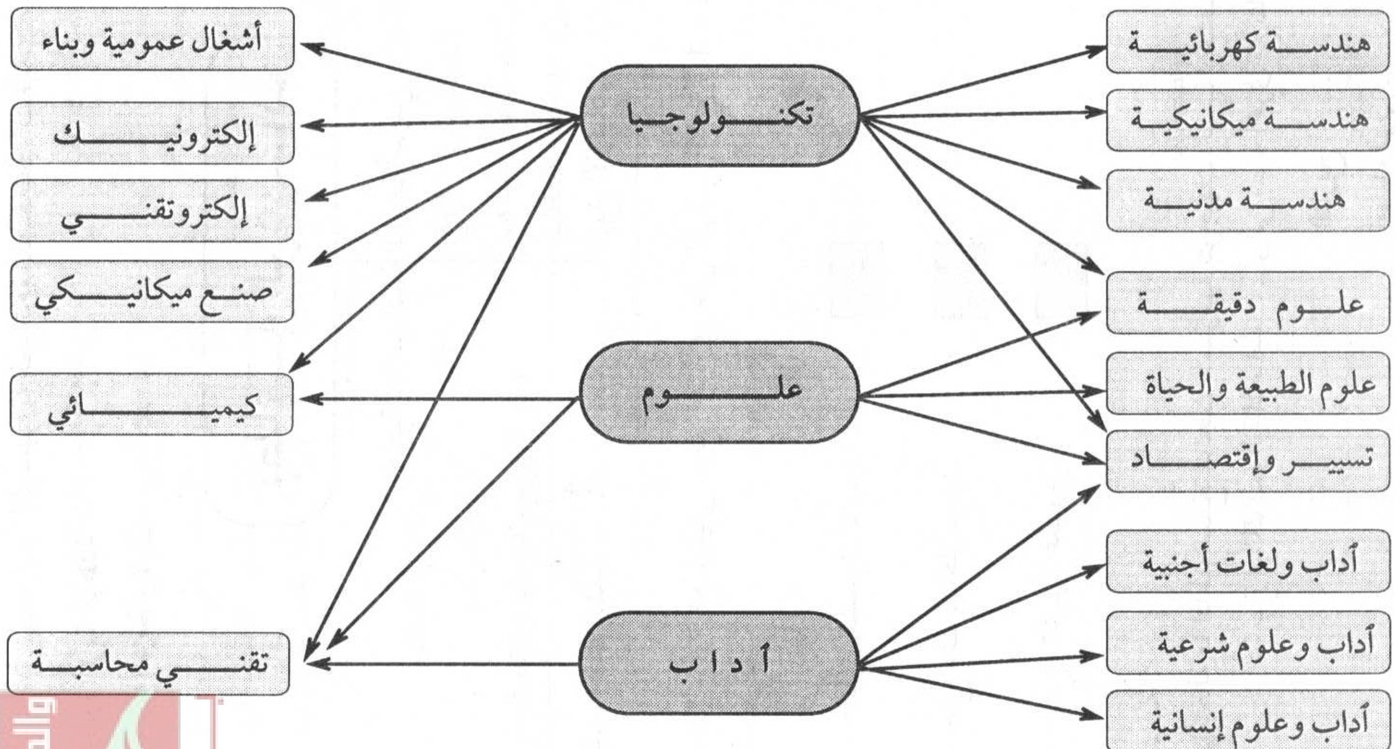
- جـــذع مشتـــرك آداب . ☐
- جذع مشترك تكنولوجيا . ☐
- جـذع مشتـــرك علـــوم . ☐

تنبيـــه :
في حالة ما اذا لم تسمح نتائجك المدرسية بتوجيهك حسب رغبتك الأول- ، فإنك ستوجه حسب رغباتك الموالية اذا تناسبت ، أو الى شعبة أخرى مع نتائجك المدرسية

التاريخ : ....

امضاء الولي :

جذوع مشتركة في السنة الأولى "ثانوي"



الجمهوريــــة الجزائرية الديمقراطيــة الشعبيـــة

وزارة التربية الوطنيــة

مديريـــة التربيـــة

لولايـــة : ....

مركز التوجيه المدرسي والمهني

....

بطاقـــة القبول والتوجيـــه إلى السنة الأولى ثانوي

199 . / 199 .

المؤسسة : .... القسم ....

معلومات عن التلميــــذ (ة)

اللقب والإسم : .... ذكر ☐ أنثى ☐

تاريخ الميلاد : .... عدد الاخوة : ذكور ☐ أناث ☐

مهنة الأب : .... مهنة الأم : ....

عنوان الأولياء : ....

العائق الجسدي : ....

السوابق الصحية : .... (أرفق الملف الطبي).

القسم المكرر في الطور : .... 7 أ ☐ .... 8 أ ☐ .... 9 أ ☐ ....

رغبات التلميــــذ (ة)

ضع (ي) 1 ، 2 ، 3 في الجذوع المشتركة المرغوب فيها حسب الأفضلية .

جذع مشترك : تكنولوجيا ☐ جذع مشترك : علـــوم ☐ جذع مشترك : آداب ☐

نتائج التلميذ(ة) في السنة 9 أساسي

المواد \ النتائج	المعدل الثلاثي 1	2	3	المعدل السنوي أ	المعامل ب	الحاصل أ×ب
رياضيات					04	
ت . تكنولوجية					02	
علوم طبيعية					02	
لغة عربية					04	
تربية اجتماعية					01	
تربية إسلامية					01	
لغة أجنبية (1)					03	
لغة أجنبية (2)					01	
تاريخ وجغرافيا					02	
رسم					01	
موسيقى					01	
تربية بدنية					01	
المجمـــوع					23	

معدل السنة 9 أساسي / 20
معدل ش.ت.أ / 40
معدل القبـــول / 20
الرتبــة في الاكمالية

اسم ولقب التلميذ (ة) بالحروف اللاتينية : ....

- الإسم : ....
- اللّقب : ....
- القسم : ....

نتائج التلميذ (ة) خلال الطور

النتائج / المواد	السنة 7 أساسي	السنة 8 أساسي	السنة 9 أساسي		معدل الطور
			الفصل 1	الفصل 2	
رياضيات					
ت. تكنولوجية					
علوم طبيعية					
لغة عربية					
تربية إسلامية					
لغة أجنبية (1)					
لغة أجنبية (2)					
تاريخ ـ جغرافيا					

نتائج التلميذ حسب مجموعات التوجيه

النتائج / المواد	جذع مشترك آداب			جذع مشترك علوم		جذع مشترك تكنولوجيا	
	معدل الطور	المعامل	الحاصل	المعامل	الحاصل	المعامل	الحاصل
رياضيات				04		04	
ت. تكنولوجية						02	
علوم طبيعية				02			
لغة عربية		04		01		01	
لغة أجنبية (1)		02					
لغة أجنبية (2)		01					
تاريخ - جغرافيا		02					
المجمـــوع		09		07		07	
		المعدل في المجموعة		المعدل في المجموعة		المعدل في المجموعة	

اقتراحات مجلس الأساتذة	
اقتراح التوجيه 1	اقتراح التوجيه 2

نتائج المتابعة التي قام بها مستشار التوجيه خلال الطور

- الاختبارات النفسية : ....
....
....
- استبيان الاهتمامات : ....
....
....
- المحاورات : ....
....
....
- النتائج والملاحظات المستخلصة : ....
....
....

القرار النهائي لمجلس القبول والتوجيه	
مقبول (ة) في السنة 1 ثانوي ويوجه إلى الجذع المشترك : بثانوية :	
- يعيد السنة 9 أساسي	
نهاية الدراسة	

ختم المؤسسة وإمضاء المدير

الجمهوريـــة الجزائرية الديمقراطيـة الشعبيـة
وزارة التربية الوطنيـة

المعدل السنوي العام
الترتيب في الجذع المشترك

صـورة

الديوان الوطني للمطبوعات المدرسية الجزائر O.N.P.S.

بطاقـة المتابعـة والتوجيـه
إلى السنـة الثانيـة ثانـوي
199. / 199.

مديرية التربية لولاية : ....

جذع مشتـرك تكنولوجيـا

المؤسسة : .... القسم .... الجـذع المشترك المكرر : ☐

معلومات عن التلميـذ (ة)

اللقب والإسم : .... بالحروف اللاتينية : .... تاريخ الميلاد : ....
مهنة الأب .... مهنة الأم : ....
عدد الإخوة : ذكور ☐ إنـاث ☐ ، الرتبة في العائلة ☐
العائقُ الجسدي (إن وجد) : ....
السوابق الصحية : .... إرفق الملف الطبي .
نظام التمدرس : داخلي ☐ نصف داخلي ☐ خارجي ☐
الاكمالية الأصلية : ....

رغبات التلميـذ (ة)

شعب التعليم الثانوي العام والتكنولوجي	الرتبـة	شعب التعليم الثانوي التقني	الرتبـة
هندسة ميكانيكية		أشغال عمومية وبناء	
هندسة كهربائية		الكترونيك	
هندسة مدنية		الكتروتقني	
علوم دقيقة		صنع ميكانيكي	
تسيير واقتصـاد		تقني محاسبة	
		كيمياء	

نتائج التلميذ في السنة 1 ثانوي

المـواد	رياضيات	فيزياء	رسم صناعي	لغة عربية	ع. إسلامية	تاريخ وجغرافيا	لغة أجنبية 1	لغة أجنبية2	الاعلامية	رسم أوموسيقى	تربية بدنية	معدل الفصل
الفصـل 1												
الفصـل 2												
الفصـل 3												

ملاحظات مجالس الأقسام

الفصــل الأول	الفصــل الثانــي	الفصــل الثالــث

ت

نتائج حسب مجموعات التوجيه

المواد الأساسية	شعب التعليم الثانوي العام والتكنولوجي										
	هندسة ميكانيكية			هندسة كهربائية		هندسة مدنية		علوم دقيقة		تسيير واقتصاد	
	المعدل	المعامل	الحاصل	المعامل	الحاصل	المعامل	الحاصل	المعامل	الحاصل	المعامل	الحاصل
رياضيات		3		3		3		4		3	
فيزياء		3		3		3		3			
رسم صناعي		4		1		2					
لغة عربية										1	
تاريخ ـ جغرافيا										2	
	المجموع	10		7		8		7		6	
	المعدل في المج			المعدل في المج		المعدل في المج		المعدل في المج		المعدل في المج	

المواد الأساسية	شعب التعليم الثانوي التقني										
	أشغال عمومية وبناء			الكترونيك الكتروتقني		صنع ميكانيكي		كيمياء		تقني محاسبة	
	المعدل	المعامل	الحاصل	المعامل	الحاصل	المعامل	الحاصل	المعامل	الحاصل	المعامل	الحاصل
رياضيات		2		3		2		2		2	
فيزياء		1		2		2		1			
رسم صناعي		2		1		3					
لغة عربية										1	
لغة أجنبية 1										1	
	المجموع	5		6		7		3		4	
	المعدل في المج			المعدل في المج		المعدل في المج		المعدل في المج		المعدل في المج	

نتائج المتابعة التي قام بها المستشار

الاختبارات النفسية التقنية

استبيان الميول والاهتمامات

المقابلات والمحاورات

النتائج والملاحظات المستخلصة

قرار مجلس القبول والتوجيه

ختم المؤسسة وإمضاء المدير

☐ ينتقل إلى السنة 2 ثانوي
- شعبة : ....
بثانوية : ....
☐ يعيد السنة الأولى ثانوي .
- جذع مشترك : ....
☐ نهاية الدراسة ....

ت

المعدل السنوي العام	-
الترتيب في الجذع المشترك	

الجمهوريـــة الجزائرية الديمقراطيـة الشعبيـة
وزارة التربية الوطنيـة

صـــورة

بطاقـة المتابعـة والتوجيـه
إلى السنـة الثانيـة ثانـوي
199. / 199.

مديرية التربية لولاية : ....

جذع مشتـــرك علـــوم

المؤسسة : .... القسم .... الجـذع المشترك المكرر : ☐

معلومات عن التلميـذ (ة)

اللقب والإسم : .... بالحروف اللاتينية : .... تاريخ الميلاد : ....

مهنة الأب .... مهنة الأم : ....

عدد الإخوة : ذكور ☐ إنـــاث ☐ ، الرتبة في العائلة ☐

العائق الجسدي (إن وجد) : ....

السوابق الصحية : .... إرفق الملف الطبي .

نظام التمدرس : داخلي ☐ نصف داخلي ☐ خارجي ☐

الاكمالية الأصلية :

رغبات التلميـذ (ة)

شعب التعليم الثانوي العام والتكنولوجي	الرتبـــة	شعب التعليم الثانوي التقني	الرتبـــة
علوم دقيقة		تقني محاسبة	
علوم الطبيعة والحياة		كيميـــاء	
تسيير واقتصاد			

نتائج التلميذ في السنة 1 ثانوي

المــواد	رياضيات	فيزياء	ع. طبيعية	لغة عربية	ع. إسلامية	تاريخ وجغرافيا	لغة أجنبية 1	لغة أجنبية2	الاعلامية	رسم أوموسيقى	تربية بدنية	معدل الفصل
الفصـل 1												
الفصـل 2												
الفصـل 3												

ملاحظات مجالس الأقسام

الفصـــل الأول	الفصـــل الثانـــي	الفصـــل الثالـــث

ع

نتائج حسب مجموعات التوجيه

المواد الأساسية		شعب التعليم الثانوي العام والتكنولوجي						شعب التعليم الثانوي التقني			
		علوم دقيقة		علوم الطبيعية والحياة		تسيير واقتصاد		تقني محاسبة		كيمياء	
	المعدل	المعامل	الحاصل	المعامل	الحاصل	المعامل	الحاصل	المعامل	الحاصل	المعامل	الحاصل
رياضيات		4		3		3		2		2	
فيزياء		3		2						1	
علوم طبيعية		•		3						1	
لغة عربية						1		1			
تاريخ - جغرافيا						2					
لغة أجنبية 1								1			
	المجموع	7		8		6		4		4	
	المعدل في المجموع			المعدل في المج		المعدل في المج		المعدل في المج		المعدل في المج	

نتائج المتابعة التي قام بها المستشار

الاختبارات النفسية التقنية

استبيان الميول والاهتمامات

المقابلات والمحاورات

النتائج والملاحظات المستخلصة

قرار مجلس القبول والتوجيه

ختم المؤسسة وإمضاء المدير

☐ ينتقل إلى السنة 2 ثانوي

- شعبة : ....

بثانوية : ....

☐ يعيد السنة الأولى ثانوي .

- جذع مشترك : ....

☐ نهاية الدراسة ....

ع

الجمهوريـــة الجزائرية الديمقراطيـة الشعبيـة
وزارة التربية الوطنيـة

الديوان الوطني للمطبوعات المدرسية الجزائر O.N.P.S

صــورة

المعدل السنوي العام
الترتيب في الجذع المشترك

بطاقة المتابعـة والتوجيـه إلى السنـة الثانيـة ثانـوي

199. / 199.

مديرية التربية لولاية : ....

جذع مشتـرك آداب

المؤسسة : .... القسم .... الجذع المشترك المكرر : ☐

معلومات عن التلميـذ (ة)

اللقب والإسم : .... بالحروف اللاتينية : .... تاريخ الميلاد : ....

مهنة الأب : .... مهنة الأم : ....

عدد الإخوة : ذكور ☐ إنـاث ☐ ، الرتبة في العائلة ☐

العائق الجسدي (إن وجد) : ....

السوابق الصحية : .... إرفق الملف الطبي .

نظام التمدرس : داخلي ☐ نصف داخلي ☐ خارجي ☐

الاكمالية الأصلية : ....

رغبات التلميـذ (ة)

شعب التعليم الثانوي العام والتكنولوجي	الرتبـة	شعب التعليم الثانوي التقني	الرتبـة
آداب ولغات أجنبية		تقني محاسبة	
آداب وعلوم شرعية			
آداب وعلوم انسانية			
تسيير واقتصاد			

نتائج التلميذ في السنة 1 ثانوي

المـواد	رياضيات	فيزياء	ع . طبيعية	لغة عربية	ع أسلامية	تاريخ وجغرافيا	لغة أجنبية 1	لغة أجنبية2	لغة أجنبية 3	الاعلامية	رسم أوموسيقى	تربية بدنية	معدل الفصل
الفصـل 1													
الفصـل 2													
الفصـل 3													

ملاحظات مجالس الأقسام

الفصـــل الأول	الفصـــل الثانـي	الفصـــل الثالـث

آ

نتائج حسب مجموعات التوجيه

المواد الأساسية	شعب التعليم الثانوي العام والتكنولوجي									شعب التعليم الثانوي التقني	
	آداب ولغات أجنبية			آداب وعلوم شرعية		آداب وعلوم انسانية		تسيير واقتصاد		تقني محاسبة	
	المعدل	المعامل	الحاصل	المعامل	الحاصل	المعامل	الحاصل	المعامل	الحاصل	المعامل	الحاصل
لغة عربية		2		3		3		1		1	
تاريخ - جغرافيا				1		1		2			
علوم اسلامية				3							
لغة أجنبية 1		2				1				1	
لغة أجنبية 2		2									
لغة أجنبية 3		1									
رياضيات								3		2	
	المجموع	7		7		5		6		4	
	المعدل في المج			المعدل في المج		المعدل في المج		المعدل في المج		المعدل في المج	

نتائج المتابعة التي قام بها المستشار

الاختبارات النفسية التقنية

استبيان الميول والاهتمامات

المقابلات والمحاورات

التنائج والملاحظات المستخلصة

قرار مجلس القبول والتوجيه

ختم المؤسسة وإمضاء المدير

☐ ينتقل إلى السنة 2 ثانوي

- شعبة : ....

بثانوية : ....

☐ يعيد السنة الأولى ثانوي .

- جذع مشترك : ....

☐ نهاية الدراسة ....

آ

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية

مديرية التقويم والتوجيه و الاتصال
الرقم : 40 /05/.6.0.0

الجزائر في، 27 مارس 2005

مدير التقويم و التوجيه والاتصال
إلى
السيدة مفتشة أكاديمية الجزائر
السيدات والسادة مديـري التربيـة للولايات
(للتنفيذ و المتابعة)
السيدات و السادة مفتشي التربية و التكوين
السيدات و السادة مفتشي التربية والتعليم الأساسي للطور الثالث
(للمتابعة)
السيدات و السادة رؤساء مؤسسات التعليم الثانوي
السيدات و السادة مديري الاكماليات
السيدات و السادة مديري مراكز التوجيه المدرسي و المهني
(للتنفيذ)

الموضوع : إجراءات انتقالية خاصة بالقبول في السنة الأولى من التعليم الثانوي العام و التكنولوجي.

المراجع :
- المنشور رقم 2069/و.ت.و/ أ.ع/ 95 المؤرخ في 28 نوفمبر 1995، الخاص بإجراءات القبول في السنة الأولى من التعليم الثانوي.
- المنشور رقم 2039/و. ت .و/أ.ع/ المؤرخ في 13 مارس 2005، الخاص بإصلاح نظام التقويم التربوي،
- النشور رقم 05/6.0.0/26 المؤرخ في 15 مارس 2005، الخاص بإجراءات تقويم أعمال التلاميذ و تنظيمه.

تعد السنة التاسعة معطفا حساسا في المسار الدراسي للتلميذ، حيث تتوج مرحلة التعليم الإلزامي من جهة، و تشكل من جهة أخرى محطة يقرر فيها ما إذا كان التلميذ مؤهلا لمواصلة دراسته، أو تكوينه في المرحلة الموالية أم لا.

لذا، و في سياق الإصلاحات التي تم إدراجها على مختلف هياكل التعليم ومناهجه بصفة عامة، وعلى هيكلة التعليم ما بعد الإلزامي وعلى نظام تقويم أعمال التلاميذ بصفة خاصة، أصبح من الضروري إعادة النظر في الإجراءات المعتمدة لإقرار انتقال التلاميذ من السنة التاسعة من التعليم الأساسي إلى السنة الأولى من التعليم الثانوي العام و التكنولوجي.

و هكذا، وتأكيدا لمبدأ الإنصاف بين التلاميذ، بإخضاعهم إلى معيار يكون بمثابة القاسم المشترك بينهم بعد أن تم إقرار دورة وطنية واحدة لامتحان شهادة التعليم الأساسي، فإنه تقرر تثمين هذا الامتحان في اتخاذ قرار الانتقال إلى مرحلة التعليم الموالية، دون التقليل من أهمية التقويم المستمر الذي يبقى له هو الآخر، دور أساسي في تحديد مصير التلميذ.

بناء على كل هذا، تم تعديل الإجراءات المعمول بها حاليا للانتقال إلى السنة الأولى من التعليم الثانوي العام و التكنولوجي وفقا لما يلي :

- **يقبل تلقائيا** في السنة الأولى من التعليم الثانوي العام و التكنولوجي كل تلميذ تحصل على **شهادة التعليم الأساسي**.

- أما بالنسبة للتلاميذ الذين لم يستوفوا هذا الشرط، فيضاف المعدل السنوي لنتائج التقويم المستمر المحصل عليها خلال السنة التاسعة أساسي إلى معدل امتحان شهادة التعليم الأساسي في حساب معدل القبول الذي يتم على النحو التالي :

معدل القبول = معدل علامات التقويم المستمر + (معدل امتحان شهادة التعليم الأساسي ×3)
4

و يقرر **انتقال** كل تلميذ تحصل على **معدل قبول يساوي أو يفوق 10 من 20** إلى السنة الأولى من التعليم الثانوي العام و التكنولوجي.

بعد تحديد القائمة الإجمالية للتلاميذ الذين تم إقرار انتقالهم إلى السنة الأولى من التعليم الثانوي، يدرس مجلس الأساتذة حالات التلاميذ المتبقين وفقا للترتيبات البيداغوجية السارية المفعول والإجراء المرحلي الخاص بالإعادة في السنة التاسعة أساسي.

كما أعلمكم أن هذه الإجراءات انتقالية تخص آخر دفعات تلاميذ التعليم الأساسي فقط، أي التلاميذ المتمدرسين في السنتين الدراسيتين 2005/2004 و 2006/2005، ذلك أنه سيتم اتخاذ تدابير خاصة بشأن انتقال تلاميذ السنة الرابعة من التعليم المتوسط إلى السنة الأولى من التعليم ما بعد الإلزامي.

هذا ولا يفوتني أن ألفت انتباه جميع المسؤولين المعنيين أن هذه الإجراءات الانتقالية لا تهدف بتاتا إلى إقصاء التلاميذ بقدر ما تهدف أساسا إلى ضمان تكافؤ فرص النجاح. وعليه و نظرا لأهمية العملية وانعكاساتها على المسار الدراسي للتلاميذ، أطلب من جميع المعنيين، كل في مستوى مسؤوليته، و بخاصة مستشاري التوجيه المدرسي و المهني تكثيف عمليات الإعلام الموجهة للتلاميذ لشرحها و توضيح أغراضها الرامية إلى انتقاء التلاميذ المؤهلين فعلا لمواصلة دراستهم في التعليم الثانوي، مع تثمين قيمة امتحان شهادة التعليم الأساسي ونتائج التلاميذ فيه، دون التقليل من مفعول التقويم المستمر في إصدار قرار الانتقال إلى مرحلة التعليم الموالية.

يلغي هذا المنشور أحكام المنشور رقم 2069/و.ت.و/أ.ع/ 95 المذكور في المرجع أعلاه.

عن وزير التربية الوطنية وبتفويض منه
مدير التقويم والتوجيه والاتصال

عباس براهيم

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية

مديرية التقويم والتوجيه و الاتصال

الرقم : 41 /05/.6.0.0

الجزائر في، 27 مارس 2005

مدير التقويم و التوجيه والاتصال
إلى
السيدة مفتشة أكاديمية الجزائر
السيدات والسادة مديري التربية للولايات
(للتنفيذ و المتابعة)
السيدات و السادة مفتشي التربية و التكوين
السيدات و السادة مفتشي التربية والتعليم الأساسي للطور الثالث
(للمتابعة)
السيدات و السادة رؤساء مؤسسات التعليم الثانوي
السيدات و السادة مديري الاكماليات
السيدات و السادة مديري مراكز التوجيه المدرسي و المهني
(للتنفيذ)

الموضوع : إجراءات التوجيه إلى الجذوع المشتركة للسنة الأولى من التعليم الثانوي العام و التكنولوجي.

المراجع :
- المنشور رقم 96/6.2.0/28 المؤرخ في 26 فيفري 1996، الخاص بالترتيبات المتعلقة بتوجيه تلاميذ السنة 9 أساسي و الأولى ثانوي،
- المنشور رقم 96/6.2.0/76 المؤرخ في 04 ماي 1996 الخاص بإجراءات القبول في السنة الأولى ثانوي،
- المنشور رقم 40 /05/6.0.0 المؤرخ في 27 مارس 2005، المتعلق بإجراءات انتقالية خاصة بالقبول في السنة الأولى من التعليم الثانوي العام و التكنولوجي.

المرفقات :
- نموذج من بطاقة المتابعة و التوجيه،
- نموذج من بطاقة الرغبات.

تعتبر عملية التوجيه المدرسي من أهم العمليات التربوية لما لها من آثار على مستقبل التلميذ. لذا يجب أن يتم فعل التوجيه بالتوفيق بين رغبات التلميذ و ملمحه و متطلبات مختلف فروع التعليم الثانوي العام و التكنولوجي.

و نظرا للمستجدات التي أدرجت في هيكلة التعليم ما بعد الإلزامي، و الغايات و الأهداف التي ترمي إليها مختلف فروع التعليم الثانوي العام و التكنولوجي، و كذا مستلزماتها البيداغوجية، فإن هذا المنشور يحدد الترتيبات التي يجب اعتمادها لتوجيه التلاميذ المقبولين في التعليم الثانوي إلى الجذعين المشتركين للسنة الأولى من التعليم الثانوي العام و التكنولوجي.

تتمثل هذه الترتيبات في إدخال تعديلات على كل من بطاقة الرغبات و مجموعات التوجيه إلى الجذعين المشتركين (جذع مشترك آداب و جذع مشترك علوم و تكنولوجيا) و المعاملات المسندة للمواد المشكلة لهذه المجموعات.

1. بطاقة الرغبات

يعبر التلميذ في هذه البطاقة، عن الجذع المشترك الذي يرغب فيه لمواصلة دراسته في مرحلة التعليم الثانوي العام و التكنولوجي.

2. مجموعات التوجيه

تتكون مجموعات التوجيه إلى الجذعين المشتركين للسنة الأولى من التعليم الثانوي العام و التكنولوجي من المواد الآتية :

- **بالنسبة لجذع مشترك آداب :**
  - اللغة العربية، معامل 5.
  - اللغة الفرنسية، معامل 3.
  - اللغة الإنجليزية، معامل 2.
- **بالنسبة لجذع مشترك علوم و تكنولوجيا :**
  - الرياضيات، معامل 5.
  - العلوم الطبيعية، معامل 2.
  - التربية التكنولوجية، معامل 2.
  - اللغة العربية، معامل 1.

يتم حساب معدل كل مادة من المواد المشكلة لمجموعتي التوجيه باعتماد نتائج السنتين السابعة و الثامنة أساسي و نتائج الفصلين الأول و الثاني للسنة التاسعة من التعليم الأساسي.

أما حساب معدل التلميذ في كل مجموعة من مجموعتي التوجيه فيتم باعتماد المعاملات المسندة للمواد المشكلة لكل مجموعة كما هو مبين أعلاه.

3. إجراء عملية التوجيه

يعتمد في توجيه التلاميذ إلى الجذوع المشتركة للسنة الأولى من التعليم الثانوي العام و التكنولوجي بالتوفيق بين :

- الملمح التربوي للتلميذ (نتائج مجموعات التوجيه)،
- رغبات التلميذ،
- ملاحظات الأساتذة،
- ملاحظات مستشار التوجيه المدرسي و المهني،
- المستلزمات البيداغوجية للجذوع المشتركة.

يتم توجيه 10 % الأوائل من ضمن التلاميذ الحاصلين على شهادة التعليم الأساسي، حسب رغباتهم الأولى و ذلك على مستوى كل مقاطعة الاستقبال.

أما بالنسبة لباقي التلاميذ المقبولين في السنة الأولى من التعليم الثانوي العام و التكنولوجي فإنه يتم توجيههم وفق ترتيبهم في مجموعات التوجيه مع تلبية -بقدر الإمكان- رغبتهم الأولى.

كما أعلمكم أن هذه الإجراءات انتقالية تخص فقط آخر دفعات تلاميذ التعليم الأساسي، أي التلاميذ المتمدرسين في السنتين الدراسيتين 2005/2004 و 2006/2005، ذلك أنه سيتم اتخاذ تدابير خاصة بشأن توجيه تلاميذ السنة الرابعة من التعليم المتوسط إلى السنة الأولى من التعليم ما بعد الإلزامي.

و نظرا للأهمية التي تكتسيها عملية التوجيه، فإني أطلب من كل المعنيين بهذه العملية السهر على تطبيق هذه الإجراءات بكل عناية لضمان مصداقية أعمال مجالس القبول و التوجيه التي يجب أن تتم في شفافية تامة.

عن وزير التربية الوطنية وبتفويض منه
مدير التقويم والتوجيه والاتصال
عباسي براهيم

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التربية الوطنية

مديرية التقويم و التوجيه و الاتصال

رقم : 43 /05/6.0.0

الجزائر في 27 مارس 2005

مدير التقويم و التوجيه و الاتصال
إلى
السيدة مفتشة أكاديمية الجزائر،
السيدات و السادة مديري التربية للولايات
(الإعلام و المتابعة)
السيدات و السادة مديري مراكز التوجيه المدرسي و المهني
السيدات و السادة مديري الإكماليات
(للتنفيذ).

الموضوع : تعديل بطاقة الرغبات وبطاقة المتابعة والتوجيه،

المرجع : - المنشور26-96 بتاريخ 26 فيفري 1996، المتعلق بترتيبات توجيه تلاميذ السنة التاسعة أساسي.
- المنشور 05/6.0.0/40 المؤرخ في 27 مارس 2005، المتعلق بإجراءات انتقالية خاصة بالقبول في السنة الأولى من التعليم الثانوي العام و التكنولوجي.
- المنشور رقم 05/6.0.0/41 المؤرخ في 27 مارس 2005، المتعلق بإجراءات التوجيه إلى الجذوع المشتركة للسنة الأولى من التعليم الثانوي العام و التكنولوجي.

المرفقات: - نموذج لبطاقة الرغبات
- نموذج لبطاقة المتابعة والتوجيه

تطبيقا للهيكلة الجديدة لمرحلة التعليم الثانوي العام و التكنولوجي ابتداء من الدخول المدرسي المقبل 2006/2005، و إعادة تنظيم للسنة الأولى منه التي أصبحت تتشكل من جذعين مشتركين هما جذع مشترك آداب وجذع مشترك علوم وتكنولوجيا، يشرفني أن أوافيكم بالتعديلات المدخلة على كل من:

-**بطاقة الرغبات** الخاصة بتلاميذ السنة التاسعة أساسي حيث يتم الاختيار بين الجذعين المشتركين المذكورين أعلاه،

-**بطاقة المتابعة والتوجيه** للطور الثالث من التعليم الأساسي في جانبها المتعلق بمجموعات التوجيه، المواد المشكلة لها و المعامل الممنوح لكل منها حيث تصبح كالتالي :

1. تتشكل مجموعة التوجيه إلى الجذع المشترك آداب من :

* اللغة العربية بمعامل 5،
* اللغة الفرنسية بمعامل 3،
* اللغة الإنجليزية بمعامل 2،

2. تتشكل مجموعة التوجيه إلى الجذع المشترك علوم وتكنولوجيا من :

* الرياضيات بمعامل 5،
* العلوم الطبيعية بمعامل 2،
* التربية التكنولوجية 2،
* اللغة العربية 1.

كما أفيدكم أن هذه التعديلات تدخل في إطار الإجراءات الانتقالية المتخذة بشأن قبول وتوجيه آخر دفعات تلاميذ الطور الثالث من التعليم الأساسي، أي تلاميذ التاسعة أساسي المتمدرسين خلال السنتين الدراسيتين 2004–2005 و 2005–2006.

عن وزير التربية الوطنية وبتفويض منه
مدير التقويم والتوجيه والاتصال
عسوس براهيم

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية

مديرية التربية
لولاية :..........

بطاقـــة الرغبـــات

خاصة بتلاميذ السنة التاسعة أساسي
200 / 200

المؤسسة:..القسم:...............................
لقب و اسم التلميذ:..............................تاريخ الازدياد:...............................

بعد التشاور مع أوليائي، وقع اختياري على الترتيب التالي(1،2) للجذعين المشتركين:

– جذع مشترك آداب ☐

– جذع مشترك علوم و تكنولوجيا ☐

تنبيه:
في حالة ما إذا لم تسمح نتائجك المدرسية بتوجيهك حسب رغبتك الأولى، فإنك ستوجه حسب رغبتك الثانية.

التاريخ:...............
إمضاء الولي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية

مديرية التقويم و التوجيه و الاتصال

مديرية التربية
لولاية:..............

الصورة

التعديلات المدخلة على الصفحتين 3 و 4
من بطاقة المتابعة و التوجيه
للطور الثالث من التعليم الأساسي

المؤسسة:... السنة الدراسية: 200 / 200

الاسم و اللقب:... القسم:.....................

نتائج التلميذ خلال السنة التاسعة أساسي

النتائج / المواد	المعدل الثلاثي ف1	ف2	ف3	المعدل السنوي	المعامل	الحاصل
رياضيات					04	
تربية تكنولوجية					02	
علوم طبيعية					02	
لغة عربية					04	
تربية اجتماعية					01	
تربية إسلامية					01	
لغة فرنسية					03	
لغة إنجليزية					01	
تاريخ و جغرافيا					02	
رسم					01	
موسيقى					01	
تربية بدنية					01	
المعدل السنوي العام					23	

نتائج ش.ت.أ 20 /

نتائج التلميذ حسب مجموعات التوجيه

الجذع / المواد	جذع مشترك علوم و تكنولوجيا: معدل الطور	المعامل	الحاصل
رياضيات		5	
علوم طبيعية		2	
ت. تكنولوجية		2	
لغة عربية		1	
المجموع		10	
		المعدل في المجموعة	

الجذع / المواد	جذع مشترك آداب: معدل الطور	المعامل	الحاصل
لغة عربية		5	
لغة فرنسية		3	
لغة إنجليزية		2	
المجموع		10	
		المعدل في المجموعة	

رغبات التلميذ	
آداب	☐
علوم و تكنولوجيا	☐

رقم القسم	9 أساسي......
-معدل السنة التاسعة أساسي	
- معدل شهادة التعليم الأساسي	
- معدل القبول	

اقتراح مجلس الأساتذة

الاقتراح الأول:.......................... الاقتراح الثاني: ....

خلاصة المتابعة التي قام بها المستشار

الاختبارات النفسية:..
....
استبيان الميول و الاهتمامات:..
....
المحاورات:..
....
الملاحظات المستخلصة:..
....

القرار النهائي لمجلس القبول و التوجيه

مقبول في السنة **1** ثانوي ☐ في جذع مشترك :............................

مؤسسة الاستقبال:..

يعيد السنة **9** أساسي ☐ نهاية الدراسة ☐

التاريخ :..................

ختم و إمضاء مدير الإكمالية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية

مديرية التقويم والتوجيه والاتصال
رقم: 48 / 6.0.0. / 08 .
الجزائر في 13 فبراير 2008

مدير التقويم و التوجيه و الاتصال
إلى
السيدات و السادة مديري التربية للولايات
(للتنفيذ و المتابعة)،
السيدات و السادة مفتشي التربية و التكوين
(للمتابعة)،
السيدات و السادة رؤساء مؤسسات التعليم الثانوي
السيدات و السادة مديري مراكز التوجيه
المدرسي و المهني
(للتنفيذ).

الموضوع: إجراءات انتقالية لتوجيه التلاميذ إلى شعب السنة الثانية من التعليم الثانوي العام والتكنولوجي.

المراجــع: - القرار الوزاري رقم 96 المؤرخ في 06 أفريل 1992 المتضمن إنشاء مجلس القبول والتوجيه في السنة الثانية من التعليم الثانوي،
- القرار الوزاري رقم 16 المؤرخ في 14 ماي 2005 المتضمن تحديد هيكلة التعليم الثانوي العام و التكنولوجي،
- المنشور رقم 262 /05/6.0.0 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005، المتعلق باجرات انتقالية لتوجيه التلاميذ إلى شعب السنة الثانية من التعليم الثانوي العام والتكنولوجي.
- المنشور رقم 550 المؤرخ في 31 ماي 2006، المتعلق بتنصيب السنة الثانية من التعليم الثانوي العام والتكنولوجي.

المرفقات: - نموذج من بطاقة المتابعة و التوجيه من كل جدع مشترك إلى السنة الثانية ثانوي.

إن التقويم مبدأ أساسي و نشاط مستمر يعتمده تنفيذ إصلاح المنظومة التربوية و يتناول جميع مجالاتها و ينصب على جميع مستوياتها بهدف تحسين مردودها كما و نوعا.

و في هذا الصدد، ومن أجل بلوغ الأهداف البيداغوجية والتكوينية للهيكلة الجديدة للتعليم الثانوي العام و التكنولوجي و مضامينها التعليمية فإن تكييف معايير التوجيه مع هذه المستجدات و المحافظة على الطابع التربوي و البيداغوجي لعملية التوجيه تخضع هي الأخرى لتقويم و تعديل قصد التوفيق بين رغبة التلميذ من جهة و كفاءاته الحقيقية، ومتطلبات الشعب من جهة ثانية و **إلزامية ضبط تدفق تعداد التلاميذ.**

لذا يشرفني أن أوافيكم بهذا المنشور الذي يحدد الترتيبات التي يجب اعتمادها لتوجيه تلاميذ الجذعين المشتركين للسنة الأولى من التعليم الثانوي العام و التكنولوجي إلى مختلف الشعب المنبثقة عن كل منهما في السنة الثانية منه.

تتضمن هذه الترتيبات الخاصة بالتعديلات التي أدخلت على المواد المشكلة لمجموعات التوجيه و المعاملات المسندة لكل منها و كذا التعديلات التي أدخلت على بطاقة المتابعة و التوجيه.

1- بطاقة الرغبات:

يعبر التلميذ بواسطة هده البطاقة عن الشعبة التي يرغب مواصلة دراسته فيها في السنة الثانية من التعليم الثانوي العام و التكنولوجي، والمنبثقة عن الجذع المشترك الذي يدرس فيه.

يتم ملؤها بالتشاور مع أوليائه بعد اطلاعه على مسارات التعليم المتوفرة بمؤسسته و شروط الالتحاق بها.

2- مجموعات التوجيه:

تحدد مجموعات التوجيه إلى شعب السنة الثانية من التعليم الثانوي العام والتكنولوجي باعتماد المواد التي تؤهل التلميذ إلى مواصلة الدراسة في الشعبة المعنية.

يتم حساب معدل كل مادة من المواد المشكلة لمجموعات التوجيه باعتماد نتائج التلميذ في المادة:

- للفصلين الأول و الثاني: لتوقعات التوجيه المسبق عند نهاية الفصل الثاني و إعداد مشروع الخريطة التربوية،
- للفصول الثلاث للتوجيه النهائي في نهاية السنة الدراسية.

أما حساب معدل التلميذ في كل مجموعة توجيه فيتم باعتماد المعاملات المسندة للمواد المشكلة لكل منها كالتالي:

*** بالنسبة للشعبتين (02) المنبثقة عن الجدع المشترك آداب**

شعبة الآداب و الفلسفة		شعبة الآداب و اللغات الأجنبية	
المواد	المعاملات	المواد	المعاملات
اللغة العربية و آدابها	05	اللغة العربية و آدابها	03
التاريخ و الجغرافيا	02	اللغة الأجنبية الأولى	03
اللغة الأجنبية الأولى	02	اللغة الأجنبية الثانية	03
اللغة الأجنبية الثانية	01	التاريخ و الجغرافيا	01
المجموع	**10**	**المجموع**	**10**

*** بالنسبة للشعب الأربعة (04) المنبثقة عن الجدع المشترك علوم و تكنولوجيا**

1- شعبة الرياضيات		**2- شعبة تقني رياضي**	
المواد	**المعاملات**	**المواد**	**المعاملات**
الرياضيات	06	الرياضيات	03
العلوم الفيزيائية	04	العلوم الفيزيائية	03
اللغة العربية و آدابها	01	التكنولوجيا	04
		اللغة العربية و آدابها	01
المجموع	**11**	**المجموع**	**11**

3- شعبة العلوم التجريبية	
المواد	**المعاملات**
الرياضيات	03
علوم الطبيعة و الحياة	04
العلوم الفيزيائية	03
اللغة العربية و آدابها	01
المجموع	**11**

4- شعبة تسيير و اقتصاد	
المواد	**المعاملات**
الرياضيات	04
التاريخ و الجغرافيا	04
اللغة العربية و آدابها	02
الإعلام الآلي	01
المجموع	**11**

3. التحضير لعملية التوجيه:

إن إعداد مشروع الخريطة التربوية للسنة الدراسية الموالية يستمر في التنفيذ وفق الطريقة السارية المفعول بالعمل على ضوء نتائج التوجيه المسبق المنجز مباشرة بعد الفصل الثاني للسنة الدراسية.

ويجدر التذكير هنا بما يلي:

أ. ضرورة مراعاة متطلبات التحجيم المقترح لآفاق سنة 2015 ضمن أهداف الإصلاح والتي يجب السعي، تدريجيا، إلى بلوغها،

ب. ضرورة **اعتماد الأساليب البيداغوجية في عملية التوجيه** و الامتناع عن اللجوء إلى التوزيع الآلي للتلاميذ على الأفواج التربوية لمختلف الشعب،

ج. ضرورة التوفيق العقلاني بين متطلبات التخطيط التربوي، إمكانيات الاستقبال و التأطير من جهة ، ورغبات التلاميذ وإمكانياتهم العلمية الحقيقية بالنظر إلى متطلبات الشعبة المعنية، من جهة ثانية، الأمر الذي يتطلب تحضيرا جادا للعملية بالتحاور و التشاور البناء بين جميع المتدخلين في الفعل التربوي المرافقين للتلميذ في بناء مشروعه الشخصي.

4. إجراء التوجيه النهائي:

يجب أن يمارس التوجيه المدرسي و المهني ضمن رؤية ذات طابع شمولي للوصول به إلى تحقيق التوافق و الانسجام بين مستلزمات مختلف شعب التعليم الثانوي العام و التكنولوجي، و نتائج التلميذ، و رغباته.

و للتمكن من التوفيق بين هده العناصر، آراء و ملاحظات كل من الأساتذة و مستشار التوجيه المدرسي و المهني و المستلزمات البيداغوجية للشعبة المرغوب فيها، يشترط أن تكون العملية قد هيئ لها مند مرحلة التعليم المتوسط بمساهمة كل المعنيين بهذا الفعل التربوي.

وعليه يعتمد في توجيه التلاميذ إلى مختلف شعب السنة الثانية من التعليم الثانوي العام و التكنولوجي، **على ترتيبهم وفق رغبتهم الأولى ثم الثانية فالثالثة و الرابعة لتلبية تفاضلية لما أمكن منها في حدود الأماكن البيداغوجية المتوفرة في المؤسسة.**

و رغم كون مجموعات التوجيه مجرد عنصر من العناصر الواجب توظيفها في تحديد ملمح و إمكانيات التلميذ والشعبة الأكثر انسجاما معها، **فإنها تبقى مع ذلك أداة تمكن من ممارسة توجيه تطبعه الشفافية و تسمح بإنصاف التلاميذ.**

و في هذا الصدد يطلب من السيدات و السادة مديري مؤسسات التعليم الثانوي تمكين التلاميذ من الاطلاع على ترتيبهم في مجموعات التوجيه عن طريق عمل إعلامي و تحسيسي يمارسه كل من مستشار التوجيه المدرسي و المهني و الأستاذ مسؤول القسم مما يسمح بتفادي تقديم الطعون غير المؤسسة.

5. الطعن:

يقصد بالطعن حق التلميذ في مراجعة قرار مجلس القبول و التوجيه إذا كان مؤسسا.

إن الشفافية التي يجب أن تطبع عملية التوجيه و تمكين التلاميذ و الأولياء من الاطلاع على الترتيب في مجموعات التوجيه المشار إليه أعلاه، سيؤدي إلى تفادي إقبالهم على تقديم الطعون غير المؤسسة.

يكون تقديم الطعن في الحالات التالية:

- الفصل عن الدراسة في المرحلة الإلزامية،
- وقوع خطأ في نقل العلامات (التقويم المستمر، حساب معدل القبول، حساب معدل مادة، حساب معدل مجموعة توجيه)، يؤثر سلبا على ترتيب التلميذ في مجموعة التوجيه
- توجيه التلميذ إلى شعبة لم يحصل في إحدى مواد مجموعتها للتوجيه على المعدل قد يقلص حظوظه في مواصلة الدراسة بنجاح في هذه الشعبة.

على رؤساء المؤسسات التعليم الثانوي إشعار الأولياء كتابيا بكل المعلومات الخاصة بهذه العملية عند إرسال آخر كشف للنقاط.

- يودع طلب الطعن في المؤسسة التي يدرس بها التلميذ خلال العطلة الصيفية حيث ضمان المداومة و يتولى مديرها في بداية شهر سبتمبر دراسة الطلب و مراجعة الخطأ إن كان مثبتا. تجمع كل الطلبات على مستوى مركز التوجيه المدرسي و المهني الذي يتولى تحضير أعمال لجنة الطعن الولائية التي تتكون من:

- مدير التربية (رئيسا)
- مدير مركز التوجيه المدرسي و المهني،
- مديري مؤسسات التعليم الثانوي،
- ممثل لجمعيات أولياء التلاميذ (ملاحظا)،

- تدرس كل طلبات الطعن و يفصل فيها على مستوى هذه اللجنة في مطلع الأسبوع الثاني من شهر سبتمبر،
- تحدد قائمة التلاميذ الذين أعيد توجيههم في محضر خاص يوقع من طرف أعضاء اللجنة و يؤشره رئيسها. يحتفظ بنسخة منه على مستوى مديرية التربية و نسخة ثانية على مستوى مركز التوجيه المدرسي و المهني.

و يمكن للجنة أن تعيد توجيه تلميذا في مؤسسة غير مؤسسة تمدرسه إذا توفر المكان البيداغوجي و كان ذلك لصالحه دون أن يكون على حساب تلميذ آخر أكثر استحقاقا منه.

- تعلق في المؤسسة الأصلية و المستقبلة و في مركز التوجيه المدرسي و المهني قوائم التلاميذ الذين قبلت طلباتهم، و يحرر لكل تلميذ قرار فردي يظهر فيه مرجع محضر اجتماع اللجنة و رقم الحالة.

أما الذين رفضت طلباتهم فيشعرهم رئيس اللجنة، في مراسلات فردية، بقرار اللجنة مع إبراز أسباب الرفض. يتم هذا التبليغ عن طريق مؤسسة تمدرس المعنيين.

إن قرارات مجالس التوجيه و كذا لجان الطعن من القرارات التي تلعب دورا حاسما في ترسيخ أصول العدل و الإنصاف بين التلاميذ. لذا و نظرا للأهمية التي تكتسيها عملية التوجيه، ومنه عملية الطعن، فاني أدعو جميع المعنيين، كل في ما يخصه، إلى السهر على أن تتم أعمال هده المجالس و اللجان وفق هذه الإجراءات، مع تطبيقها بكل عناية.

عن وزير التربية وبتفويض منه
مدير التقويم والتوجيه والاتصال
محمد شايب ذراع الثاني

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التربية الوطنية

مديرية التقويم و التوجيه و الاتصال الجزائر في 16 /2008/02

رقم: 49 / 6.0.0. /08

مدير التقويم و التوجيه والاتصال

إلى

السيدات و السادة مديري التربية للولايات

(للتنفيذ و المتابعة)

السيدات و السادة مفتشي التربية و التكوين

السيدات و السادة مفتشي التربية و التعليم الأساسي

للطور الثالث **(للمتابعة)**

السيدات و السادة مديري مراكز التوجيه المدرسي و المهني

السيدات و السادة مديري مؤسسات التعليم الثانوي

السيدات و السادة مديري مؤسسات التعليم المتوسط.

(للتنفيذ)

الموضـــوع: توجيه تلاميذ السنة الرابعة متوسط إلى الجذعين المشتركين للسنة الأولى من التعليم الثانوي العام و التكنولوجي،

المراجـــــع: – القرار الوزاري / 05/16 المؤرخ في 16 ماي 2005،

– القرار الوزاري المشترك/ 05/54 المؤرخ في 04 جوان 2005،

– المنشور رقم 273 /6.0.0 / 02 المؤرخ في 07 ديسمبر 2002،

– المنشور رقم 2039/و.ت.و./ أ ع / المؤرخ في 13 مارس 2005،

– المنشور رقم 550 المؤرخ في 31 ماي 2006،

– المنشور الوزاري المشترك/ 01 / 06 المؤرخ في 06 مارس 2006 ،

– المنشور رقم 07/.6.0.0/06 المؤرخ في 14 يناير 2007 ،

– المنشور رقم 07/6.0.0/149 المؤرخ في 30 جوان 2007.

المرفقات: – نموذج من بطاقة المتابعة و التوجيه إلى السنة الثانية ثانوي.

يحتل التوجيه المدرسي مكانة مميزة في إصلاح المنظومة التربوي و يحظى بعناية خاصة من طرف مسيري النظام التربوي بهدف تحقيق التوافق بين رغبات التلاميذ ونتائجهم الدراسية و مستلزمات المسارات التعليمية و التكوينية لمرحلة التعليم مابعد الإلزامي من جهة، و متطلبات التنمية الاقتصادية و الاجتماعية، من جهة أخرى.

لذا الغرض، يهدف هذا المنشور إلى تحديد الترتيبات الواجب اعتمادها في توجيه تلاميذ السنة الرابعة متوسط المنتقلين إلى التعليم ما بعد الإلزامي الراغبين في الالتحاق بأحد الجذعين المشتركين للسنة الأولى من التعليم الثانوي العام و التكنولوجي.

تتناول هذه الترتيبات الجوانب التالية:

1. الإعلام:

إن إعلام التلاميذ و أوليائهم بالهيكلة الجديدة لمرحلة التعليم ما بعد الإلزامي وبآليات التوجيه يساعد على:

- تعريفهم بالمستلزمات البيداغوجية لمختلف مساراتها ،
- إدراك قدراتهم الحقيقية،
- ممارسة اختيار موضوعي بعيد عن التصورات الاجتماعية و الاعتبارات الذاتية للتوجيه.

يشرع في هذا النشاط الإعلامي خلال السنة الثالثة متوسط، لمنح التلميذ إمكانية بلورة اختيار ناضج قائم على المعرفة و الوعي بقدراته بالنظر إلى المسارات التعليمية و مستلزماتها.

لذا ، فان تنصيب خلية مرافقة التلميذ المدرج ضمن مشروع المؤسسة وتفعيل كل العناصر التي تساهم في مساعدة التلميذ في بناء مشروعه الشخصي عوامل مدعمة و مكملة لأحكام المنشور رقم 273 الخاص بدراسة رغبات التلاميذ، المذكور في المرجع أعلاه.

2. بطاقة الرغبات:

إن التعبير عن الرغبة خطوة حاسمة يخطوها التلميذ في مساره التعلمي المعد لمساره المهني المستقبلي. لذا لا بد من تحسيسه بأهميتها و حمله على التعامل معها بمساعدة أوليائه بكل ما تقتضيه من جدية و مسؤولية.

توضع البطاقة في متناول التلاميذ و تملؤ من طرفهم، بالتشاور مع أوليائهم، خلال الفصل الثالث من السنة الثالثة متوسط، ليشكل هذا التعبير الأولي عن الرغبة أرضية ينطلق منها إرشاد التلميذ و مرافقته في بناء مشروعه الشخصي وفق أحكام المنشور رقم 273 المذكور أعلاه.

3. التحضير لعملية التوجيه:

إن إعداد مشروع الخريطة التربوية للسنة الدراسية الموالية يستمر في التنفيذ وفق الطريقة السارية المفعول، بالعمل على ضوء نتائج التوجيه المسبق، مباشرة بعد الفصل الثاني للسنة الرابعة متوسط.

و تجدر الإشارة هنا إلى ضرورة إعادة تنظيم المقاطعات لتنسجم مع متطلبات الهيكلة الجديدة للتعليم الثانوي العام و التكنولوجي بما يسمح بتوظيف ما يتوفر من هياكل استقبال و موارد تأطير إداري و بيداغوجي يضمن للتلاميذ أحسن ظروف تمدرس ممكنة.

لذا يجب أن يتم التنسيق، بين مصالح التنظيم التربوي لمديرية التربيةو رئيس مؤسسة التعليم الثانوي العام و التكنولوجي المستقبلة لتلاميذ المتوسطات الملحقة بها و مديري هذه المتوسطات قصد ضبط عدد الأفواج التربوية الممكن فتحها بالثانوية المستقبلة و كذا عدد الأماكن البيداغوجية الممكن توفرها في كل جذع مشترك، و إجبارية فتح الجذعين المشتركين في كل مؤسسات التعليم الثانوي حيث أصبحت بموجب إصلاح المنظومة التربوية الهيكلة الجديدة للتعليم الثانوي العام و التكنولوجي و الأهداف المرسومة له تمنح نفس التعليم.

* **مجموعتا التوجيه:**

تتكون مجموعتا التوجيه إلى الجذعين المشتركين للسنة الأولى من التعليم الثانوي العام و التكنولوجي، من المواد التالية مرفقة بمعاملات كالتالي:

الجذع المشترك آداب		الجذع المشترك علوم و تكنولوجيا	
المواد	المعاملات	المواد	المعاملات
اللغة العربية و آدابها	5	الرياضيات	4
اللغة الأجنبية الأولى	4	العلوم الفيزيائية و التكنولوجيا	4
اللغة الأجنبية الثانية	3	علوم الطبيعة والحياة	4
التاريخ و الجغرافيا	2	اللغة العربية و آدابها	2
المجموع	**14**	المجموع	**14**

* **حساب معدل المواد المشكلة لمجموعتي التوجيه:**

تتألف مرحلة التعليم المتوسط من ثلاثة (3) أطوار تشكل فيها السنتان الثانية و الثالثة منه طور تدعيم المكتسبات و ترسيخها ، وباعتبار السنة الثالثة إدماجية لمكتسبات السنة الثانية منه فان حساب معدل كل مادة من المواد المؤلفة لمجموعتي التوجيه يكون باعتماد النتائج المحصل عليها في المادة خلال السنتين الثالثة و الرابعة متوسط، كالآتي:

* النقطة الأولى (**ن 1**): معدل المادة في السنة الثالثة (3) متوسط،

* النقطة الثانية (**ن 2**): معدل المادة في السنة الرابعة (4) متوسط، **بفصولها الثلاثة.**

ويتم حسابه كالتالي:

$$\text{معدل المادة} = \frac{(\text{ن } 1) + (\text{ن } 2 \times 2)}{3}$$

أما حساب معدل التلميذ في كل مجموعة من مجموعتي التوجيه فيتم باعتماد المعاملات المسندة للمواد المشكلة لكل منهما كما هو مبين أعلاه.

4. إجراء عملية التوجيه:

يجب أن يمارس التوجيه المدرسي و المهني ضمن رؤية ذات طابع شمولي للوصول به إلى تحقيق التوافق و الانسجام بين مستلزمات مختلف شعب التعليم الثانوي العام والتكنولوجي، و نتائج التلميذ، و رغباته.

وللتمكن من التوفيق بين هذه العناصر، آراء وملاحظات الأساتذة و مستشار التوجيه المدرسي والمستلزمات البيداغوجية للجذع المشترك المرغوب فيه، يشترط أن تكون العملية قد هيئ لها خلال السنة الثالثة من التعليم المتوسط بمساهمة كل المعنيين بهذا الفعل التربوي.

و عليه يعتمد في توجيه التلاميذ إلى كل من الجذعين المشتركين للسنة الأولى من التعليم الثانوي العام و التكنولوجي، **على ترتيبهم وفق رغبتهم الأولى لتلبية ما أمكن منها في حدود الأماكن البيداغوجية المتوفرة في مؤسسة الاستقبال.**

و بهذا الشأن أذكر بما يلي:

أ. ضرورة مراعاة متطلبات ا التحجيم المقترح لآفاق سنة 2015 ضمن أهداف الإصلاح والتي يجب السعي، تدريجيا، إلى بلوغها،

ب. ضرورة **اعتماد الأساليب البيداغوجية في عملية التوجيه** و الامتناع عن اللجوء إلى التوزيع الآلي للتلاميذ على الأفواج التربوية ،

ج. ضرورة التوفيق العقلاني بين متطلبات التخطيط التربوي، إمكانيات الاستقبال و التأطير من جهة، ورغبات التلاميذ وإمكانياتهم العلمية الحقيقية بالنظر إلى متطلبات الجذع المشترك المعني، من جهة ثانية.

وحتى وإن كانت مجموعتا التوجيه مجرد عنصر من العناصر الواجب توظيفها في تحديد ملمح التلميذ و الجذع المشترك الأكثر انسجاما معها، **فإنها تبقى مع ذلك أداة تمكن من ممارسة توجيه تطبعه الشفافية و تسمح بإنصاف التلاميذ.**

وفي هذا الصدد يطلب من السيدات و السادة مديري مؤسسات التعليم المتوسط تمكين التلاميذ من الاطلاع على ترتيبهم في مجموعتي التوجيه حيث تعلق القوائم المتضمنة هذا الترتيب على مستوى مقاطعة التوجيه، مما يسمح بتفادي تقديم الطعون غير المؤسسة.

5 – الطعن:

يقصد بالطعن حق التلميذ في مراجعة قرار مجلس القبول و التوجيه.

إن الشفافية التي تطبع عملية التوجيه و تمكين التلاميذ و الأولياء من الاطلاع علي الترتيب في مجموعتي التوجيه المشار إليه أعلاه ، سيؤدي إلى تفادي إقبالهم على تقديم الطعون غير المؤسسة.

وعليه فإن تقديم الطعن يكون في الحالتين التاليتين:

* الفصل عن الدراسة في المرحلة الإلزامية،
* وقوع خطأ في نقل العلامات (التقويم المستمر، حساب معدل القبول، حساب معدل مادة، حساب معدل مجموعة توجيه) يؤثر سلبا على ترتيب التلميذ في مجموعة التوجيه،
* توجيه التلميذ إلى جذع مشترك لم يحصل في إحدى مواد مجموعته للتوجيه على المعدل قد يقلص حظوظه في مواصلة الدراسة بنجاح في الفرع.

على رؤساء مؤسسات التعليم المتوسط إشعار الأولياء كتابيا بكل المعلومات الخاصة بهذه العملية عند إرسال آخر كشف للنقاط.

- يودع طلب الطعن في المتوسطة الأصلية خلال العطلة الصيفية حيث ضمان المداومة، سيتولى مدير المتوسطة في بداية شهر سبتمبر دراسة الطلب و مراجعة الأخطاء إن كانت مثبتة و يوجهه إلى مركز التوجيه المدرسي و المهني ، مرفقا بتقرير،

- تجمع كل الطلبات على مستوى مركز التوجيه المدرسي و المهني الذي يتولى تنظيمها و ترتيبها و تحضير أعمال لجنة الطعن الولائية التي تتكون من:

* مدير التربية (رئيسا)،
* مدير مركز التوجيه المدرسي و المهني،
* مديرين لمؤسسات التعليم الثانوي،
* مديرين لمؤسسنات التعليم المتوسط،
* ممثل لجمعية أولياء التلاميذ (ملاحظا).

- تدرس كل طلبات الطعن و يفصل فيها على مستوى هذه اللجنة في مطلع الأسبوع الثاني من شهر سبتمبر.
- تحدد قائمة التلاميذ الذين أعيد توجيههم في محضر خاص يوقع من طرف أعضاء اللجنة و يؤشره رئيسها، يحتفظ بنسخة منه على مستوى مديرية التربية و نسخة ثانية على مستوى مركز التوجيه المدرسي المهني.
- تعلق في المؤسسات الأصلية و المستقبلة و في مراكز التوجيه قوائم التلاميذ الذين قبلت طلباتهم و يحرر لكل تلميذ قرار فردي يظهر فيه مرجع محضر اجتماع اللجنة ورقم الحالة .

يجب السهر على ألا يتعدى تاريخ التحاق هذه الفئة من التلاميذ بحجرات الدراسة تاريخ الانطلاق الفعلي للدراسة.

- أما الذين رفضت طلباتهم فيشعرهم رئيس اللجنة، و عن طريق المؤسسة المستقبلة للطلب، و في مراسلات فردية ، بقرارات اللجنة مع إبراز أسباب الرفض.

إن قرارات مجالس التوجيه و كذا مجالس الطعن من القرارات التي تلعب دورا حاسما في ترسيخ أصول العدل والإنصاف بين التلاميذ. لذا، و نظرا للأهمية التي تكتسيها عملية التوجيه ، و منه عملية الطعن، فإني أدعو جميع المعنيين، كل في ما يخصه، إلى السهر على أن تتم أعمال هذه المجالس و اللجان وفق هذه الإجراءات، مع تطبيقها بكل عناية.

عن وزير التربية وبتفويض منه
مدير التقويم والتوجيه والاتصال
محمد شايب ذراع الثاني



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التربية

مديرية التعليم ما بعد الأساسي والتكنولوجي.

الجزائر في 4 ماي 1991

مديرية التوجيه والتقويم

الى

السادة: مديري التربية

«للاعلام والمتابعة»

السادة: مديري مراكز التوجيه المدرسي والمهني

رقم: 91/124/73

«للتطبيق»

— بولايات المنطقة 3 —

الموضوع: اجراءات خاصة بتوجيه التلاميذ في الجدوع المشتركة المستحدثة في السنة 1 ثانوي.

المرجع: المنشور رقم 96/م. ت. م. ا. ع. ت/ 91 بتاريخ 1991/4/3.

ان المنشور الوزاري المشار اليه في المرجع أعلاه يتضمن انشاء جذوع مشتركة في السنة 1 ثانوي تعويضا للشعب والتخصصات التقليدية، وينتج عن ذلك ضرورة ادخال اجراءات جديدة في كيفية توجيه تلاميذ السنة 9 أساسي المقبولين في السنة 1 ثانوي في الجذوع المشتركة المستحدثة.

نوافيكم فيما يلي ببعض الاجراءات التي ستساعدكم في استغلال بطاقة التلميذ للقبول والتوجيه:

1 — باب الرغبات: نذكركم بضرورة احترام رغبات التلاميذ الممتازين. ويجب أن تكون ترجمة الرغبات الموضوعة في جدول البطاقة كما يلي:

الجذوع المشتركة	الفروع السابقة المناسبة لها
جدع مشترك «علوم انسانية»	— الآداب، تقني التسيير
جدع مشترك «علوم تكنولوكية» صيغة «أ»	— تقني صناعي — هندسة مدنية — تقني رياضيات
جدع مشترك «علوم تكنولوجية» صيغة «ب»	— رياضات — علوم — علوم اسلامية — بيوكيمياء

2 ـــ تحديد الملامح لتوجيه التلاميذ:

فور الانتهاء من اختبارات الفصل الثالث يجب نقل العلامات في الجدول رقم 2 من البطاقة والخاص «بنتائج الطور» واجراء العمليات الحسابية المختلفة (الجمع والمعدلات) بدون انتظار نتائج امتحان شهادة التعليم الأساسي التي ليس لها أي تأثير على منمح التوجيه.

اليكم فيما يلي بعض معطيات تساعدكم في أخذ قرار توجيه التلاميذ زيادة على اقتراحات الأساتذة ورغبات التلاميذ:

ـــ اعتبار معدل (رياضيات + علوم) للتوجيه في الجذع المشترك «علوم وتكنولوجية» صيغة ـــ ب.

ـــ اعتبار معدل (رياضيات + تربية تكنولوجية) للتوجيه في الجذع المشترك «علوم وتكنوولوجية» صيغة ـــ أ.

اعتبار معدل (لغة عربية + تاريخ وجغرافية + لغة أجنبية 1). للتوجيه في الجذع المشترك علوم إنسانية.

يجب اختيار أحسن التلاميذ في كل مجموعة المواد لتوجيههم في الجذوع المشتركة المناسبة وذلك وفقا لمتطلبات النظام التربوي بمؤسسات الاستقبال، وتجدر الاشارة هنا الى امكانية تغيير النظام التربوي لبعض المؤسسات في حدود معقولة قصد الوصول الى تلاؤم بين المستوى الحقيقي للتلاميذ ومحتوى النظام التربوي في كل مقاطعة إن اقتضت الضرورة الى ذلك.

مديرة التعليم ما بعد الأساسي والتكنولوجي	مدير التوجيه والتقويم
ز. فارسي	**م. زموري**

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التربية الوطنية

مديرية التقويم والتوجيه والاتصال

المديرية الفرعية للتوجيه والاتصال

رقم : 76 / 0 . 0 . 6 / 96 .

الجزائر في : 4 ماي 1996

وزير التربية الوطنية

الـــى

السيد مفتش أكاديمية الجزائر

السادة مديري التربية

السيدات والسادة مفتشي التربية والتكوين

(للمتابعـة والرقابــة)

السيدات والسادة مديري مراكز التوجيه

السيدات والسادة رؤساء مؤسسات التعليم الثانوي

السيدات والسادة رؤساء مؤسسات التعليم الاكمالي

(للتنفيـــذ)

الموضوع : تطبيق الاجراءات الجديدة للقبول في السنة أولى ثانوي .

المرجع : المنشور رقم 2069 / 95 المؤرخ في 28 نوفمبر 1995 .

– **المنشور** رقم 240 / 92 المؤرخ في 20 جوان 1992 .

– **المنشور** رقم 60 المؤرخ في 16 أفريل 1988 .

تبعا للمنشور الوزاري رقم 2069 المشار اليه بالمرجع أعلاه ، وردا على العديد من التساؤلات التي اثيرت بعد صدوره ، يشرفني أن أقدم لكم بعض التوجيهات التي تبرز معالم الاطار العام الذي يجب أن يتم فيه العمل في مجالسالاساتذة وفي مجالس القبول والتوجيه في شهر جوان المقبل ، لتفادي الوقوع في وضعيات قصوى ، اما كتلك التي أعتدنا عليها في السنوات الماضية حيث كان التلاميذ يقبلون في مرحلة التعليم الثانوي مهما كانت النتائج التي تحصلوا عليها ، أو في وضعيات معاكسة تمليها رغبة التشدد في اقرار انتقال التلاميذ الى المرحلة الموالية بمعدلات مرتفعة .

لذا ، فإن كان الجميع يتفق على ان قرار الغاء النسب يعد بمثابة ثورة بيداغوجية في نظامنا التربوي ، فان العمل به بصفة مطلقة – معتمدين على نتائج التلاميذ كمعيار وحيد في اتخاذ قرار له انعكاس اساسي على مستقبلهم الدراسي يقتضي :

أولا : توفير مسبق للعديد من المستلزمات التي تعد بمثابة اجراءات أو مداخيل نوعية (intrants qualitatifs) من شأنها أن تؤثر إيجابيا على مستوى التعليم ، سواء على المستوى الفردي المتعلم) أو على المستوى الجماعي (المؤسسة) .

ثانيا : توفير ظروف تمدرس متجانسة للتلاميذ .

وعليه وفي إنتظار استكمال التدابير والترتيبات التي شرعت الوزارة في ادراجها في مختلف مستويات التعليم ، وعملا بما ورد ذكره في كل اللقاءات الجهوية سواء منها الأيام الاعلامية الجهوية التي نظمت في شهر ديسمبر 1995 ، أو اللقاءات التي خصصت لتحضير الدخول المدرسي ،أو الأيام الدراسية التي جمعت مديري مراكز التوجيه بالادارة المركزية ، أطلب منكم اعتماد مبدأ التدرج في تطبيق الاجراءات الجديدة ، تدرج يقتضي بالضرورة التعامل بمرونة مع الواقع المحلي لتجنب :

- حرمان نسبة كبيرة من تلاميذ بعض الاكماليات من الانتقال الى التعليم الثانوي .

- رفع نسبة التكرار في السنة التاسعة بصفة مفرطة مما سينجر عنه حتما ارتفاع في تعداد التلاميذ المقصيين في جوان 1997 .

- رفع تعداد التلاميذ المقصيين من السنة التاسعة في جوان 1996 .

الا انني أؤكد ، مرة أخرى ان هذه المرونة لا يجب أن تستغل كوسيلة للتساهل المفرط في قبول تلاميذ ليس لهم الحد الادنى من المعارف التي تحافظ على حظوظ نجاحهم في التعليم الثانوي .

كل هذا يلزم المشرفين على التنظيمات البيداغوجية على المستوى الولائي على دراسة وضعيات مختلفة القطاعات المدرسية بعناية تامة خلال الثلاثي الأخير من السنة الدراسية استعدادا لمواجهة كل وضعية شاذة تنبىء بها التوقعات الناجمة عن العملية التي عرّفت " بالتوجيه المسبق " .

ونظرا لخصوصيات كل قطاع ولطبيعة العمل هذا يبقى التنسيق بين مصالح التنظيم المدرسي ومراكز التوجيه ومؤسسات التعليم الاكمالي والثانوي أمثل طريقة للعمل المنظم ، حتى وإن كان القرار يعود في نهاية الأمر الى السيد مدير التربية .

ومن ناحية أخرى ، ألفت انتباهكم الى أن تعديل اجرادات القبول الى السنة الأولى من التعليم الثانوي ينجر عنه ،

حتما ، تعديل في صلاحيات مختلف المجالس التقليدية التي تصبح كالتالي :

1 . مجلس أساتذة الاكمالية :

هذا المجلس يعوض المجلس الذي كان يعرف بمجلس القبول.

1 . 1 : تركيبة المجلس:

يتكون هذا المجلس من :

- مدير (ة) الإكمالية (رئيسا).
- مستشار (ة) التوجيه المكلف بالقطاع.
- أساتذة السنة التاسعة.
- مستشار التربية.
- رئيس جمعية أولياء التلاميذ (كعضو ملاحظ).

1 . 2 . مهام المجلس :

يتكفل هذا المجلس بـ :

- حساب المعدل العام لنتائج التقويم المستمر في السنة التاسعة لكل تلميذ.
- حساب معدل العلامات التي تحصل عليها كل تلميذ في شهادة التعليم الأساسي أو التأكد منه.
- حساب معدل القبول.
- ترتيب كل تلاميذ السنة التاسعة ترتيبا تنازليا (من أعلى معدل إلى أدنى معدل).
- دراسة وتحليل النتائج التي تحصل عليها كل تلميذ ومقارنتها برغبته.
- إقتراح التلاميذ الذين يستطعون متابعة التعليم في السنة الأولى ثانوي.
- إقتراح توجيههم إلى إحدا الجذوع المشتركة.
- إقتراح التلاميذ المرشحين لإعادة السنة التاسعة الذين ينهون دراستهم.
- تدون نتائج أعمال هذا المجلس على محضر خاص (راجع النموذج المرفق) يعتمد كوثيقة عمل مرجعية لمجلس القبول والتوجيه.

2 . مجلس القبول والتوجيه :

يجتمع مجلس القبول والتوجيه على مستوى المقاطعة للبت في كل القضايا المتعلقة بالقبول في السنة الأولى من التعليم الثانوي وتوجيه التلاميذ المقبولين الى مختلف جذوعها المشتركة .

2 . 1 . تركيبة المجلس :

يتكون مجلس القبول والتوجيه من :

- السيد مفتش الأكاديمية أو مدير التربية أو ممثل عنهما له على الأقل رتبة رئيس مصلحة رئيسا .
- مدير (ة) مركز التوجيه المدرسي والمهني .
- مدير (ة) أو مديري (ت) الثانويات أو المتاقن .
- مديري (ا ت) الاكماليات .
- مستشار (ة) أو مستشاري التوجيه الملحقين بمؤسسات الاستقبال أو المستشار (ة) المكلف (ة) بالمقاطعة .
- ممثلي جمعيات أولياء التلاميذ للمدارس الاكمالية المعنية . (كأعضاء ملاحظين) .

2 . 2 . مهام المجلس القبول والتوجيه :

يتولى مجلس القبول والتوجيه المهام التالية :

2 . 2 . 1 . في مجال القبول :

- ترتيب تلاميذ المقاطعة ترتيبا تنازليا حسب معدلات القبول (من أعلى معدل الى أدنى معدل) .

- دراسة نتائج التلاميذ المرشحين للانتقال الى السنة الأولى ثانوي من طرف مجالس أساتذة الاكماليات .

- تحديد أدنى معدل للقبول في السنة الأولى ثانوي .

- دراسة انعكاس هذا القرار على كل اكمالية واقتراح التعديلات اللازمة على السيد مفتش الأكاديمية أو السيد مدير التربية لاتخاذ القرارات التعديلية على ضوء التعليمات الواردة أعلاه .

- تحديد قائمة التلاميذ المقبولين في السنة الأولى ثانوي .

2 . 2 . 2 . في مجال التوجيه :

- دراسة الملامح المدرسية للتلاميذ المقبولين في السنة الأولى ثانوي ومقارنتها برغباتهم وبمستلزمات كل جذع مشترك وبعدد الأفواج التربوية المفتوحة في كل جذع مشترك على مستوى المقاطعة .

- اقتراح التعديلات المحتملة للتنظيمات التربوية على السيد مفتش الاكاديمية أو السيد مدير التربيية دون أن تخل هذه الاقتراحات بالتنظيم العام للخريطة المدرسية .

- توجيه التلاميذ المقبولين الى مختلف الجذوع المشتركة ، علما انه يجب تلبية رغبات التلاميذ المتفوقون ، وأخذ بعين الاعتبار الحد الادنى ، من متطلبات أو مستلزمات كل جذع مشترك وبخاصة الجذع المشترك تكنولوجيا .

- اقتراح قائمة التلاميذ الذين يمكنهم متابعة التعليم الثانوي في مقاطعة أخرى تتوفر على بقع بيداغوجية شاغرة ، على السيد مفتش الأكاديمية أو السيد مدير التربية .

تدون قرارات مجلس القبول والتوجيه على محضر خاص (راجع النموذجي المرفق) ، يحتفظ بنسخة منه على مستوى ثانوية الاستقبال وبنسخة ثانية على مستوى مركز التوجيه . توقع النسختان من طرف كل أعضاء المجلس ويؤشرها يختمها رئيسه . أما الاكماليات

الأصلية فتدون قرارات مجلس القبول والتوجيه في الخانة المخصصة لهذا الغرض في محضر مجلس أساتذتها .

3 . الطعن :

ان استغلال تقارير لجان الطعن في السنتين قد بين أن هذه اللجان قد تحولت تدريجيا الى مجالس اعادة توجيه قللت من مصداقية قرارات مجالس القبول والتوجيه . وعليه ، فاذا كان الطعن يعتبر حقا من حقوق التلاميذ ، فان هذه العملية ستنظم كالتالي ابتداء من هذه السنة الدراسية .

3 . 1 . في ماذا يمكن الطعن ؟

ان الحالات التي يمكن أن تكون محل دراسة في اطار لجان الطعن هي الأتية :

3 . 1 . 1 . خطأ في نقل العلامات .

3 . 1 . 2 . خطأ في حساب معدل ما (معدل التقويم المستمر أو معدل ش . ت . أ . أو معدل القبول) .

3 . 1 . 3 . إعاقة جسدية مثبتة تمنع توجيه التلاميذ إلى شعبة معينة .

3 . 1 . 4 . الفصل عن الدراسة في المرحلة الالتزامية .

3 . 2 . أين ومتى تسلم طلبات الطعن ؟

تسلم الطعون في الاسبوع الأول من شهر سبتمبر وعليه فعلى رؤساء مؤسسات التعليم الاكمالي إشعار الاولياء كتابيا عند ارسال أخر كشف للنقاط وتقديم كل المعلومات الخاصة بهذه العملية .

- بالنسبة للحالات 3 . 1 . 1 و 3 . 1 . 2 و 3 . 1 . 4 يسلم طلب الطعن لمدير (ة) الاكمالية الأصلية وفقا للاجال المحدودة لها .

- يتولى مدير الاكمالية دراسة الطلب ومراجعة الأخطاء إن كانت مثبتة ثم يرفقه بتقرير يوجه الى مركز التوجيه المعني .

- بالنسبة للحالة 3 . 1 . 3 . يسلم الطلب لمدير (ة) مؤسسة الاستقبال مرفوقا السندات الطبية الضرورية في الأسبوع الأول من شهر سبتمبر الذي يتولى تسليم الطلب أو الطلبات دفعة واحدة الى مركز التوجيه المعني .

3 . 3 . اين تدرس هذه الحالات ؟

- تجمع كل الطلبات على مستوى مركز التوجيـه المدرسي الذي يتولى تنظيمها وترتيبها وتحضير أعمال لجنة الطعن وذلك في ظرف يومين .

- تدرس كل طلبات الطعن ويفصل فيها على مستوى لجنة ولائية وتعمل بمفتشية الأكاديمية أو بمديرية التربية يترأسها ممثل مفتش الأكاديمية أو مدير التربية (رئيس المصلحة المشرفة على التوجيه أو التمدرس) قبل نهاية الأسبوع الثاني ثم من شهر سبتمبر

تتكون لجنة الطعن من :

- ممثل مفتش الأكاديمية أو مدير التربية (رئيسا) .

- مدير (ة) مركز التوجيه المدرسي والمهني .

- مديرين لمؤسسات التعليم الثانوي (تعليم عام وتعليم تقني) .

- مديرين لمؤسسات التعليم الاكمالي .

- ممثلي الجمعيات أولياء التلاميذ (ملاحظا) . يشعر رئيس اللجنة المعنيين الذين رفضت طلباتهم عن طريق المؤسسة المستقبلة للطلب بقرارات اللجنة عن طريق مراسلات فردية تصاغ في أسلوب محترم مع ابراز أسباب الرفض مباشرة بعد انتهاء أعمال اللجنة

- تحدد قائمة التلاميذ الذين أعيد توجيههم في محضر خاص يوقع من طرف أعضاء اللجنة ويؤشره رئيسها يحتفض بنسخة منه على مستوى مفتشية الأكاديمية أو مديرية التربية ونسخة ثانية على مستوى مركز التوجيه المدرسي والمهني .

- تعلق قوائم التلاميذ الذين قبلت طلباتهم في المؤسسات الأصلية والمستقبلية وفي مراكز التوجيه ، ويحرر لكل تلميذ قرار فردي يظهر فيه مرجع محضر اجتماع اللجنة ورقم الحالة .

- على المسؤولين المعنيين الشهر على ألا يفوق تاريخ التحاق هذا النوع من التلاميذ بحجرات الدراسة تاريخ 15 سبتمبر .

إن قرارات القبول وقرارات مجالس التوجيه وكذا مجالس الطعن من القرارات التي تلعب دورا هاما في ترسيخ أصول العدل والإنصاف بين التلاميذ وتضمن مصداقية مختلف المجالس التربوية بالولايات السهر على أن تم أعمال هذه اللجان في شفافية تامة ، لأن إقامة نظام تربوي يفرض التمسك بأخلاقيات قانون مهني لا تشوبه شائبة واحترامها .

عن وزير التربية الوطنية

وبتفويض منه

مدير التقويم والتوجيه والإتصال

ع . سغواني

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التربية الوطنية
مديرية التربية لولاية : ....

محضر إجتماع مجلس القبول والتوجيه

إجتماع مجلس القبول والتوجيه المتكون من السيدات والسادة التالية أسماؤهم :

1 ـ الرئيس : ....

2 ـ الأعضاء :

- ....
- ....
- ....
- ....
- ....

3 ـ ممثلو جمعيات أولياء التلاميذ.

- ....
- ....

يوم : .... على الساعة : .... بمقر : ....

لتحديد قائمة المقبولين في السنة الأولى ثانوي، وإقرار توجيههم إلى مختلف الجذوع المشتركة وأسفرت أعمال المجلس على النتائج الآتية :

م ت ت إ/ 4/ 96 .2

أ ـ جدول إستخلاصي لنتائج المداولات

الرقم	الإسم واللقب	معدل القبول	المؤسسة الأصلية	تاريخ الميلاد	قرار المجلس	التوجيه			مؤسسة الإستقبال	الملاحظات
						تكنولوجيا	آداب	علوم		

ب ـ حوصلة النتائج حسب ثانوية الإستقبال

الرقم	المدارس الأساسية	عدد التلاميذ المسجلين			المقبولون حسب الجذوع المشتركة									عدد التلاميذ المقبولين			نسبة القبول ٪	الترتيب
					آداب			علـوم			تكنلوجيا							
		مج	إناث	ذكور	مج	إناث	ذكور	مج	إناث	ذكور	مج	إناث	ذكور	مج	إناث	ذكور		
	المجموع العام																	

رئيس مجلس القبول والتوجيه — مدير مركز التوجيه المدرسي — أعضاء المجلس

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الترية الوطنية
مديرية التربية لولاية : ....

الإكمالية : ....

محضر إجتماع مجلس أساتذة
السنة التاسعة أساسي
السنة الدراسية 199. / 199.

	توزيع تلاميذ السنة التاسعة أساسي			
	الإناث	الذكور	المجموع	%
عدد التلاميذ				
عدد التلاميذ المقبولين في السنة الأولى ثانوي				
المقترحون لإعادة السنة				
المقترحون لإنهاء				

يملأ هذا الجدول بعد إجتماع مجلس القبول والتوجيه

نسخة إلى :

- مدير ية التربية.
- ثانوية الإستقبال.
- مركز التوجيه المدرسي والمهني.

م ت ت إ/ 4/ 96.

. إجتماع مجلس أساتذة إكمالية : ....

. بتاريخ : .... على الساعة : .... تحت رئاسة مدير المؤسسة لدراسة نتائج آخر السنة.

أ . قائمة أساتذة السنة التاسعة :

التخصص	الإسم واللقب	الإسم واللقب	الإسم واللقب
لغة عربية			
رياضيات			
لغة أجنبية (1)			
علوم طبيعية			
لغة أجنبية (2)			
تاريخ وجغرافيا			
تربية إسلامية			
تكنولوجيا			
علوم جتماعية			
موسيقى			
رسم			
تربية بدنية			

ب ـ نتائج التلاميذ في آخر السنة :

الرقم	الإســم واللقــب	تاريخ الميلاد	معدل السنة 9 أساسي	معدل ش. ت. أ	معدل القبول	رغبات التلميذ		إقتراحات		قرار مجلس القبول والتوجيه (1)	مؤسسة الإستقبال (2)
						ر 1	ر 2	ق 1	ق 2		

مستشار التوجيه المدرسي والمهني.   الأساتذة.   مدير الإكمالية.

(1) و (2) : يملأ هذان العمودان بعد إجتماع مجلس القبول والتوجيه.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التربيـــة

مديرية التوجيه والتقويم الجزائر في 08 أفريل 1992

رقم: 92/124/101.

وزيـــر التربيـــة

إلـــى

السادة: مفتشي التربية والتكوين

«للاعـــلام»

السادة: مديري التربية

ـ للتوزيع والمتابعة ـ

السادة: مديري مؤسسات التعليم الثانوي

ـ للتطبيق ـ

السادة: مديري مراكز التوجيه المدرسي والمهني

ـ للتطبيق والمتابعة ـ

الموضوع: قبول وتوجيه التلاميذ بعد الجذوع المشتركة.

المرجع: القرار الوزاري رقم 96 بتاريخ 6 أفريل 1992.

بعد اعتماد المخطط العام لاعادة هيكلة التعليم الثانوي بمساراته المختلفة المحددة في المنشور الوزاري رقم 1533 /م د/الصادر في 1992/03/11 واسهاما في تنصيب الشعب والتخصصات المستحدثة في السنة الثانية ثانوي يشرفني أن أذكركم بالتنظيم الجديد وبالاجراءات الخاصة بقبول وتوجيه التلاميذ في السنة الثانية والتي سبق وأن قدمت في ملتقيات مديري التربية ومفتشي التوجيه المدرسي التي انعقدت خلال شهر مارس 1992.

1 ـ تقديم المسارات المدرسية:

تؤدي الجذوع المشتركة المنصبة خلال السنة الدراسية الماضية الى مسارين مختلفين في السنة الثانية ثانوي:

أ ــ التعليم الثانوي العام والتكنولوجي،
ب ــ التعليم الثانوي التأهيلي

1.1 ــ التعليم الثانوي العام والتكنولوجي:

يستقبل التعليم الثانوي العام والتكنولوجي تلاميذ الجذعين المشتركين الذين تؤهلهم نتائجهم المدرسية وقدراتهم لمواصلة دراسات أكاديمية في التعليم العالي. ويتكون التعليم الثانوي العام والتكنولوجي من الشعب التالية:

ــ في امتداد الجذع المشترك «علوم انسانية»

- شعبة الآداب والعلوم الانسانية،
- شعبة الآداب والعلوم الشرعية،
- شعبة الآداب واللغات الأجنبية.

ــ في متداد الجذع المشترك «علوم وتكنولوجية»

- شعبة التكنولوجية،
- شعبة العلوم الدقيقة،
- شعبة علوم الطبيعة والحياة.

ــ في امتداد مشترك بين الجذعين المشتركين المشار إليهما أعلاه:

- شعبة التسيير والاقتصاد.

تتوج الدراسة في التعليم الثانوي العام والتكنولوجي بشهادة نهاية الدراسة في التعليم الثانوي العام والتكنولوجي (البكالوريا).

2.1 ــ التعليم الثانوي التأهيلي:

يستقبل التعليم الثانوي التأهيلي تلاميذ من الجذعين المشتركين «علوم انسانية» و«علوم وتكنولوجيا» بناء على نتائجهم المدرسية الخاصة إذ أن الهدف من هذا النوع من التعليم ذي الطابع العملي والتأهيلي هو تثمين قدرات التلاميذ واستعداداتهم لاعدادهم للاندماج في الحياة الاجتماعية الاقتصادية.

ــ يتكون التعليم الثانوي التأهيلي:

ــ من شعب موجهة نحو القطاع الصناعي والأشغال العمومية، في امتداد الجذع المشترك «علوم وتكنولوجية» وهي:

- شعبة الميكانيك،
- شعبة الكهرباء،
- شعبة الكيمياء،
- شعبة البناء والأشغال العمومية.

ـ من شعبتين موجهتين نحو قطاع الخدمات وهما:

- شعبة المحاسبة،
- شعبة العلوم المكتبية.

تستقبل هاتان الشعبتان تلاميذ من الجذعين المشتركين «علوم انسانية وعلوم وتكنولوجية» وتتوج الدراسة في التعليم الثانوي التأهيلي بشهادة نهاية التعليم الثانوي التأهيلي.

2 ـ القبول في السنة الثانية:

ان القبول في السنة الثانية الثانوي والتوجيه في مختلف الشعب المتوفرة مرتبطان بالنتائج التي يحصل عليها التلاميذ. فتقويم التلاميذ خلال الجذع المشترك من طرف مختلف الأساتذة في الأنشطة التربوية المتعددة من جهة وتقويمهم من طرف مستشار التوجيه المدرسي في الجانب **التحصيلي والنفساني** من خلال **المقابلات والاستبيانات** والاختبارات والمسجلة **نتائجهم في بطاقة التقويم** والمتابعة من جهة أخرى يسمح لمجلس القسم في نهاية الفصل الثالث:

ـ بترشيح التلاميذ للانتقال الى السنة الثانية.

ـ بتقديم اقتراحين فيما يخص توجيه كل تلميذ في الشعب المفتوحة في السنة الثانية، لاقرارها بعد المداومة من طرف مجلس القبول والتوجيه.

3 ـ الاجراءات التنظيمية لعمليتي القبول والتوجيه:

يجدر التذكير بأن القبول والتوجيه يعتمدان أساسا على النتائج المدرسية المحصل عليها وعلى قدرات التلاميذ ورغباتهم.

أ ـ القبول:

1 ـ يرتب تلاميذ كل جذع مشترك حسب النتائج المدرسية المحصل عليها وفق المعدل السنوي العام ويرشح للقبول كل التلاميذ الذين تسمح لهم نتائجهم من الاستفادة من التعليم في السنة الثانية ثانوي، في حدود لا يمكن أن تتجاوز امكانيات الاستيعاب المتوفرة في الشعب والتخصصات المفتوحة في المؤسسة أو في المقاطعة

التربوية، ويستأنس في هذا الشأن بتقديرات مصالح التنظيم التربوي والخريطة المدرسية.

2 ـــ يقترح للقبول في التعليم الثانوي العام والتكنولوجي أحسن التلاميذ باعتبار نتائجهم المدرسية.

3 ـــ يرشح للقبول في التعليم الثانوي التأهيلي الشريحة الموالية من التلاميذ باعتبار النتائج والقدرات.

ب ـــ التوجيـه:

ان عملية التوجيه أكثر تعقيدا باعتبار أنها ستحاول من خلال استغلال:

- النتائج المدرسية،
- ملاحظات الأساتذة،
- نتائج الاختبارات النفسية والاهتمامات،
- رغبات التلاميذ والأولياء،

التوفيق بين هذه المعطيات والامكانيات الفعلية للتلاميذ قبل توجيههم في الشعبة أو الفرع الذي سيسمح لهم تثمين طاقتهم وقدراتهم.

فسيعمد توجيه التلاميذ في مختلف الشعب **على تقدير الملمح التربوي للتلميذ** باعتبار مستلزمات كل شعبة من خلال موادها الأساسية ومن خلال الوزن النسبي لكل مادة في الشعبة المعتبرة فيستعمل أحسن ملمح يظهر به التلميذ في الاحتمالات المحسوبة بالنسبة لمجموعات التوجيه المعتبرة.

ويشرع في التحضير لذلك قبل انعقاد مجالس الأقسام ومجلس القبول والتوجيه من خلال:

ـــ **استغلال بطاقة التوجيه والمتابعة:** إن تنصيب البطاقة (المنشور 482 والمنشور 484 بتاريخ 21 ديسمبر 1991) كان يرمي الى ايجاد وثيقة تلخيصية تسهل التعامل مع كل المعطيات الخاصة بالتلميذ والمسهلة لتوجيهه (الرغبات ـــ النتائج المدرسية ـــ الاهتمامات وملاحظات المستشار وهيئة الأساتذة).

إن هذه البطاقة التي تتولى إدارة المؤسسة بملئها بمساعدة مستشار التوجيه المدرسي ستكون المرجع الأساسي في التوجيه.

ـ تقدير الملمح التربوي للتمليذ (مجموعات التوجيه):

يقوم تقدير ملمح للتلميذ على االنتائج المدرسية المحصل عليها خلال الفصلين الأول والثاني باعتماد معدل كل مادة من مواد المجموعة في الفترة المعتبرة وترتيب التلميذ في كل مجموعة (الرجوع الى المذكرة الملحقة حول تقدير مجموعات التوجيه) ويمكن أن يصحح الملمح بعلامات الفصل الثالث.

تقوم إدارة المؤسسة التربوية بالتعاون مع مصالح التوجيه أو المستشار المنصب في الثانوية بإعداد هذه العمليات لاستغلالها من طرف مجلس القسم ثم من طرف مجلس القبول أو التوجيه لاتخاذ قرار التوجيه.

4 ـ متابعة العمليات المتعلقة بالقبول والتوجيه:

نظرا لقلة عدد مستشاري التوجيه المدرسي والمهني فإنه يجب أن يتم تعاون وثيق بين إدارة المؤسسات التعليمية ومصالح التوجيه المدرسي للوصول الى تكفل فعلي بكل العمليات المرتبطة بقبول وتوجيه التلاميذ في شعب وتخصصات السنة الثانية ثانوي.

وحسب التغطية المتوفرة فإنه يمكن التمييز بين الحالات الآتية:

4. 1 ـ الثانويات التي عين فيها مستشار للتوجيه:

ففي هذه الحالة فإن المستشار يقوم بتنفيذ كل الاجراءات من معالجة بطاقة المتابعة والتوجيه وتطبيق الاختبارات النفسية واستغلال استبيان الاهتمامات وحساب مجموعات التوجيه على أن تقوم إدارة الثانوية المعنية بدعمه بالاساتذة الرئيسيين والمساعدين التربويين.

4.2 ـ المؤسسات المغطاة من طرف مراكز التوجيه:

يشرف المستشارون العاملون في المراكز على باقي مؤسسات المقاطعة وينجزون العمليات المذكورة أعلاه بمساعدة إدارة المؤسسات التعليمية المعنية خاصة الأساتذة الرئيسيين.

4.3 ـ المؤسسات المتبقيـة:

فبالنسبة للمؤسسات التي لا تدخل في المقاطعة المباشرة للمركز فإن مدير الثانوية يقوم بتكليف المستشار الرئيسي للتربية بمساعدة الأساتذة الرئيسيين للعمل تحت إشراف مدير مركز التوجيه المدرسي قصد اعدادهم للتكفل بعمليات الاعداد للمجالس والقيام ب:

- استغلال بطاقة المتابعة والتوجيه،
- حساب المعدلات ومجموعات التوجيه،
- تطبيق استبيان الاهتمامات.

يقوم مدير مركز التوجيه عند الحاجة بتنظيم يوم دراسي خاص بالثانويات التي تحتاج الى ذلك.

نظرا لما تكتسيه العمليات المتصلة بانتقال التلاميذ وتوجيههم من أهمية أدعو السادة مديري الثانويات ومديري مراكز التوجيه ومساعديهم للسهر على توفير كل الوسائل الضرورية لتطبيق اجراءات هذا المنشور بحكمة وموضوعية.

ع/ وزير التربية
مدير التوجيه والتقويم
م. زموري

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية

مديرية التقويم والتوجيه والاتصال

رقم: 405 / م.ت.ت.ا / 09

الجزائر في 27 ماي 2009

مدير التقويم و التوجيه و الاتصال

إلى

السيدات و السادة مديري التربية للولايات (للتنفيذ و المتابعة)،

السيدات و السادة مفتشي التربية و التكوين (للمتابعة)،

السيدات و السادة رؤساء مؤسسات التعليم الثانوي

السيدات و السادة مديري مراكز التوجيه المدرسي و المهني

(للتنفيذ).

مديرية التربية لولاية الجلفة
وصل يوم 2009
تحت رقم ....

الموضوع: بخصوص توجيه التلاميذ إلى شعب السنة الثانية من التعليم الثانوي العام والتكنولوجي.

المرجع: مراسلتي رقم 09/6.3.4/08 بتاريخ 1 مارس 2009.

إن الدراسة التي أنجزتها المديرية، بمشاركة مراكز التوجيه المدرسي و مؤسسات التعليم الثانوي، والمتعلقة بإحصاء التلاميذ الموجهين في جوان 2008، إلى كل من شعبتي رياضيات و تقني رياضي للوقوف على مدى توافق رغباتهم و ملمحهم مع مستلزمات الشعبة قد أفرزت نتائج تدل على افتقاد عملية التوجيه لطابعها البيداغوجي في بعض المؤسسات التعليمية، واتسامها بالطابع الإداري إذ تبين أن عددا هاما من المؤسسات قد تم توجيه التلاميذ فيها إلى هذه الشعب لا تتجاوز نتائجهم في كل من مادة الرياضيات و مادة العلوم الفيزيائية ومادة التكنولوجيا 09 /20، و فتحت بها أفواج تربوية لهذه الشعب لا تنسجم مع أهداف التعليم الثانوي العام و التكنولوجي خاصة منها ما يتعلق بإعادة تأهيل شعبتي تقني رياضي ورياضيات.

لذا يشرفني أن أطلب منكم السهر على تفادي تكرار مثل هذه الوضعية، وذلك بالتكفل الجاد بعملية التوجيه في جميع جوانبها الإعلامية، التحسيسية، التربوية و البيداغوجية لتمكين التلاميذ من تحقيق ما يطمحون إليه من مشروع شخصي في ظل النصوص القانونية المعمول بها، ووفق الأهداف المسطرة للنظام التربوي.

عن وزير التربية وبتفويض منه
مدير التقويم والتوجيه والاتصال
محمد صالح ..... الشائي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التربية الوطنية

مديرية التقويم والتوجيه والاتصال

المديرية الفرعية للتوجيه والاتصال

الجزائر في، 2 مـاي 2000

رقم : 00/6.2.0/137

مدير التقويم والتوجيه والاتصال

إلى

السيد مفتش أكاديمية الجزائر

السيدات والسادة مديري التربية

" للتنفيذ والمتابعة "

السيدات والسادة مديري مراكز التوجيه

السيدات والسادة رؤساء المؤسسات

التعليم الأساسي والثانوي

" للتنفيذ "

09 ماي 2000

الموضوع: إعادة تنظيم عملية الطعن.

المراجع : - المنشور رقم 299 المؤرخ في 12 مارس 2000 و المتعلق بتحضير الدخول المدرسي2000-2001..

- المنشور رقم 215 المؤرخ في 11مارس والمتضمن إجراءات الطعن.

المرفقات : مذكرتان إعلاميتان .

بعد استغلال تقارير أعمال لجان الطعن على مدى السنوات الخمس الأخيرة وكذا الطعون التي ترد سنويا إلى مصالحي، ونظرا للتجاوزات المسجلة إما في إعادة توجيه بعض التلاميذ أو في تطبيق بعض القرارات، وبعد دراسة مقترحات الملتقى الوطني الخاص بعقلنة استعمال الزمن المخصص للدراسة وتفادي إهداره، ونظرا للإجراء الأخير الذي أقر احترام رغبات التلاميذ المتواجدين ضمن 20 ٪ الأوائل ؛ يشرفني أن أعلمكم بأن الترتيبات الخاصة بعملية الطعن في قرارات مجالس القبول والتوجيه قد تم تعديلها على النحو التالي :

1. التوجيه إلى شعب السنة الثانية ثانوي :

يبقى إقرار انتقال التلاميذ من السنة الأولى ثانوي إلى السنة الثانية ثانوي من صلاحيات مجلس أساتذة المؤسسة الذي يرأسه وجوبا في هذا المستوى رئيسها. كما يتكفل هذا المجلس بتوجيه التلاميذ إلى مختلف شعب السنة الثانية ثانوي. و لتفادي القرارات الاعتباطية أو تدخل الذاتية في القرارات المتعلقة بالمسار الدراسي للتلاميذ، يجب القيام بدراسة تمهيدية للنتائج التي تحصل عليها التلاميذ في الفصلين الأولين وتحديد الاتجاهات الكبرى وفقا للتعليمات الصادرة عن الإدارة المركزية والإدارة الولائية للتربية.

بعد ذلك يتحتم وجوبا على المجلس **تحديد المعايير** التي سيعتمدها في إقرار توجيه التلاميذ إلى مختلف شعب التعليم الثانوي المتوفرة على مستوى القطاع قبل **أن يشرع في** دراسة ملفات التلاميذ وإقرار توجيههم. وفي هذا المستوى لا يمكننا الحديث عن الطعن في قرارات مجلس الأساتذة بل الأليق هو الحديث عن مراجعة القرارات القائمة على أساس أخطاء تقنية في حساب المعدل (معدل المادة، المعدل العام أو معدل بعض المواد التي يرى المجلس أنها أساسية لتوجيه التلاميذ إلى شعبة معينة).

تستقبل هذه الطلبات على مستوى مؤسسة التعليم الثانوي الأصلية خلال عطلة الصيف من طرف المكلفين بالمداومة على أن يكون أقصى تاريخ لاستلامها هو تاريخ استئناف الأساتذة لمهامهم. تتم دراسة هذه الطلبات من طرف رئيس المؤسسة وطاقمه التربوي ويفصل فيها قبل استقبال التلاميذ. يتم إشعار التلاميذ وأوليائهم عن طريق إلصاق القوائم في ا لمؤسسة.

2. التوجيه إلى الجذوع المشتركة.

تبقى عملية توجيه تلاميذ السنة التاسعة أساسي إلى مختلف الجذوع المشتركة التي تتكون منها السنة الأولى ثانوي خاضعة للترتيبات السارية المفعول مع احترام رغبات التلاميذ المتواجدين ضمن 20 ٪ الأوائل على مستوى القطاع، إلا أن الطعن في قرارات مجالس القبول والتوجيه لا يمكن أن يتم إلا في الحالات التالية :

1.2. خطأ تقني مثبت :خطأ في حساب المعدل السنوي العام، خطأ في حساب معدل شهادة التعليم الأساسي، خطأ في حساب معدل مادة ما، إما في نتائج التقويم المستمر أو في شهادة التعليم الأساسي، التغافل عن نقل علامة مادة ما : أو معدلها، إلى غير ذلك من الأخطاء التقنية التي تدخل في هذا المجال والتي تحدث سنويا .

2.2. عدم احترام رغبة تلميذ(ة) متواجد (ة) ضمن 20 % الأوائل.

أما حالات التلاميذ الذين يعانون من بعض الأمراض أو العاهات التي تعيقهم من متابعة الدراسة في بعض الشعب و التي كثيرا ما تبرز إلا قبل موعد احتماع لجان الطعن، فإن لجان الطعن لن تتكفل بها من الآن فصاعدا، وتبقى مسؤولية رئيس(ة) المؤسسة الإكمالية الأصلية تامة إن لم يأخذها بعين الإعتبار أو لم يطرحها على مجلس أساتذة الإكمالية أولا ثم على مجلس القبول والتوجيه ثانية مدعمة بالملف الطبي للتلميذ(ة) المعني(ة).

تستقبل الطعون على مستوى الإكماليات الأصلية خلال العطلة الصيفية من طرف المكلفين بالمداومة على أن يكون أقصى تاريخ لاستلامها هو تاريخ استئناف الأساتذة لمهامهم. تتم مراقبة الطلبات ودراستها من طرف رئيس المؤسسة الذي يحتفظ بالطلبات التي تدخل في الإطار المحدد لها ثم يسلمها دفعة واحدة لمركز التوجيه المهني الذي يدرج دراستها والفصل فيها مع رؤساء المؤسسات المعنية (الأصلية منها ومؤسسات الاستقبال) قبل اليوم المحدد لدخول التلاميذ.

يتم إشعار التلاميذ وأوليائهم عن طريق إلصاق القوائم في المؤسسة الأصلية والمؤسسة المستقبلة على أن يتكفل كل رئيس (ة) مؤسسة أصلية بإشعار الأولياء كتابيا بسبب الرفض بالنسبة للطلبات التي لم تحض القبول .

3. إعلام التلاميذ و أوليائهم :

يلعب الإعلام المسبق للتلاميذ و أوليائهم دورا حاسما في تفادي العديد من الشكاوي و الإدعاءات التي أقل ما يقال عنها أنها تمس سمعة المؤسسة التربوية و المشرفين عليها. و من ثمة أطلب من رؤساء المؤسسات إشعار التلاميذ و أوليائهم بكل هذه الترتيبات الجديدة عن طريق مذكرة إعلامية ترسل إليهم مع كشف نقاط الفصل الثالث. و ستجدون رفقة هذا المنشور نموذجا يمكنكم الإستعانة به إذا رأيتم الحاجة إلى ذلك.

هذا وإني أؤكد على ضرورة السهر والعناية بأعمال مجالس القبول والتوجيه عند نهاية السنة لتفادي المزيد من الشكاوي والطعون في مطلع السنة الدراسية المقبلة. كما ألفت انتباه كل المتعاملين التربويين بأن الطعن إجراء استثنائي ويجب أن يبقى كذلك، و عليه فإن أحكام هذا المنشور تلغي وتعوض كل الترتيبات الصادرة في المناشير السابقة في هذا الشأن.

عن الوزير و بتفويض منه

مدير التقويم والتوجيه والاتصال

ع. سغواني

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية

مديرية التربية لولاية باتنة
الأمانة الخاصة
البريد الوارد
التاريخ: 27 سبتمبر 2006
الرقم: 9306

مديرية التقويم و التوجيه والاتصال
رقم: 06/6.0.0/147

الجزائر في 26 سبتمبر 2006

مركز التوجيه المدرسي والمهني
17 أكتوبر 2006
239

مدير التقويم و التوجيه و الاتصال
إلى
السيدات و السادة مديري التربية
للولايات.

الموضوع: القبول في السنة الأولى من التعليم الثانوي العام و التكنولوجي للسنة الدراسية 2006 /2007
المرجع: المنشور رقم 40 / 6.0.0 / 05 بتاريخ 27 مارس 2005.

يشـــرفني أن أفيدكم أن إجراءات انتقال التلاميذ من السنة الرابعة متوسط إلى السنة الأولى من التعليم الثانوي العام و التكنولوجي للموسم الدراسي 2007 / 2006 تبقى خاضعة لأحكام المنشور المذكور في المرجع أعلاه **دون تغيير**، حيث:

1. **يقبل تلقائيا** في السنة الأولى من التعليم الثانوي العام و التكنولوجي كل تلميذ **ناجح في امتحان شهادة التعليم المتوسط.**

2. أما بالنسبة للتلاميذ الذين لم يستوفوا هذا الشرط، **فيضاف** المعدل السنوي لنتائج التقويم المستمر المحصل عليها خلال السنة الرابعة متوسط إلى معدل امتحان شهادة التعليم المتوسط في حساب معدل القبول الذي يتم على النحو التالي :

$$\text{معدل القبول} = \frac{[\text{المعدل السنوي للتقويم المستمر} + (\text{معدل امتحان شهادة التعليم المتوسط} \times 3)]}{4}$$

ويقـــرر انتقال كل تلميذ تحصل على **معدل قبول يساوي أو يفوق 10 من 20** إلى السنة الأولى من التعليم الثانوي العام و التكنولوجي.

لـــذا أطلب منكم إبلاغ السيدات و السادة مفتشي التربية و التعليم الأساسي للطور الثالث، رؤساء مؤسســات التعليــم الــثانوي، مديري الإكماليات و مديري مراكز التوجيه المدرسي و المهني بهذه الإجراءات، و حملهم على ضمان إعلام واسع و مكثف بشأنها لفائدة الأساتذة ، التلاميذ و الأولياء.

عن وزير التربية الوطنية وبتفويض منه
مدير التقويم والتوجيه والاتصال
عبـاسي براهيـم

359

باتنة في: 2006/09/27
ع/ مدير التربية
رئيس مصلحة التنظيم التربوي
مختار محمدي

مديرية التربية لولاية باتنة
مصلحة التنظيم التربوي
رقم: 2006/4.0/1516

نسخة تحول إلى السيدات و السادة مديري الإكماليات
الثانويـــات و المتاقن بالولاية ـ للتنفيذ ـ

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية

مديرية التقويم والتوجيه والاتصال

الرقم : 149 /6.0.0 /07.		الجزائر في، 30 جوان 2007

مدير التقويم والتوجيه والاتصال
إلى
السيدات و السادة مديري التربية للولايات

2007/07/03
1497

الموضوع : تعديل إجراءات القبول في السنة الأولى من التعليم ما بعد الالزامي.

المراجع :

- المنشور رقم 2039 /و.ت.و/أع المؤرخ في 13 مارس 2005،
- المنشور رقم 26 المؤرخ في 15 مارس 2005،
- المنشور رقم 05/6.0.0/40 المؤرخ في 27 مارس 2005،
- المنشور رقم 06/6.0.0/147 المؤرخ في 26 سبتمبر 2006.

في إطار نظام تقويم أعمال التلاميذ وانتقالهم، يشرفني أن أخبركم أنه تم تعديل إجراءات الانتقال إلى السنة الأولى من التعليم ما بعد الإلزامي، لفائدة تلاميذ السنة الرابعة متوسط، المترشحين لامتحان شهادة التعليم المتوسط، دورة جوان 2007، كالتالي :

- **يقبل تلقائيا** في السنة الأولى من التعليم ما بعد الإلزامي كل تلميذ تحصل على **شهادة التعليم المتوسط.**
- أما بالنسبة للتلاميذ الذين لم يستوفوا هذا الشرط، ولم يتم قبولهم وفقا للإجراءات السابقة الواردة في المناشير المذكورة في المراجع أعلاه، فيضاف المعدل السنوي لنتائج التقويم المستمر المحصل عليها خلال السنة الدراسية 2007/2006، إلى معدل امتحان شهادة التعليم المتوسط عند حساب معدل القبول، الذي يتم على النحو التالي : **معدل القبول يساوي :**

<u>معدل امتحان شهادة التعليم المتوسط (1x) + معدل علامات التقويم المستمر (1 x)</u>

2

ويقرر **قبول** كل تلميذ في السنة الأولى من التعليم ما بعد الإلزامي، **تحصل على معدل قبول يساوي أو يفوق 10 من 20.**

تطبق هذه الإجراءات الجديدة الواردة في هذا المنشور حالا.

لذا أطلب منكم تبليغ هذه التعديلات لكل المعنيين بهذه العملية، خصوصا مديري مراكز التوجيه المدرسي و المهني، رؤساء مؤسسات التعليم الثانوي ومديري الاكماليات، لإعادة حساب معدلات القبول للتلاميذ غير المقبولين في السنة الأولى من التعليم ما بعد الإلزامي، وفقا للإجراءات المشار إليها أعلاه.

يلغي هذا المنشور أحكام المنشور رقم 05/6.0.0/40، و المنشور رقم 06/6.0.0/147 المذكورين في المرجع أعلاه.

عن وزير التربية الوطنية وبتفويض منه
مدير التقويم والتوجيه والاتصال

عباسي براهيم

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التربية الوطنية

مديرية التعليم الثانوي العام والتكنولوجي
الرقم: 168/ 3. 0. 0 / 2012

الجزائر، في: 03 / 01 / 2012

إلــــى

السيدات والسادة مديري التربية للولايات **(للتنفيذ والمتابعة)**
السيدات والسادة مفتشي التربية الوطنية **(للمتابعة)**
السيدات والسادة مديري مراكز التوجيه المدرسي والمهني **(للتنفيذ)**
السيدات والسادة مديري الثانويات **(للتنفيذ)**

الموضوع: توجيه تلاميذ السنة الأولى ثانوي إلى شعب السنة الثانية من التعليم الثانوي العام والتكنولوجي .

المرجع: - القرار الوزاري المشترك رقم :05 المؤرخ في 08 أفريل 2010 .
- **المنشور رقم 550 المؤرخ في 31 ماي 2006 .**
- **المنشور رقم 08/6.0.0/48 المؤرخ في 13 / 11 / 2008 .**
- **المنشور رقم 09/6.0.0/105 المؤرخ في 27 / 05 / 2009 .**
- **التعليمة رقم 300 /رد المؤرخة في 21 جويلية 2010.**
- **مراسلة رقم97 /م.ع.ب المؤرخة في 24 / 10 / 2010.**

المرفقات:- نموذجان من بطاقتين للمتابعة والتوجيه من الجذعين المشتركين إلى شعب السنة 2 ثانوي.
- **نموذجان من بطاقتين للرغبات و الخاصتين بتلاميذ الجذعين المشتركين للسنة 1 ثانوي.**
- **نموذجان من استبيانين للميول و الاهتمامات موجهين لتلاميذ الجذعين المشتركين للسنة1 ثانوي**

في إطار المساعي الرامية إلى تطوير آليات التوجيه و تكملة للجوانب التقنية الواردة في المراجع المذكورة أعلاه ، يشرفني أن أوافيكم بالتعديلات التي أدخلت على بعض أدوات التوجيه إلى السنة الثانية ثانوي والمستخلصة من أعمال الملتقيات الجهوية لمديري و مستشاري التوجيه و الإرشاد المدرسي و المهني خلال السنة الدراسية الماضية 2011/2010، مفصلة فيما يلي :

1. بطاقة رغبات التلميذ:

يعبر التلميذ عن طريق هذه الأداة عن رغباته المتعلقة بمساره المدرسي أو المهني المستقبلي خلال اختياره للشعبة والفرع الذي يميل إليه، بمساعدة أوليائه بكل ما تقتضيه هذه العملية من جدية ومسؤولية. ويجب التذكير في هذا الإطار **بضرورة احترام النموذجين** الخاصين بهما و **المرفقين** بهذا الإرسال عند التنصيب.

2. استبيان الميول والاهتمامات:

يعد استبيان الميول والاهتمامات الموجه لتلاميذ الجذعين المشتركين أداة هامة تساعد مستشار التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني على التعرف على قدرات التلميذ واستعداداته من أجل مرافقته أثناء بنائه لمشروعه المدرسي والمهني. وتم تعديل جوانب عديدة من هذه الأداة، بحيث يجب تنصيبها حسب كل جذع مشترك **خلال الفصل الأول من كل سنة دراسية** مع وضع رزنامة محددة لاستغلال إجابات التلاميذ وتفعيل الجوانب المستخلصة في عمليتي المرافقة والإرشاد المدرسي والمهني.

ويجب التذكير في هذا الإطار **بضرورة الالتزام بالنموذجين** الخاصين بهما و **المرفقين** بهذا الإرسال عند التنصيب.

3. بطاقة المتابعة والتوجيه:

إن التعديلات التي دخلت على مجموعات التوجيه في شعب السنة الثانية ثانوي مست أساسا بعض المعلومات الواردة في البطاقة السابقة والتي تبين أنها تحتاج إلى تكملة، كما تم إدراج المصطلحات التقنية الجديدة والتي تتماشى مع الإصلاحات التي خضعت لها المنظومة التربوية. ويبقى تنصيب البطاقة حسب كل جذع مشترك بحاجة إلى تضافر جهود كل من مراكز التوجيه المدرسي والمهني و الثانويات من خلال التركيز على العمل بالمبرمج المعلوماتي **(وافي)**.

أما التعديلات المقترح إدخالها في معاملات مجموعات التوجيه فتحتاج إلى المزيد من الدراسة والفحص من الناحية البيداغوجية.

ويطلب من مستشار التوجيه و الإرشاد المدرسي والمهني معالجة البطاقة المذكورة مع ضرورة تدوين مختلف الملاحظات المستخلصة من أعمال المرافقة والإرشاد في الخانات المخصصة لذلك.

1.3. التحضير لعملية التوجيه:

يحضر مشروع الخريطة التربوية للسنة الدراسية الموالية وفق الإجراءات المعتادة ، على نتائج التوجيه المسبق وذلك بعد ظهور نتائج الفصل الثاني للسنة الأولى ثانوي ، و الذي تبقى مقترحاته تقريبية مسهلة لعمليتي التوجيه النهائي و تحضير الخريطة المدرسية .

لذا، يجب التنسيق بين المصلحة المكلفة بالتنظيم التربوي بمديرية التربية ومراكز التوجيه المدرسي و المهني و الثانويات قصد ضبط عدد الأفواج التربوية الممكن فتحها وتقدير أعداد الأفواج التربوية المخصصة للتلاميذ حسب كل شعبة تعليمية من خلال مراعاة متطلبات التحجيم المقترحة لآفاق سنة 2015 ضمن أهداف الإصلاح، والتي يجب السعي تدريجيا لبلوغها. وفي هذا السياق، تنصب لجنة ولائية على مستوى مديرية التربية توكل لها مهمة قراءة ودراسة المشاريع التربوية المقترحة من الثانويات قصد تكييفها بما يتماشى ومتطلبات الإصلاح. وتتكون هذه اللجنة من مدير التربية رئيسا، رئيس مصلحة التنظيم التربوي (و/أو الدراسة والامتحانات)، مدير مركز التوجيه المدرسي والمهني و رئيس مصلحة البرمجة والمتابعة.

2.3. إجراء عملية التوجيه النهائي:

من أجل التوفيق بين **مستلزمات مختلف شعب التعليم الثانوي** العام والتكنولوجي، **نتائج التلاميذ، رغباتهم** و **تقديرات القبول و التوجيه** إلى السنة الثانية ثانوي والتي على ضوئها تبنى الخرائط التربوية، يجب أن يسعى المشرفون على التوجيه و الإرشاد المدرسي و المهني إلى تحقيق التوافق بين آراء و ملاحظات الأساتذة و المتابعة و الإرشاد التي قام بهما مستشار التوجيه و الإرشاد المدرسي و المهني و المستلزمات البيداغوجيه لمختلف تفرعات شعب السنة الثانية ثانوي .

و عليه يعتمد في توجيه التلاميذ المقبولين في السنة الثانية ثانوي على الأسس الآتية:

1- تلبية رغبات 05 % الأوائل من التلاميذ المقبولين في السنة الثانية ثانوي حسب كل جذع مشترك بالثانوية .

2- ترتيب باقي التلاميذ المقبولين في السنة الثانية ثانوي حسب كل جذع مشترك ووفق الرغبة الأولى، فالثانية، فالثالثة والرابعة لتلبية تفاضلية لما أمكن منها في حدود الأماكن البيداغوجية المتوفرة في المؤسسة دون اللجوء إلى تضخيم أفواج تربوية لشعبة تعليمية ما على حساب شعبة أخرى مفتوحة بالمؤسسة ، على ألا تتعارض هذه الرغبات وما يرافقها من نتائج مدرسية مع المتطلبات البيداغوجية للشعب التعليمية.

وتجدر الإشارة هنا إلى **إجبارية** عمل كل الثانويات **بالمبرمج المعلوماتي (وافي- الصيغة الثانية)** والذي سيتم تسليمه لمراكز التوجيه المدرسي والمهني في القريب العاجل مع ضرورة تخصيص **عون حجز على مستوى الثانوية** ، والذي يكلف بملء كل المعطيات المطلوبة في المبرمج تحت **إشراف** مستشار التوجيه و الإرشاد المدرسي و المهني للمؤسسة، على أن يصادق على النقاط المحجوزة أساتذة القسم عن طريق إمضاء نسخة مسحوبة منه **بعد مراقبتها.**

ملاحظة : تجدر الإشارة هنا إلى أن عملية القبول و التوجيه إلى السنة الثانية ثانوي لا تنتهي إلا بعد مصادقة مجلس القبول و التوجيه الولائي على نتائجها ، و الذي ينعقد بعد الانتهاء من أعمال مجالس القبول و التوجيه حسب المؤسسة أو المقاطعة الجغرافية ، و يضم مجلس القبول و التوجيه الولائي ما يلي :

- مدير التربية (رئيسا)،
- مدير مركز التوجيه المدرسي والمهني (عضوا)،
- مديران لثانويتين (عضوان)،
- مستشاران للتوجيه و الإرشاد المدرسي والمهني (عضوان) ،
- أستاذان من التعليم الثانوي، أحدهما يمثل المواد العلمية والتكنولوجية و الآخر يمثل المواد الأدبية(عضوان)
- ممثل لجمعية أولياء التلاميذ (ملاحظا).

4. الطعن:

يقصد بالطعن حق ولي أمر التلميذ في مراجعة قرار مجلس القبول والتوجيه إلى السنة الثانية ثانوي، ويشترط في الطعن أن يكون مؤسسا ، ووفق الحالات التالية :

- عدم تلبية رغبة تلميذ مرتب ضمن **05%** الأوائل من التلاميذ المقبولين على مستوى الجذع المشترك بالثانوية .
- الفصل عن الدراسة قبل بلوغ التلميذ 16 سنة كاملة.
- وقوع خطأ ثابت في نقل العلامات (التقويم المستمر، حساب معدل الانتقال، حساب معدل المادة، حساب معدل مجموعة التوجيه) والذي يؤثر سلبا على ترتيب التلميذ في المجموعة أو على توجيهه النهائي، و الذي يرفق وجوبا بتقرير يعده مدير المؤسسة يتضمن توضيحا لنوع الخطأ المرتكب و تصحيحه .
- توجيه التلميذ إلى شعبة لم يحصل في إحدى مواد مجموعات التوجيه المميزة لها على المعدل والذي قد يقلص حظوظه في مواصلة الدراسة بنجاح في الشعبة أو الفرع.
- توجيه تلميذ من ذوي الاحتياجات الخاصة إلى إحدى فروع شعبة التقني الرياضي في حالة وجود الإعاقة المانعة من التلاؤم معها .

تجمع كل الطلبات على مستوى مراكز التوجيه المدرسي والمهني الذي يتولى تنظيمها وترتيبها وتحضير أعمال لجنة الطعن الولائية و التي تتكون من:

- مدير التربية (رئيسا) .
- مديران لثانويتين (عضوان)،
- مدير مركز التوجيه المدرسي والمهني (عضوا)،
- مستشاران للتوجيه و الإرشاد المدرسي والمهني (عضوان) ،
- أستاذان من التعليم الثانوي، أحدهما يمثل المواد العلمية والتكنولوجية و الآخر يمثل المواد الأدبية (عضوان).
- ممثل لجمعية أولياء التلاميذ (ملاحظا).
- **ملاحظة** : عند تغيير تلميذ من المؤسسة، لا يمكن تغيير الشعبة إلا بالمرور على لجنة الطعن التي يمكن لها أن تجتمع في دورة استثنائية في أجل أقصاه نهاية شهر سبتمبر. ويكون ذلك في حالة عدم وجود الشعبة في المؤسسة المطلوبة

إن قرارات مجالس القبول والتوجيه، تلعب دورا هاما في تحديد مصير التلميذ المدرسي و المهني، لذا أدعو جميع المعنيين كل في مجال اختصاصه، على العمل بموضوعية للمساهمة في ترسيخ أصول العدل والإنصاف بين التلاميذ مع السهر على أن تتم أعمال هذه المجالس واللجان وفق الإجراءات المذكورة بكل دقة وعناية.

عن وزير التربية الوطنية وبتفويض منه
مدير التعليم الثانوي العام والتكنولوجي

عبد القادر ميسوم

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية

مديرية التقويم و التوجيه و الاتصال
الرقم/ 171 /08/6.0.0

الجزائر في، 12 مارس 2008

مدير التقويم و التوجيه و الاتصال

إلى

السيدات و السادة مديري التربية للولايات

الموضوع : إجراءات القبول في السنة الأولى من التعليم ما بعد الالزامي.

المرجع : المنشور رقم 07/6.0.0/149 المؤرخ في 30 جوان 2007.

في إطار تقويم أعمال التلاميذ و انتقالهم، يشرفني أن أفيدكم أن إجراءات انتقال التلاميذ من السنة الرابعة متوسط إلى السنة الأولى من التعليم الثانوي تبقى خاضعة لأحكام المنشور المذكور في المرجع أعلاه **دون تغيير** حيث :

1. **يقبل تلقائيا** في السنة الأولى من التعليم الثانوي العام و التكنولوجي كل تلميذ **ناجح في امتحان شهادة التعليم المتوسط.**
2. أما بالنسبة للتلاميذ الذين لم يستوفوا هذا الشرط، فيضاف المعدل السنوي لنتائج التقويم المستمر المحصل عليها خلال السنة الرابعة متوسط إلى معدل امتحان شهادة التعليم المتوسط في حساب معدل القبول الذي يتم على النحو التالي :

$$\text{معدل القبول} = \frac{[\text{معدل امتحان شهادة التعليم المتوسط} + \text{معدل (علامات التقويم المستمر}]}{2}$$

و يقرر قبول كل تلميذ في السنة الأولى من التعليم الثانوي تحصل على **معدل قبول يساوي أو يفوق 10 من 20.**

لذا أطلب منكم إبلاغ كل المعنيين **بهذه الإجراءات.**

عن وزير التربية وبتفويض منه
مدير التقويم والتوجيه والإتصال
محمد شايب ذراع الثاني

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التربية الوطنية

مديرية التقويم والتوجيه والإتصال

المديرية الفرعية للتوجيه والإتصال

رقم 215 /98/6.2.0

الجزائر في 11 MARS 1998

مدير التقويم والتوجيه والإتصال

إلى

السيد مفتش أكاديمية محافظة الجزائر

السيدات و السادة مديري التربية

السيدات والسادة مفتشي التربية والتكوين

(للمتابعة)

السيدات والسادة مديري مراكز التوجيه

السيدات والسادة رؤساء مؤسساتالتعليم الثانوي

السيدات والسادة رؤساء مؤسسات التعليم الإكمالي

(للتنفيذ)

الموضوع : إعادة تنظيم إجراءات عملية الطعن .

المرجع : المنشور الوزارى رقم 76 /97/6.2.0 المؤرخ في 04 ماي 1996 .

عند استغلال التقارير الخاصة بحصيلة أعمال لجان الطعن التي تنعقد كل سنة دراسية لاحظنا تزايد الطلبات المقدمة من سنة الى سنة سواء منها المؤسسة أم غير المؤسسة الأمر الذي حرف هذه اللجان عن مهمتها وقلل من مصداقيتها .

ولتنظيم عمل هذه اللجان وتفادي تزايد الطعون تقرراتخاذالإجراءات ا لتنظيمية التالية تكملة لماتضمنه المنشور الوزاري المشار اليه بالمرجع أعلاه وذلك ابتداء من هذه السنة الدراسية :

1. **إعتماد نتائج التلاميذالمحصل عليها في عملية التوجيه المسبق** وفقا للمنشور الإطار الخاص بتحضير الدخول المدرسي رقم 17 / 98 المؤرخ في 7 جانفي 1998 وذلك بعد تحديد تعداد التلاميذ المؤهلين للإنتقال إلى السنة الاولى ثانوى و الثانية ثانوى،ثم يشرع في تحسيس التلاميذ وأوليائهم بالنتائج الأوليةالتي تحثهم على إيجاد صيغة توافقية بين رغبتهم ونتائجهم الفعلية تفاديا للطعون عند توجيههم في نهاية السنة الدراسية.

2. رغبات التلاميذ: يجب أن تحترم رغبات التلاميذ النجباء في (حدود 10 %) الذين تحصلوا على نتائج جيدة في المواد الأساسية المحددة لملمحهم.

3. على مستوى مجالس الأساتذة : يجب أن تدرس ملفات التلاميذ بكل عناية وموضوعية **قبل إصدار القرارات النهائية** حتى لاتتعرض قراراتها للطعون، لذا يتحتم على مديري المؤسسات السهر على حسن سير هذه المجالس للمحافظة على مصداقيتها.

4. إعلام التلاميذ وأوليائهم : نظرا لأهمية الاعلام في تحسيس التلاميذ وأوليائهم بشروط الإنتقال وبمستلزمات مختلف الجذوع والشعب يجب :

- على مستشاري التوجيه المدرسي والمهني تنظيم حصص إعلامية في أوانها وتقديم استشارات مفيدة في هذا الشأن (سواء فردية أم جماعية).
- على مديري المؤسسات (الإكمالية والثانوية) إرفاق كشف النقاط عند إرساله في نهاية السنة الدراسية بالبطاقة الإعلامية واستمارة طلب الطعن (أنظر النموذج المرفق) و تتضمن هذه البطاقة المعلومات الآتية:

. الحالات التي يمكن فيها تقديم ملف الطعن .

. تكوين الملف .

. تاريخ ومكان إيداع الملف (الطلب).

إستمارة طلب الطعن.

5. الحالات التي يمكن فيها تقديم الطعن:

1.5 .خطأ في نقل العلامات .

2.5 خطأ في حساب المعدل (معدل التقويم المستمر أو معدل ش ت.أ أومعدل القبول) .

3.5 إعاقة جسدية أو مرض مزمن مثبت يمنع توجيه التلميذ إلى شعبة معينة شريطة تقديم ملف طبي مثبت لذلك (لا تقبل الشهادات الطبية الظرفية) .

4.5 .الفصل عن الدراسة في المرحلة الإلزامية .

6. أين ومتى تسلم طلبات الطعن؟

• يودع طلب الطعن في المؤسسة الأصليةفي الأسبوع الأول من شهر سبتمبر ولايرسل عن طريق البريد تفاديا لأي تأخير.

• يسجل تاريخ التسليم على طلبات الطعون من طرف مدير المؤسسة (الإكمالية أوالثانوية) عندإستلام الملفات.

تدرس الطلبات من طرف مدير المؤسسة الأصلية ثم يتولى :

.إعادة الطلبات غيرالمؤسسة مبرزا ذلك في مراسلة رسمية .

. إيداع طلبات الطعن الأخرى في المصلحة المشرفة على التوجيه أو التمدرس أو لامتحانات.

. إرفاق الطلبات المحولة بتقرير حول الأخطاء المرتكبة .

7. أين تدرس هذه الحالات :

• . تدرس حالات الطعن على مستوى لجنة ولائية بمفتشية أكاديمية الجزائر ، أو بمديرية التربية ، ويترأسها مفتش الأكاديمية أو مدير التربية أو من ينوب عنهما مباشرة (رئيس المصلحة المشرفة على التوجيه أو التمدرس أو الإمتحانات).

• . تدرس كل الملفات قبل نهاية الأسبوع الثاني من شهر سبتمبر من طرف اللجنة الولائية التي تتكون من:

. مفتش الأكاديمية أو مدير التربية ، أو ممثلهما (رئيسا).

. مدير (ة) مركزالتوجيه المدرسي والمهني .

. مديري مؤسسات التعليم الثانوي (تعليم عام وتعليم تقني).

.مديري مؤسسات التعليم الإكمالي .

. ممثل لجمعيات أولياء التلاميذ.

بعد دراسة كل الطلبات يتم :

• إشعار المعنيين الذين رفضت طلباتهم عن طريق المؤسسة الأصلية (المستقبلة للطلب) بقرارات اللجنة عن طريق مراسلات فردية يوقعها رئيس اللجنة مع إبراز أسباب الرفض .

• تحديد قائمة التلاميذ الذين أعيدتوجيههم في محضرخاص يوقع من طرف أعضاء اللجنة ويؤشره رئيسها .

• الاحتفاظ بنسخة من المحضر في كل من مفتشية الأكاديمية أو بمديرية االتربية ، ونسخة ثانية في مركز التوجيه المدرسي والمهني.

• تعلق قوائم التلاميذ الذين قبلت طلباتهم في المؤسسات الأصلية و المؤسسات المستقبلة ، وفي مركز التوجيه المدرسي والمهني على أن يشعر كل ولي بمراسلة فردية يظهر فيها مرجع محضر اجتماع اللجنة الولائية ، ورقم الحالة .

أؤكد مرة أخرى على الجدية والعناية عند دراسة هذه الحالات على مختلف الأصعدة مراعين في ذلك العدل والإنصاف بين التلاميذ .فعلى كل المسؤولين المعنيين السهر على ألا يتعدى تاريخ إلتحاق التلاميذ المعنيين بحجرات الدراسة يوم 15 ديسمبر .

عن وزير التربية الوطنية
وبتفويض منه
مدير التقويم والتوجيه والاتصال
عاشور شفوالي

مديرية التربية لولاية باتنة
مركز التوجيه المدرسي والمهني
رقم : 43/ت م م/ 98/ 6 ،07
نسخة ترسل الى السادة والسيدات:
رؤساء مؤسسات التعليم الثانوي والاكمالي
" للتطبيق "
باتنة في : 24/ 03/ 1998 .
ع/ الوزير وبتفويض منه
مدير التربية

وزارة التربيـــة الوطنيـــة

مديرية التربية لولاية : .... السنة الدراسية : ....

المؤسسة الأصليـــة : ....

بطاقة إعلامية حول عملية الطعن

الحالات التي يمكن فيها تقديم الطعن :

1. إذا وقـــع خطـأ في نـــقـــل العلامـــات
2. إذا وقع خطأ في حساب معدل التقويم المستمر أو في معدل القبول أوفي معدل شهادة التعليم الأساسي
3. وجـود إعـاقـة جسديـة أو مـرض مـزمـن لا يتناسـب مـع الشعبـة الموجـه إليهـا.
4. الفصـل عـن الدراسـة في المرحلـة الإلـزاميـة.

إذا كنت ترغب في تقديم طلب الطعن يجب أن ترفقه بالوثائق الآتية :

- إستمارة طلب الطعن المرفقة مبينا السبب من ضمن ماسبق ذكره.
- نسخة من كشوف النقاط (الفصل 1، 2 و3).
- الملف الصحي أو البطاقة الصحية.
- غلاف عليه طابع بريدي يكتب عليه العنوان الشخصي.

ملاحظة : - يقدم ملف طلب الطعن قبل نهاية الأسبوع الأول من شهر سبتمبر إلى مؤسستك الأصلية.

- كل ملف غير كامل أو لا يدخل في الحالات المذكورة آنفا لا يؤخذ بعين الإعتبار.

إستمارة طلب الطعن

إسم ولقب الولي : .... إسم التلميذ(ة) : ....

العـــنـــوان : ....

المؤسسة الأصلية (إكمالية أو ثانوية) : ....

الثانوية أو المتقنة المستقبلة : ....

الجـذع المشـترك المـوجـه إليـه : ☐ الجذع المشترك المرغوب فيه : ☐

الشعبة الموجه إليها في السنة الثانية ثانوي : ☐ الشعبـة المرغـوب فيهـا : ☐

شرح أسباب الطعن : ....

....

....

رأي مدير المؤسسة الأصلية. حرر بـ .... في ....

☐ مقبول مبدئيا.

☐ مرفوض (لايدخل ضمن الحالات المذكورة آنفا). إمضاء الــولي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التربيـــة

مديرية التوجيه والتقويم
... رية الفرعية للتوجيه
رقم/92/124/240.

الجزائر في، 20 جوان 1992

وزير التربيـــة

إلـــى

السادة: مديري التربية بالولايات

السادة: مفتشي التربية والتكوين
(للمتابعة والرقابة)

السادة: رؤساء مؤسسات التعليم الثانوي

السادة: مديري مراكز التوجيه المدرسي والمهني التطبيـــق

الموضوع: تنظيم عملية الطعن.
المرجع: القرار الوزاري رقم 96
بتاريخ 1992/04/06.

إن القرار الوزاري المشار إليه في المرجع أعلاه ينشيء مجلس القبول والتوجيه في السنة الثانية ثانوي في إطار إعادة هيكلة التعليم الثانوي ويحدد مهام المجلس وصلاحياته في اقرار قبول وتوجيه التلاميذ، كما يؤكد حق الأولياء في الطعن بعد صدور قرارات المجلس وذلك على المستوى المحلي من معالجة قضية الطعن والقيام بها في أحسن صورة. ويشرفني أن أوافيكم فيما يلي بالاجراءات التي يجب تطبيقها لدراسة الطعون التي سيقدمها الأولياء.

1 ـــ لمن يحق تقديم الطعن:

إن ولي أمر التلميذ هو الذي يقدم طلب الطعن يوجهه الى مدير الثانوية المعنية ويوضح حجته.

2 ـــ تاريخ تقديم الطعن:

تقدم الطعون خلال الأسبوع الأول من شهر سبتمبر بعد استئناف العمل للفريق الاداري في المؤسسات التعليمية.

3 ـ دراسة الطعـــون:

يعين مدير التربية لجنة ولائية خاصة يرأسها بنفسه وتتولى اللجنة دراسة الطعون والفصل فيها.

تتكون هذه اللجنة من: مديري الثانويات المعنيين بالطعون ـ مديري مراكز التوجيه ـ رئيس مصلحة الدراسة بمديرية التربية، على أن تبرمج اللجنة أعمالها على مستوى الدوائر.

4 ـ في ماذا يمكن الطعن:

ان الحالات التي يمكن أن تكون موضوع الدراسة هي:

- الخطأ في العلامات وحساب مختلف المعدلات،
- الانقطاع عن الدراسة لمدة طويلة لاسباب مثبتة،
- عدم الاستفادة من التمدرس العادي،
- عدم التوافق بين مستلزمات الفرع والحالة الصحية للتلميذ...الخ...

5 ـ نوع القرارات التي تتخذها لجنة الطعن:

- السماح بالتكرار.
- إعادة التوجيه في شعبة تلائم أكثر استعدادات التلميذ.
- تغيير المؤسسة مع تغيير التوجيه.
- تثبيت القرارات الأولى.

إن التعديلات التي تقررها لجنة الطعن قابلة للتنفيذ في المؤسسة الأصلية للتلميذ أو في غيرها.

6 ـ إشعار الأوليـــاء:

تبلغ قرارات لجنة الطعن الى الأولياء كتابة فور الانتهاء من الأشغال وتتخذ معها كل الاجراءات التنظيمية التي يتطلبها تطبيق هذه القرارات.

إن العمليات المرتبطة بالطعن تتطلب تحكما كبيرا في الحالات المدروسة، لذلك يجب أن تولوا لها العناية الكافية وأن تسهروا على إجرائها في شفافية كاملة قصد الحفاظ على مصداقية القرارات التربوية.

مدير التوجيه والتقويم

م. زمـــوري

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التربية الوطنية

مديرية التقويم والتوجيه و الاتصال

الرقم : 05/.6.0.0/ 262

الجزائر في، 13 ديسمبر 2005

مدير التقويم و التوجيه والاتصال

إلى

السيدة مفتشة أكاديمية الجزائر

السيدات والسادة مديري التربية للولايات

(للتنفيذ والمتابعة)

السيدات والسادة مفتشي التربية والتكوين

(للمتابعة)

السيدات والسادة رؤساء مؤسسات التعليم الثانوي

السيدات والسادة مديري مراكز التوجيه المدرسي والمهني

(للتنفيذ)

21-1-06

359

الموضوع : إجراءات انتقالية لتوجيه التلاميذ إلى شعب السنة الثانية من التعليم الثانوي العام والتكنولوجي.

المراجـع:
- **القرار الوزاري رقم 96 المؤرخ في 06 افريل 1992 المتضمن إنشاء مجلس القبول والتوجيه في السنة الثانية من التعليم الثانوي،**
- المنشور رقم 96/6.2.0/28 المؤرخ في 26 فيفري 1996، الخاص بالترتيبات المتعلقة بتوجيه تلاميذ السنة 9 أساسي والأولى ثانوي،
- المنشور رقم 05/6.0.0/40 المؤرخ في 27 مارس 2005، المتعلق بإجراءات انتقالية خاصة بالقبول في السنة الأولى من التعليم الثانوي العام والتكنولوجي،
- المنشور رقم 05/6.0.0/41 المؤرخ في 27 مارس 2005، المتعلق بإجراءات التوجيه إلى الجذوع المشتركة للسنة الأولى من التعليم الثانوي العام التكنولوجي،

المرفقات:
- نموذج من بطاقتي المتابعة و التوجيه إلى السنة الثانية ثانوي،
- نموذج من بطاقتي الرغبات.

إن الهيكلة الجديدة للتعليم الثانوي العام والتكنولوجي بأهدافها البيداغوجية والتكوينية ومضامينها التعليمية تقتضي تكييف معايير التوجيه مع هذه المستجدات للمحافظة على الطابع التربوي والبيداغوجي لعملية التوجيه، بالتوفيق بين رغبة التلميذ، كفاءاته الحقيقية، متطلبات الشعب وإلزامية ضبط تدفق تعداد التلاميذ.

لذا يشرفني أن أوافيكم بهذا المنشور الذي يحدد الترتيبات التي يجب اعتمادها لتوجيه تلاميذ الجذعين المشتركين للسنة الأولى من التعليم الثانوي العام والتكنولوجي إلى مختلف الشعب المنبثقة عنهما في السنة الثانية منه.

تتضمن هذه الترتيبات تعديلات أدخلت على كل من بطاقة الرغبات، بطاقة المتابعة والتوجيه، ومجموعات التوجيه من حيث المواد المشكلة لها والمعاملات المسندة لكل منها.

1. بطاقة الرغبات

يعبر التلميذ بواسطة هذه البطاقة، عن نمط التعليم الذي يختاره (تعليم ثانوي عام وتكنولوجي، تعليم مهني أو تكوين مهني) و كذا عن الشعبة التي يرغب مواصلة دراسته فيها في السنة الثانية

من التعليم الثانوي العام والتكنولوجي، المنبثقة عن كل من الجذع المشترك آداب والجذع المشترك علوم وتكنولوجيا.
يتم ملؤها بالتشاور مع أوليائه بعد اطلاعه على مسارات التعليم المتوفرة بمؤسسته وشروط الالتحاق بها.

2. مجموعات التوجيه

تحدد مجموعات التوجيه إلى شعب السنة الثانية من التعليم الثانوي العام والتكنولوجي باعتماد المواد التعليمية التي تؤهل التلميذ إلى مواصلة الدراسة في الشعبة المعنية.
يتم حساب معدل كل مادة من المواد المشكلة لمجموعات التوجيه باعتماد نتائج التلميذ في المادة للفصلين الأول و الثاني من الجذع المشترك.
أما حساب معدل التلميذ في كل مجموعة توجيه فيتم باعتماد المعاملات المسندة للمواد المشكلة لكل منها وهي كالتالي:

- **بالنسبة للشعب المنبثقة عن الجذع المشترك آداب :**

❖ شعبة اللغات الأجنبية:

- اللغة والأدب العربي، معامل 3،
- اللغة الحية الأجنبية 1، معامل 3،
- اللغة الحية الأجنبية 2، معامل 3،
- التاريخ والجغرافيا، معامل 1.

❖ شعبة الآداب والفلسفة:

- اللغة والأدب العربي، معامل 5،
- التاريخ والجغرافيا، معامل 2
- اللغة الحية الأجنبية 1، معامل 2،
- اللغة الحية الأجنبية 2، معامل 1،

- **بالنسبة للشعب المنبثقة عن الجذع المشترك علوم و تكنولوجيا :**

❖ شعبة الرياضيات:

- الرياضيات، معامل 5،
- الفيزياء والكيمياء، معامل 3،
- اللغة العربية، معامل 1،
- الإعلام الآلي، معامل 1،

❖ شعبة التقني رياضي:

- الرياضيات، معامل 4،
- الفيزياء والكيمياء، معامل 3،
- التكنولوجيا، معامل 2،
- الإعلام الآلي، معامل 1،

❖ شعبة العلوم التجريبية:

- الرياضيات، معامل 2،
- العلوم الطبيعية ، معامل 3،
- الفيزياء والكيمياء ، معامل 3،
- اللغة العربية ، معامل 1،
- الإعلام الآلي ، معامل 1،

❖ **شعبة التسيير والاقتصاد:**

- **الرياضيات، معامل 3،**
- **اللغة العربية، معامل 2،**
- **التاريخ والجغرافيا، معامل 2.**
- **التكنولوجيا، معامل 2،**
- **الإعلام الآلي، معامل 1،**

3. إجراء عملية التوجيه:

يجتمع مجلس القبول و التوجيه إلى السنة الثانية من التعليم الثانوي العام و التكنولوجي وفقا لأحكام القرار الوزاري المذكور في المرجع أعلاه، و:

* يوجه 05% الأوائل من ضمن التلاميذ المقبولين على مستوى كل مؤسسة حسب رغبتهم الأولى؛

* أما بالنسبة لباقي التلاميذ المقبولين(95%) فيتم توجيههم وفق ترتيبهم في مجموعات التوجيه، مع مراعاة الترتيب التفضيلي لرغباتهم، نتائجهم الدراسية والأماكن البيداغوجية المتوفرة، علما أنه:

- يتم، عند الحاجة، جمع تلاميذ الجذع المشترك آداب الموجهين إلى شعبة اللغات الأجنبية، في مؤسسة واحدة موجودة في قطاع التوجيه المتكون من عدة مؤسسات للتعليم الثانوي،
- يوجه تلاميذ الجذع المشترك علوم و تكنولوجيا إلى إحدى شعب السنة الثانية الموجودة في مؤسستهم الأصلية أو الموجودة في مؤسسة أخرى تابعة لقطاع التوجيه.

و ألفت انتباهكم إلى أن هذه الإجراءات انتقالية تخص آخر دفعات تلاميذ التعليم الأساسي فقط، أي التلاميذ المتمدرسين في السنة الأولى من التعليم الثانوي العام والتكنولوجي في السنتين الدراسيتين 2006/2005 و 2007/2006، ذلك أنه سيتم اتخاذ تدابير خاصة بشأن توجيه الدفعات الموالية من التلاميذ في إطار الجهاز الجديد للتوجيه في اطار الإصلاح.

و نظرا للأهمية التي تكتسيها عملية التوجيه، فإني أطلب من كل المعنيين بها السهر على تطبيق هذه الإجراءات بكل عناية لضمان مصداقيــة أعمال مجالس القبول و التوجيــه التي يجب أن تجري في شفافية تامة.

عن وزير التربية الوطنية وبتفويض منه
مدير التقويم والتوجيه والاتصال

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التربية الوطنية

مديرية التقويم و التوجيه و الاتصال

الجزائر، في 07 ديسمبر 2002

رقم / 02/6.0.0/2473.

مدير التقويم و التوجيه و الاتصال

إلى

السيد مفتش أكاديمية الجزائر

و السيدات و السادة مديري التربية للولايات

(للمتابعة)

السيدات و السادة مديري مراكز التوجيه المدرسي و المهني

السيدات و السادة مدير الاكماليات

(للتنفيذ)

الموضوع : دراسة رغبات تلاميذ السنة 9 أساسي.

إن استغلال تقارير لجان الطعن يظهر كثرة الاحتجاجات من طرف التلاميذ و أوليائهم حول قرارات مجالس القبول و التوجيه. و إن كان مرد ذلك إلى كون الجذع المشترك علوم مرغوب فيه أكثر من غيره، فإنه يبين – مع ذلك – وجود نقائص في إعلام و تحسيس كل من التلاميذ و الأولياء. و للحد من هذه الظاهرة تم اتخاذ التدابير التالية :

1. تمرير بطاقة الرغبات و ملئها من طرف التلاميذ، بالتشاور مع أوليائهم، خلال الفصل الأول.
2. دراستها من طرف مستشار(ة) التوجيه المدرسي و المهني و استغلالها على ضوء نتائج التلاميذ للفصل.
3. تولى مدير الإكمالية، بالتنسيق مع مركز التوجيه المدرسي و المهني، استدعاء أولياء التلاميذ ذوي النتائج غير المنسجمة مع الرغبة المعبر عنها و إشعارهم باحتمال عدم تلبيتها.
4. إعادة الاتصال و التحاور عند نهاية الفصل الثاني، مع الأولياء و التلاميذ الذين لم تتغير وضعيتهم، و نصحهم باختيار الجذع المشترك الأكثر انسجاما مع مؤهلاتهم العلمية و نتائجهم الدراسية، و التي تمنح لهم فرص نجاح أكثر.
5. إعادة ملء بطاقة الرغبا ت للراغبين، منهم، في ذلك.
6. الإشارة في البطاقة إلى عدم تناسب الرغبة المعبر عنها، مع النتائج المدرسية بالنسبة للذين تم إعلامهم و تمسكوا باختيارهم.
7. تحسيس الأساتذة بأهمية الموضوع و إشراكهم في العملية و حثهم على اقتراح التوجيه الذي يتناسب أكثر و ملمح التلاميذ.

إن تحقيق الموضوعية في توجيه التلاميذ و ضمان العدل و الإنصاف بينهم لا يمكنهما أن يتحققا بمعزل عن شفافية كاملة لمجالس القبول و التوجيه، و هو المسعى الذي يجب أن ترمي إليه جهود الجميع.

عن وزير التربية الوطنية
وبتفويض منه
مدير التقويم والتوجيه والاتصال

عاشور سفواني

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التربية

الجزائر 21 ديسمبر 1991

وزير التربية

الى

مديرية التوجيه والتقويم
المديرية الفرعية للتوجيه

رقم: 482/ 91/1241

السادة: مديري التربية بالولايات.
السادة: مفتشي التربية والتكوين (للاعلام والمتابعة).
السادة: مديري مراكز التوجيه المدرسي.
السادة: رؤساء مؤسسات التعليم الثانوي.

(للتطبيق)

الموضوع: تنصيب بطاقة المتابعة والتوجيه لتلاميذ الجذوع المشتركة:

يشرفني أن أوافيكم بنموذج لبطاقة المتابعة والتوجيه الخاصة بتلاميذ الجذوع المشتركة في السنة أولى ثانوي لتقييم عملهم وقدراتهم وميولاتهم، وكل ذلك قصد إعداد قرار قبولهم في السنة الثانية ثانوي وتوجيههم في مختلف الشعب والتخصصات هذه السنة.

الرجاء أخذ كل الاجراءات المادية والتنظيمية لتنصيب هذه البطاقة في أقرب وقت.

عن وزير وبتفويض منه
مدير التوجيه والتقويم

م. زموري

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التربيـة الوطنية

09 اوت 1998

رقم 1003 /وت /أ.ع.

وزير التربية الوطنية

الى

السيد مفتش اكاديمية محافظة الجزائر الكبرى

السيد ات والسادة مديري التربية

(للإعلام والمتابعة)

السيد ات والسادة رؤساء مؤسسات التعليم الثانوي

العام والتقني.

(للتنفيذ)

الموضوع: دراسة ملفات الطعن وإعادة توجيه التلاميذ.

المراجع : .المنشور الوزاري رقم 76 المؤرخ في 4 مارس 1998.

.المنشور الوزاري رقم 215 المؤرخ في 11مارس 1998.

تكملة لما ورد في المنشورين الوزاريين المؤشرين أعلاه ، يشرفني أن ألفت إ نتباهكم الى ضرورة إيلاء عنـاية خاصة للطعون التي يقدمها أولياء التلاميذ ، والسهر على عرض كل الطلبات المؤسسة فعلا على اللجان المنشأة لهذا الغرض، على أن يتم الفصل فيها وفقا للرزنامة التي حددها المنشور رقم 215 المذكور أعلاه، مع الحرص على احترا م أجل 15 سبتمبر 1998 للفصل في كل هذه القضايا. كما أوصي بالرد على كل الطلبات التي تودع بالمؤسسات التعليمية والتي لم تعرض على اللجنة الولائية، مع ذكر سبب الرفض.

وفي الختام ألفت انتباهكم إلى أن الفصل في الحالات الإستثنائية يبقى من صلاحيات السيد وزير التربية الوطنية من خلال الصلاحيات المخولة لمديرية التقويم والتوجيه والإتصال. وفي هذه الحالة يبقى القرار نهائيا وإلزاميا وغير قابل للطعن .

الامين العام

لوزارة التربية الوطنية

عبد الكريم [illegible]

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التربية الوطنية **وزارة التكوين و التعليم المهنيين**

منشور وزاري مشترك رقم 04 بتاريخ 06 مارس 2006

يتضمن توجيه التلاميذ إلى مسلكي التعليم ما بعد الإلزامي

الموضوع : توجيه التلاميذ إلى مرحلة التعليم ما بعد الإلزامي.

المراجع : – القرار الوزاري المشترك رقم 54 المؤرخ في 04 جوان 2005 الموافق 26 ربيع الثاني 1426 الذي يحدد شروط القبول و كيفيات التوجيه نحو المسار المهني،

– المنشور الوزاري رقم 41 / 6.0.0 / 05 بتاريخ 27 مارس 2005 لوزارة التربية الوطنية، المتضمن الإجراءات الانتقالية لتوجيه تلاميذ السنة التاسعة أساسي نحو الجذعين المشتركين للسنة الأولى من التعليم الثانوي العام و التكنولوجي،

– المنشور الوزاري رقم 206 / 6.0.0 /05 بتاريخ 12 أكتوبر 2005 لوزارة التربية الوطنية، المتضمن تقييم إجراءات تحضير عملية توجيه تلاميذ السنة التاسعة أساسي إلى مسلكي التعليم ما بعد الإلزامي.

يهدف هذا المنشور الوزاري المشترك إلى تحديد كيفيات تطبيق إجراءات المادة التاسعة (09) من القرار الوزاري المشترك رقم 54 المؤرخ في 04 جوان 2005، المحدد لشروط قبول و كيفيات توجيه التلاميذ نحو المسار المهني، في إطار توجيه التلاميذ إلى مسلكي التعليم ما بعد الإلزامي.

تندرج عملية وضع هذا الجهاز ضمن الخطة الشاملة لتجسيد إصلاح المنظومة الوطنية للتربية والتكوين. حيث تتجه في هذا الإطار، الرؤية الجديدة لتوجيه مدرسي ومهني يكرس التعليم عن طريق الاختيار واتخاذ القرار لدى التلميذ، خاصة إذا علمنا أن التعبير عن رغبته وبناء مشروعه الشخصي، وضعية معقدة تتطلب معالجتها انسجام مؤهلاته وقدراته مع نمط التعليم أو التكوين الذي يرغب فيه.

لذا، فإن إعداد التلميذ لهذه المرحلة الحاسمة يقتضي تعريفه بالهيكلة الجديدة لمرحلة التعليم ما بعد الإلزامي، لتمكينه من الاختيار بين مختلف المسارات المتاحة له و مختلف الفرص المعروضة عليه بالنظر إلى كفاءاته و مكتسباته الأساسية.

وهكذا فإن مرحلة التعليم ما بعد الإلزامي التي أعيدت هيكلتها في إطار إصلاح النظام الوطني للتربية و التكوين، تتيح للتلميذ الاختيار بين الالتحاق بالتعليم الثانوي العام و التكنولوجي أو المسار المهني بمسلكيه (تعليم مهني و تكوين مهني). يتم التوجيه إلى هذين المسارين وفق أحكام المادتين 6 و 7 من القرار الوزاري المشترك المشار إليه في المرجع أعلاه.

1. التوجيه إلى السنة الأولى من التعليم الثانوي العام والتكنولوجي

- يوجه إلى السنة الأولى من التعليم الثانوي العام و التكنولوجي، تلاميذ السنة التاسعة أساسي أو السنة الرابعة متوسط المنتقلون إلى مرحلة التعليم ما بعد الإلزامي، الراغبون في هذا النمط من التعليم، على أن تتلاءم النتائج المحصل عليها مع أهداف هذه المرحلة التعليمية، التي تتشكل السنة الأولى فيها من جذعين مشتركين:

- **الجذع المشترك آداب**، الذي يتفرع في السنتين الثانية و الثالثة، إلى شعبتين:
  1. الآداب و الفلسفة،
  2. اللغات الأجنبية.
- **الجذع المشترك علوم و تكنولوجيا**، الذي يتفرع في السنتين الثانية و الثالثة، إلى أربع شعب:
  1. الرياضات،
  2. التسيير و الاقتصاد،
  3. العلوم التجريبية،
  4. تقني رياضيات.

تتم الدراسة في مرحلة التعليم العام و التكنولوجي في ثانويات التعليم العام و التكنولوجي و تتوج بشهادة بكالوريا التعليم الثانوي العام و التكنولوجي.

2. التوجيه إلى التعليم المهني

يحتوي هذا المسار التربوي و المهني الجديد على طورين (02) بسنتين لكل منهما.

- يتوج الطور الأول بشهادة التعليم المهني الدرجة الأولى.
- يتوج الطور الثاني بشهادة التعليم المهني الدرجة الثانية.

يتشكل التعليم المهني من تعليم نظري وتعليم تطبيقي تتخللهما فترات تكوين في الوسط المهني.

1.2 شروط القبول في التعليم المهني:

إن القبول في الطور الأول من التعليم المهني مفتوح على المستوى الوطني لـــ :

- تلاميذ السنة التاسعة أساسي أو الرابعة متوسط، المقبولين في التعليم ما بعد الإلزامي،
- تلاميذ السنة الأولى ثانوي الذين أعيد توجيههم إلى التعليم المهني.

إن الالتحاق بالطور الثاني من التعليم المهني مفتوح للمترشحين الناجحين في شهادة التعليم المهني الدرجة الأولى.

ويمكن للحائزين على شهادة التعليم المهني الدرجة الثانية، الالتحاق بالطور المحضر لشهادة تقني سامي.

2.2 كيفيات التوجيه الأولي:

تطبيقا لأحكام المادة 6 من القرار المشار إليه أعلاه، تقوم اللجنة الولائية المشتركة بالتوجيه الأولي للتلاميذ نحو التعليم المهني، بناء على المقاييس التالية:

- عدد الأماكن البيداغوجية المتوفرة،
- رغبة التلميذ،
- النتائج الدراسية للتلميذ.

يمر هذا الإجراء بثلاث مراحل:

المرحلة الأولى:

على اثر نتائج الفصل الثاني للسنة الدراسية، تدرس اللجنة الولائية المشتركة جميع ملفات المترشحين الذين اختاروا التعليم المهني و تحول المقبولة منها إلى مؤسسات الاستقبال عن طريق المديرية الولائية للتكوين المهني التي تضمن إيصال هذه الملفات بواسطة بريد محمول.

يتكون ملف التلميذ من:

- بطاقة الرغبات،
- كشفي (02) النقاط الأخيرين،
- شهادة طبية مسلمة من طرف الطبيب المدرسي، تثبت كفاءة التلميذ البدنية لمتابعة التعليم المهني في الاختصاص المطلوب.

المرحلة الثانية :

تدرس لجنة التوجيه التي يرأسها مدير مؤسسة الاستقبال ، خلال الأسبوع الموالي للاستلام، الملفات المرسلة إليها و تقوم بالتسجيل الأولي للتلاميذ المقبولين.

ترسل قوائم التلاميذ الذين لم يتم قبولهم، عن طريق الفاكس، إلى المديريات الولائية للتكوين المهني، التي تتولى كل منها إرسال هذه القوائم إلى مديريات التربية للولايات المعنية قصد إعادة توجيه هؤلاء التلاميذ.

المرحلة الثالثة:

تشعر اللجنة الولائية المشتركة مؤسسات الاستقبال بأسماء وعناوين المترشحين المقبولين أثناء التسجيل الأولي، مباشرة بعد الحصول على نتائج القبول في التعليم ما بعد الإلزامي.

تتكفل المؤسسات المستقبلة باستدعاء التلاميذ قصد التسجيل النهائي.

3. التوجيه إلى التكوين المهني:

ينظم مسار التكوين المهني وفق نمطي(02) التكوين التاليين:

- التكوين الإقامي، المنظم داخل مؤسسة التكوين، تتخلله فترات لتربصات تطبيقية في الوسط المهني لمدة تتراوح من 02 إلى 06 أشهر حسب مستوى التأهيل المستهدف.
- التكوين عن طريق التمهين، وتنظم معظم فتراته في الوسط المهني، بالإضافة إلى تكوين نظري و تكنولوجي متمم، في مؤسسة التكوين.

1.3 شروط الالتحاق بالتكوين المهني:

إن الالتحاق بالسنة الأولى من مسار التكوين المهني، المحضر لشهادة الكفاءة المهنية، مفتوح للتلاميذ الذين أنهوا قسم السنة التاسعة أساسي أو الرابعة متوسط.

2.3 كيفيات التوجيه الأولي:

تقوم اللجنة الولائية المشتركة بالتوجيه الأولي للتلاميذ نحو التكوين المهني، بناء على المقاييس التالية:

- عدد الأماكن البيداغوجية المتوفرة،
- رغبة التلميذ،
- النتائج الدراسية للتلميذ.

يمر هذا الإجراء بمرحلتين:

المرحلة الأولى:

تدرس اللجنة الولائية المشتركة جميع ملفات المترشحين الذين اختاروا التكوين المهني.

عند نهاية الفصل الثاني للسنة الدراسية، تحول إلى مؤسسات الاستقبال ملفات المترشحين المقبولين عن طريق المديرية الولائية للتكوين المهني التي تضمن إيصال هذه الملفات بواسطة بريد محمول.

يتكون ملف التلميذ من :

- بطاقة الرغبات،
- كشفي (02) النقاط الأخيرين،
- شهادة طبية مسلمة من طرف الطبيب المدرسي، تثبت كفاءة التلميذ البدنية لمتابعة التكوين المهني في الاختصاص المطلوب.

المرحلة الثانية :

يجب على المترشحين المقبولين تأكيد تسجيلهم النهائي قبل تاريخ نهاية التسجيلات المحددة من طرف وزارة التكوين والتعليم المهنيين خلال الأسبوع الأول من شهر سبتمبر 2006.

تتم عملية توجيه المترشحين المسجلين بصفة نهائية نحو مختلف التخصصات، على مستوى المؤسسات المستقبلة، وفق جهاز التوجيه المعمول به في قطاع التكوين والتعليم المهنيين.

4. البرنامج الإعلامي:

تعد اللجنة الولائية المشتركة وتنفذ برنامجا إعلاميا، تجري فعالياته من 05 مارس 2006 إلى 30 أفريل 2006، الهدف منه إعلام جميع التلاميذ، أوليائهم وكذا الوسط الجمعوي.

يجب تجنيد مستشاري التوجيه للقطاعين لتطبيق هذا البرنامج الذي يتضمن:

- حملات إعلامية و تحسيسية على مستوى المؤسسات التعليمية، لاسيما الأقسام التي في طور التوجيه،
- أيام **"أبوب مفتوحة"** على مؤسسات التكوين والتعليم المهنيين تمكن التلاميذ و الأولياء من اكتشاف مختلف المهن و الحرف الموفرة في قطاع التكوين والتعليم المهنيين.

تضع المديريات الولائية للتكوين المهني الدعائم الإعلامية اللازمة (مطويات، قصاصات، ملصقات، بطاقات وصفية للمهن المصنفة في مدونة 2005، دليل عروض التكوين والتعليم المهنيين...) في متناول مستشاري التوجيه قصد إنجاح هذه الحملة.

و على صعيد آخر تسطر اللجنة الولائية المشتركة برنامجا إعلاميا يبث عبر وسائل الإعلام المحلية (صحافة مكتوبة، إذاعة، تلفزيون...).

يضبط هذا البرنامج الإعلامي المشترك من قبل مسؤولي القطاعين المعنيين، حسب ما يتوفر من تخصصات وأماكن بيداغوجية ، برسم السنة الجارية للتكوين و التعليم المهنيين.

5. رزنامة العمليات:

- الحملة الإعلامية: من **05 مارس 2006 إلى 30 افريل 2006،**
- دراسة ملفات التلاميذ الذين اختاروا التعليم المهني: **نهاية الفصل الثاني من السنة الدراسية،**
- التسجيل الأولي للمترشحين للتعليم المهني: **نهاية الفصل الثاني من السنة الدراسية،**
- التسجيل الأولي للمترشحين للتكوين المهني: **نهاية الفصل الثالث من السنة الدراسية،**
- تحويل ملفات التلاميذ الذين شملهم التسجيل الأولي و تم قبولهم في طور التعليم ما بعد الإلزامي إلى مؤسسات الاستقبال، قصد التسجيل النهائي: **نهاية السنة الدراسية،**
- التسجيل النهائي للمترشحين للتكوين المهني: **الأسبوع الأول من شهر سبتمبر 2006.**

يراعي مديرو التربية ومديرو التكوين المهني للولايات عند تحديد رزنامة اجتماعات اللجنة الولائية المشتركة، الآجال المحددة في النقطة الخامسة من أحكام هذا المنشور، الذي يكون محل تحيين من طرف الدوائر المختصة للوزارتين، اثر جلسات التنسيق التي ستعقد في نهاية الفصل الأول لكل سنة دراسية.

وزير التربيـــة الوطنيـــة	**وزير التكوين و التعليم المهنيين**
أبو بكـــر بن بوزيـــد	**الهـــــادي خالـــــدي**

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التربية الوطنية **وزارة التكوين و التعليم المهنيين**

منشور وزاري مشترك رقم 01 **بتاريخ** 08 أفريل 2010

الموضوع: قبول و توجيه تلاميذ السنة الرابعة من التعليم المتوسط إلى مرحلة التعليم ما بعد الإلزامي.

المراجع:

- القرار الوزاري المشترك رقم المؤرخ في المتضمن إنشاء مجلس القبول والتوجيه إلى مرحلة التعليم ما بعد الإلزامي.، تنظيمه وسيره.
- القرار الوزاري المشترك رقم المؤرخ في المتضمن إنشاء اللجنة الولائية المشتركة والمحدد لتشكيلتها و مهامها.
- المنشور رقم 49 /وت و/ المؤرخ في 16 فبراير 2008 و المتعلق بتوجيه تلاميذ السنة الرابعة متوسط إلى الجذعين المشتركين للسنة الأولى من التعليم الثانوي العام والتكنولوجي.
- المنشور رقم 04/وت ت م/المؤرخ في 29 جانفي 2004 المتعلق بتحديد كيفيات تنظيم الإعلام، تسجيل توجيه وإدماج المترشحين لمتابعة التكوين المهني.

المرفقات :

- المخطط السنوي للإعلام والتوجيه،
- نموذج بطاقة الرغبات.

يهدف هذا المنشور إلى تحديد كيفيات تنفيذ ترتيبات القرارين الوزاريين المشتركين المذكورين في المرجع أعلاه.

يندرج تجسيد الجهاز الجديد لقبول التلاميذ وتوجيههم نحو التعليم ما بعد الإلزامي في إطار المسعى الشامل لتطبيق إصلاح المنظومة الوطنية للتربية والتكوين حيث تهدف النظرة الجديدة إلى توجيه مدرسي و مهني يفتح المجال لتنمية القدرة على اختيار المسار المدرسي والمهني الذي يوفق بين مؤهلات التلميذ و كفاءاته من جهة و نمط التعليم أو التكوين الذي يرغب فيه من جهة أخرى.

و عليه، فإن تحضير التلميذ لهذه المرحلة يقتضي إعلامه وإرشاده ومرافقته حتى يتسنى له اختيار أحد المسارات المقترحة والاستفادة من مختلف الفرص الممنوحة وفق مؤهلاته و مهاراته.

إن إعادة تنظيم الطور ما بعد الإلزامي على ضوء إصلاح منظومة التربية والتكوين يوفر للتلميذ إمكانية الاختيار بين التعليم الثانوي العام والتكنولوجي أو التعليم المهني أو التكوين المهني.

يتم التوجيه نحو أحد هذه المسارات اعتمادا على :

- رغبة التلميذ المعبر عنها بواسطة بطاقة الرغبات المسلمة له (نموذج مرفق)،
- نتائجه المدرسية.

I. التوجيه نحو السنة الأولى من التعليم الثانوي العام و التكنولوجي :

يوجه إلى السنة الأولى من التعليم الثانوي العام و التكنولوجي، تلاميذ السنة الرابعة متوسط المنتقلون إلى الطور ما بعد الإلزامي، والذين اختاروا هذا النمط من التعليم، والمتحصلون على نتائج تنسجم مع أهداف هذه المرحلة من التعليم.

تتفرع السنة الأولى من هذه المرحلة إلى جذعين مشتركين:

- **جذع مشترك آداب:** وهو يمتد إلى السنة الثانية والثالثة ثانوي من خلال شعبتين:
  1- آداب و فلسفة،
  2- لغات أجنبية.

- **جذع مشترك علوم و تكنولوجيا:** وهو يمتد إلى السنة الثانية و الثالثة من خلال أربع شعب:
  1 - رياضيات،
  2 - تقني رياضي،
  3 - علوم تجريبية،
  4 - تسيير و اقتصاد.

يشكل التعليم الثانوي العام والتكنولوجي المسلك الأكاديمي الذي يلي التعليم الأساسي الإلزامي وهو يرمي، فضلا عن مواصلة تحقيق الأهداف العامة للتعليم الأساسي، إلى توفير مسارات دراسية تسمح بالتخصص التدريجي في مختلف الشعب، تماشيا مع اختيار التلاميذ واستعداداتهم وكذا تحضير التلاميذ لمواصلة الدراسة والتكوين العالي.

يمنح التعليم الثانوي العام و التكنولوجي في الثانويات.

وتتوج نهاية التمدرس في التعليم الثانوي العام والتكنولوجي بشهادة بكالوريا التعليم الثانوي.

II. التوجيه نحو السنة الأولى من التعليم المهني

يوجه إلى السنة الأولى من التعليم المهني تلاميذ السنة الرابعة متوسط المنتقلون إلى الطور ما بعد الإلزامي، والذين اختاروا هذا النمط من التعليم، وتحصلوا على نتائج تنسجم مع أهداف هذه المرحلة من التعليم.

يتضمن مسار التعليم المهني تعليما تكنولوجيا و مهنيا يحضرهم لممارسة نشاط مهني (مهنة) وتعليم عام لتزويدهم بثقافة عامة و معارف أساسية لتكوينهم مدى الحياة.

كما يتضمن هذا المسار مدة تكوين في المحيط المهني تتراوح بين 06 و08 أسابيع سنويا.

يتكون تنظيم التعليم المهني من طورين بسنتين لكل طور:

- يتوج الطور الأول بشهادة التعليم المهني من الدرجة الأولى، تمنح المستوى التأهيلي من الدرجة الثالثة،
- يتوج الطور الثاني بشهادة التعليم المهني من الدرجة الثانية، تمنح المستوى التأهيلي من الدرجة الرابعة.

يلتحق بالطور الأول تلاميذ السنة الرابعة متوسط المنتقلون إلى الطور ما بعد الإلزامي وكذا التلاميذ الذين أعيد توجيههم من السنة الأولى ثانوي **بعد إبدائهم الرغبة في الالتحاق بهذا النمط من تعليم**

يمكن للتلاميذ الحاصلين على شهادة التعليم المهني من الدرجة الثانية أن يلتحقوا بالتكوين المهني لتحضير شهادة تقني سامي خلال 18 شهرا، يمنح لهم تأهيلا من المستوى الخامس.

III. التوجيه إلى التكوين المهني.

يمكن للتلاميذ المقبولين وغير المقبولين في الطور ما بعد الإلزامي الالتحاق بالتكوين المهني **إن رغبوا في ذلك** و حيث بلغوا سن 15 سنة بالنسبة للتمهين و16 سن سنة بالنسبة للتكوين الإقامي.

كما يمكن للتلاميذ الذين اختاروا التكوين المهني في إحدى الاختصاصات الممنوحة بمؤسسات التكوين أن يتحصلوا على:

- شهادة الكفاءة المهنية بعد 12 شهرا من التكوين؛
- أو شهادة التحكم المهني بعد 18 شهرا من التكوين.

ينظم مسار التكوين المهني في نمطين :

- تكوين إقامي بالمؤسسة مع تربصات تطبيقية لمدة شهرين في الوسط المهني؛
- التكوين عن طريق التمهين الذي يتم في المحيط المهني مع تكوين نظري وتكنولوجي إضافي بمؤسسة التكوين.

يتم التوجيه وفق إجراءات التوجيه السارية المفعول في قطاع التكوين والتعليم المهنيين.

IV. برنامج الإعلام.

تطبيقا للمخطط الوطني المرفق تتولى اللجنة الولائية المشتركة إعداد و تنفيذ برنامج سنوي للإعلام و التوجيه على مدار السنة الدراسية .

يتضمن هذا البرنامج نشاطات في الإعلام والاتصال والتوجيه والتقويم.

يطلب من المدير الولائي المكلف بالتربية و المدير الولائي المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين بصفتهما رئيسي اللجنة الولائية المشتركة تجنيد كل الفاعلين المعنيين بهذه الأنشطة وتوفير كل الإمكانيات المادية الضرورية لتجسيد البرنامج.

ويتولون من جهة أخرى ضبط رزنامة اجتماعات اللجنة الولائية المشتركة وتنسيق أعمالها بهدف التنفيذ الفعلي لإجراءات التوجيه نحو مسالك الطور ما بعد الإلزامي كما هي محددة في المناشير التطبيقية المعدة من الوزارتين.

حرر بالجزائر في 08 أفريل 2010

وزير التكوين و التعليم المهنيين

الأستاذ الهادي خالدي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية

مديرية التربية
لولاية :............

بطاقة الرغبات

[redacted]

خاصة بتلاميذ السنة الرابعة متوسط

200 / 200

المؤسسة:...............................القسم:...

لقب و اسم التلميذ:............................تاريخ الازدياد:......................

بعد التشاور مع أوليائي، وقع اختياري على الترتيب التالي(1 ، 2 ، 3 ، 4) للسنة الأولى من التعليم ما بعد الإلزامي:

– جذع مشترك آداب ☐

– جذع مشترك علوم و تكنولوجيا ☐

– تعليم مهني ☐

– تكوين مهني ☐

التاريخ:...............
إمضاء الولي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التربية الوطنية

مديرية التربية

لولاية :.............

بطاقة الرغبات

[redacted]

خاصة بتلاميذ السنة الأولى من التعليم الثانوي العام والتكنولوجي

جذع مشترك علوم وتكنولوجيا

200 / 200

المؤسسة:..............................القسم:..........................

لقب و اسم التلميذ:...............................تاريخ الازدياد:...........................

بعد التشاور مع أوليائي، وقع اختياري على الترتيب التالي (1، 2 ، 3 ، 4، 5 ، 6):

أ- السنة الثانية من التعليم الثانوي العام والتكنولوجي:

- رياضيات ☐
- تقني رياضي ☐
- علوم تجريبية ☐
- تسيير واقتصاد ☐

ب- المسار المهني:

- تعليم مهني ☐
- تكوين مهني ☐

التاريخ:.............

إمضاء الولي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التربية الوطنية

مديرية التربية

لولاية :...........

بطاقة الرغبات

[redacted]

خاصة بتلاميذ السنة الأولى من التعليم الثانوي العام والتكنولوجي

جذع مشترك آداب

200 / 200

المؤسسة:..................................القسم:...............................

لقب و اسم التلميذ:..............................تاريخ الازدياد:......................

بعد التشاور مع أوليائي، وقع اختياري على الترتيب التالي(1، 2 ، 3 ، 4):

أ- السنة الثانية من التعليم الثانوي العام والتكنولوجي:

- لغات أجنبية ☐
- آداب وفلسفة ☐

ب- المسار المهني:

- تعليم مهني ☐
- تكوين مهني ☐

التاريخ:.............

إمضاء الولي

Plan annuel d'information et d'orientation

Actions	Acteurs	Période	Outils	Bénéficiaires	Evaluation
1- Elaboration d'un plan d'activité annuel pour les actions d'information et d'orientation au niveau de la wilaya	**Commission co- présidée** Directeurs de COSP 1 représentant /coep 1 représentant /cosp 1 représentant directeur des établissements de formation professionnelle 1 représentant de directeur de CEM 1 représentant de directeurs de lycées 1 représentant des professeurs principaux 1 représentant de parents d'élèves	septembre	Textes réglementaires		Fin septembre
2. Déclinaison du plan d'activité annuel pour les actions d'information et d'orientation au niveau de la circonscription et des établissements de scolaires (en fonction des spécificités de chaque circonscription) (secteur)	**Directeur de cosp** COSP COEP Directeurs de lycées Directeurs de CEM Directeurs des établissements de formation professionnelle profs principaux de 4 AM 1 représentant de la fédération (de wilaya) des parents d'élèves	2eme semaine Octobre	Textes réglementaires plan d'activité annuel pour les actions d'information et d'orientation au niveau de la wilaya		Fin octobre

Actions	Acteurs	Période	Outils	Bénéficiaires	Evaluation
3- • **échange d'informations (COEP, COSP) au niveau de la circonscription** • **l'Elaboration de supports** • **Evaluation des actions dans la circonscription et réajustements éventuels** • **Arrêter et exécuter le programme mensuel** • **rendre compte à la commission de wilaya bilan mensuel**	COSPS COEPS (d cosp) C S : SCOFP	A partir d'octobre 1 / mois 4e semaine			- synthèse mensuelle - PV 1ère semaine du mois par le directeur du COSP
4- Connaissance de la formation et de l'enseignement professionnels Education nationale Enseignement supérieur (informations générales)	**COSP : COEP (co animation)** Coep présente le FEP Cosp présente l'éducation (lycée,) pour les élèves de CEM, Et l'université pour le lycée	Novembre Décembre	Documents types sur les secteurs cités Ex (Faire découvrir aux élèves le monde de la formation et de l'enseignement professionnels (établissements, spécialités, modes de formation, cursus, passerelles,)	Tous les Elèves (lycées, CEM)	Synthèse fin décembre

Actions	Acteurs	Période	Outils	Bénéficiaires	Evaluation
5- Visites guidées des établissements de formation	Etablissement scolaire Etablissement de formation Coep/COSP Formateurs et stagiaires	Janvier	* Dépliants sur - la formation professionnelle - l'établissement visité - L'enseignement professionnel - L'apprentissage - Fiche métiers (spécialité)	Élèves 4 AM et 3 AS	Bilan début février
6- Connaissance des opportunités de formation, de poursuite des études, et des procédures **(séance de sensibilisation)**	Coep COSP	Janvier mars	Guides des offres de formation Dépliants sur les procédures (CFPA, INSFP, IEP, université) Exposé sur les démarches et procédures Annuaires et adresse utiles la fiche de vœux	Élèves 4 AM et 3 AS	Bilan fin Mars
7- Semaine d'information • Expositions au niveau des établissements scolaires sur la formation et l'enseignement professionnels • Témoignages de **professionnel et ex stagiaires.**	Coep, cosp Formateurs, enseignants Stagiaires et ex stagiaires Professionnels	Janvier Février	Affiches murales Stands dynamiques Produits des stagiaires Dépliants, affiches	Élèves et parents d'élèves	Bilan début mars

Actions	Acteurs	Période	Outils	Bénéficiaires	Evaluation
8- Connaissance du secteur économique (monde du travail) **Découverte professionnelle**	Enseignants Cosp/COEP	Janvier Avril	Visite d'entreprises Exposés sur les métiers Entretiens avec des professionnels Recherches internet Manuel sur la découverte des métiers	Elèves 1,2 et	Bilan à la fin de l'action
9- Organisation de la foire (salon) des métiers et des formations au niveau de la localité (commune)	DE, DFEP Etablissements de formation Artisans et professionnels Agence d'emploi Elèves, stagiaires	Tout au long de l'année	Stands dynamiques conférences	Elèves et parents d'élèves large Public	Bilan fin Mai
10- Mass media et presse (nationales et locales)	MFEP, MEN DFEP, DE		Spots sur les Sessions de formation Documentaires (formation, emploi) Placard publicitaires Emissions spécialisées)	Large public	

Actions	Acteurs	Période	Outils	Bénéficiaires	Evaluation
11- Information continue (permanente)	(lieux) BAIO, COSP , établissements scolaires	Tout au long de l'année	Liste des supports Nomenclature Guide des offres de formation (national, wilaya) Annuaire national des établissements de formation Fiche descriptive des spécialités de l'établissement Carte des formations de la wilaya (spécialité, adresse, tel, capacité d'accueil, internat) Présentation du secteur FEP (objectif, missions, structures.) Modes de formation CNEPD Fiches descriptives des métiers Documents (dispositifs pour l'emploi) ANSEJ, CNAC, CPE, ANGEM, DEJ Données sur la localité ONEFD Connexion Internet (identifier les sites utiles)	Elèves et large public	Bilan fin Mai **Elaboration d'un questionnaire d'évaluation des activités réalisé par les professionnels du terrain (les Inspecteurs) pour mesurer l'impact de ce dispositif.**

Actions de pré orientation et d'orientation des élèves

Mars	**Réunion de la commission mixte wilaya**	**Arrêter et communiquer les postes de formation dans l'enseignement et la formation professionnelle**	**(gestion des flux)**
Juin	**Réunion de la commission mixte circonscription**	**Etudes de vœux et des dossiers des élèves qui ont choisi FP/EP** **Bilan annuel des actions**	**Transmettre les conclusions à la commission de wilaya**
Juillet	**Réunion de la commission mixte wilaya (conseil d'admission et d'orientation)**	**Bilan des activités** **Décision d'affectation des élèves**	**La notification de la décision est faite par le directeur de l'établissement scolaire par voie de courrier**

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التكوين والتعليم المهنيين | وزارة التربية الوطنية

منشور وزاري مشترك رقم 02 المؤرخ في 03 ماي 2011
يتضمن تنصيب مكاتب مشتركة للإعلام والتوجيه نحو مساري التعليم والتكوين المهنيين على مستوى مؤسسات قطاع التربية الوطنية.

<u>المراجع:</u> القانون رقم 08-04 المؤرخ في 23 فيفري 2008، المتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية.

- القانون رقم 08-07 المؤرخ في 23 فيفري 2008، المتضمن القانون التوجيهي للتكوين والتعليم المهنيين.
- القرار الوزاري المشترك رقم 05 المؤرخ في 08 أفريل 2010، المتضمن إنشاء مجلس القبول والتوجيه إلى مرحلة التعليم ما بعد الإلزامي، تنظيمه وسيره.
- القرار الوزاري المشترك رقم 06 المؤرخ في 08 أفريل 2010، المتضمن إنشاء اللجنة الولائية المشتركة وتحديد تشكيلتها ومهامها.
- المنشور الوزاري المشترك رقم 01 المؤرخ في 08 أفريل 2010، المتضمن قبول وتوجيه تلاميذ السنة الرابعة من التعليم المتوسط إلى مرحلة التعليم ما بعد الإلزامي.
- المخطط السنوي المشترك للنشاطات الإعلام والتوجيه (المرفوق بالمنشور)

يهدف هذا المنشور الوزاري المشترك، إلى تحديد كيفيات تنصيب مكاتب مشتركة للإعلام والتوجيه نحو مساري التعليم والتكوين المهنيين، على مستوى كل متوسطات وثانويات قطاع التربية الوطنية وذلك عملا بالنظام الجديد لإعلام وتوجيه تلاميذ السنة الرابعة من التعليم المتوسط إلى مرحلة التعليم ما بعد الإلزامي.

تنصيب المكاتب المشتركة للإعلام والتوجيه:

تنصب المكاتب المشتركة للإعلام والتوجيه على مستوى كل متوسطات وثانويات قطاع التربية الوطنية، من طرف مديري التربية الوطنية للولايات بالاشتراك مع مديري التكوين المهني للولايات وتنشط على فترتين:

الفترة الأولى: تنشط المكاتب المشتركة خلال شهري أفريل و ماي من كل سنة، تزامنا مع مرحلة التعريف بالمهن التي يتضمنها المخطط السنوي المشترك لنشاطات الإعلام والتوجيه، وكذا عملية التوجيه الأولي نحو المسار المهني والمدرسي التي ينظمها قطاع التربية الوطنية.

الفترة الثانية: تنشط المكاتب المشتركة خلال شهري سبتمبر و أكتوبر من كل سنة، تزامنا مع الدخول المدرسي لقطاع التربية الوطنية والدخول المهني لقطاع التكوين والتعليم المهنيين.

تأطير المكاتب المشتركة:

يؤطر المكتب المشترك للإعلام والتوجيه من طرف:

- مستشار التوجيه والإرشاد المدرسي لقطاع التربية الوطنية،
- مستشار التوجيه، التقييم والإدماج المهني لقطاع التكوين والتعليم المهنيين.

مهام المكاتب المشتركة للإعلام والتوجيه: تكلف هذه المكاتب بما يلي:

بالنسبة للفترة الأولى (شهري أفريل وماي):

- توزيع الدعائم الإعلامية المختلفة من مطويات، قصاصات، بطاقات المهن، دليل المؤسسات التكوينية، الدليل الولائي لعروض التكوين...،
- إعلام التلاميذ وأوليائهم، سيما التلاميذ المقبلين على إنهاء مرحلة التعليم الإجباري بطريقة الالتحاق بمؤسسات التعليم والتكوين المهنيين،
- تنظيم ندوة إعلامية لفائدة التلاميذ وأوليائهم للتعريف بمساري التعليم والتكوين المهنيين،
- تنظيم زيارات ميدانية للمؤسسات التكوينية.

بالنسبة للفترة الثانية (شهري سبتمبر وأكتوبر):

- توزيع الدعائم الإعلامية المختلفة من مطويات، قصاصات، بطاقات المهن، دليل المؤسسات التكوينية، دليل عروض التكوين الوطني، الجهوي والمحلي،
- إعلام التلاميذ وأوليائهم بكل فرص التكوين التي يوفرها قطاع التكوين والتعليم المهنيين في مختلف الأنماط، التخصصات، والمستويات،
- تسجيل التلاميذ الراغبين في مزاولة تكوين مهني في سجل خاص،
- توجيه التلاميذ الراغبين في الالتحاق بمؤسسات التكوين المهني.

تجهيز المكاتب المشتركة للإعلام والتوجيه : يتكفل المدير الولائي المكلف بالتربية الوطنية والمدير الولائي المكلف بالتكوين المهني بما يلي:

- تزويد المكاتب المشتركة بكل الوسائل المادية الضرورية، من جهاز الإعلام الآلي، آلة طباعة، جهاز فيديو، دعائم رقمية، خط هاتفي وغيرها.
- توفير الدعائم الإعلامية المختلفة،
- تزويد المكاتب المشتركة بكل الوثائق سيما المتعلقة بشروط الالتحاق بالتكوين المهني، مثل المدونة الوطنية لتخصصات التكوين المهني ومختلف النصوص القانونية التي تنظم التكوين.

يطلب من المدير الولائي المكلف بالتربية الوطنية والمدير الولائي المكلف بالتكوين المهني تجنيد كل الفاعلين المعنيين بهذه العملية، وتوفير كل الإمكانيات المادية والبشرية الضرورية لإنجاحها وموافاة الإدارة المركزية لكلا القطاعين المعنيين بحصيلة عمل هذه المكاتب.

وزير التكوين والتعليم المهنيين

وزير التكوين والتعليم المهنيين

الأستاذ: الهادي خالدي

وزير التربية الوطنية

أبو بكر بن بوزيد

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التربية الوطنية **وزارة التكوين والتعليم المهنيين**

منشور وزاري مشترك رقم 1387 مؤرخ في26 جوان 2013

يتضمن وضع ترتيبات مكملة لجهاز توجيه التلاميذ إلى مساري التكوين المهني والتعليم المهني.

الموضوع: وضع ترتيبات مكملة لجهاز التوجيه إلى مساري التكوين المهني والتعليم المهني.

المرجع : ــ القرار الوزاري المشترك رقم 05 المؤرخ في 08 أفريل 2010 المتضمن إنشاء مجالس القبول والتوجيه إلى طور ما بعد الإلزامي، تنظيمه وسيره.
ــ القرار الوزاري المشترك رقم 06 المؤرخ في 08 أفريل 2010 المتضمن إنشاء اللجنة الولائية المشتركة وتحديد تشكيلتها ومهامها.
ــ المنشور الوزاري المشترك رقم 01 المؤرخ في 08 أفريل 2010 المتضمن توجيه تلاميذ السنة الرابعة متوسط إلى مرحلة التعليم ما بعد الإلزامي.

المرفقات : نموذج إشعار بالتوجيه لمساري التكوين المهني والتعليم المهني.

يهدف هذا المنشور الوزاري المشترك إلى وضع آليات مكملة للإجراءات المتخذة في إطار النصوص التنظيمية المذكورة في المرجع أعلاه.وأهم هذه الآليات ما يلي :

- تدوين قرارات مجلس القبول والتوجيه المشترك في محضر ممضي من الطرفين؛
- تبليغ قرارات مجلس القبول والتوجيه عن طريق كشف النقاط المدرسي للفصل الثالث؛
- إلتزام مؤسسات التكوين المهني والتعليم المهني المستقبلة بتنفيذ قرارات مجلس القبول والتوجيه.

وانطلاقا من أعمال مجالس القبول والتوجيه لهذه السنة، تدعم الإجراءات المذكورة أعلاه من طرف هذه المجالس بما يلي :

1) يلتزم ممثلو قطاع التكوين والتعليم المهنيين بحضور مجلس القبول والتوجيه مصحوبين بالمعطيات العددية المبينة لقدرات استقبال مؤسسات التكوين المهني ومعاهد التعليم المهني وكذا عروض التكوين المبرمجة على مستوى المقاطعة، كي تتخذ على أساسها قرارات المجلس.

2) يسعى مجلس القبول والتوجيه في اتخاذ قراراته إلى تفادي حالات الطعن أو تقليل منها.

3) يعتمد الإشعار بالتوجيه المرفق بالمنشور في تنظيم عملية توجيه التلاميذ، حيث يعلم الأولياء بتوجيه أبنائهم إلى مساري التكوين المهني أو التعليم المهني عن طريق هذا الإشعار الذي يرافق كشف النقاط المدرسي للفصل الثالث، مع تزويدهم بدليل عروض التكوين للولاية.

4) يمضى الإشعار الخاص بالتوجيه بصفة مشتركة، من طرف المدير الولائي المكلف بالتربية أو ممثله والمدير الولائي المكلف بالتكوين المهني أو ممثله.

5) يتكفل كل من مركز التوجيه المدرسي والمهني ومؤسسات التكوين المهني ومعاهد التعليم المهني باستقبال التلاميذ وأوليائهم قصد الإعلام والإرشاد والمرافقة.

6) تمتنع مجالس الأقسام عن استعمال العبارات غير التربوية أو غير التوجيهية، المتداولة أحيانا في كشوف النقاط المدرسية للفصل الثالث.

7) يلغى الاختبار الكتابي للتلاميذ الموجهين للتكوين المهني، في المستويات الأول الثاني والثالث والاكتفاء بالمقابلة مع مستشار التوجيه والفحص الطبي وزيارة ورشات التكوين مع تنظيم هذه العمليات في يوم واحد فقط .

8) يشجع التلاميذ على اختيار مساري التكوين والتعليم المهنيين بدلا من الإعادات المتكررة التي تلجأ بها بعض المؤسسات التربوية.

9) تكثف وتنوع الدعائم الإعلامية حول فرص التكوين التي يوفرها قطاع التكوين و التعليم المهنيين من اجل إيصالها لأكبر عدد ممكن من التلاميذ والأولياء بالتنسيق مع شبكة المؤسسات التربوية و جميع قنوات الإعلام والاتصال.

10) يتولى مكتب الاستقبال والإعلام و التوجيه بمؤسسات التكوين المهني عملية مرافقة التلاميذ الموجهين نحو مسارات التكوين والتعليم المهنيين بالتنسيق مع مركز التوجيه المهني و المدرسي للمقاطعة.

يكلف كل من مدير التربية و مدير التكوين المهني للولاية بإعداد تقرير سنوي يتضمن تقييم حصيلة العمليات المنجزة في هذا الإطار و إرساله للإدارة المركزية للدائرتين الوزاريتين.

نولي أهمية قصوى لتنفيذ محتوى هذا المنشور الوزاري المشترك.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التربية الوطنية

مديرية التربية لولاية ....

المؤسسة ....

إشعار بالتوجيه نحو مساري التكوين المهني أو التعليم المهني.

- طبقا للقرار الوزاري المشترك رقم 06 المؤرخ في 08 أفريل 2010 المتضمن إنشاء اللجنة الولائية المشتركة وتحديد تشكيلتها ومهامها.

- طبقا للقرار الوزاري المشترك رقم 05 المؤرخ في 08 أفريل 2010 المتضمن إنشاء مجلس القبول والتوجيه إلى الطور ما بعد الإلزامي، تنظيمه وسيره.

- طبقا للمنشور الوزاري المشترك رقم 01 المؤرخ في 08 أفريل 2010 المتضمن قبول وتوجيه تلاميذ السنة الرابعة من التعليم المتوسط إلى مرحلة التعليم ما بعد الإلزامي.

- طبقا للمنشور الوزاري رقم 48 المؤرخ في 13 فيفري 2008 المتعلق بالإجراءات الانتقالية لتوجيه التلاميذ إلى شعب السنة الثانية من التعليم الثانوي العام والتكنولوجي.

- طبقا لمضمون المنشور الوزاري رقم 49 المؤرخ في 16 فيفري 2008 المتضمن توجيه تلاميذ السنة الرابعة متوسط إلى الجذعين المشتركين للسنة الأولى من التعليم الثانوي العام والتكنولوجي.

- بناء على مداولات مجلس القبول والتوجيه إلى السنة الأولى من التعليم الثانوي العام والتكنولوجي المنعقد يوم ...... الساعة.................. بمقر .... برئاسة ....

يشعر مجلس القبول والتوجيه بما يلي:

المادة الأولى: يوجه التلميذ(ة)... إلى مركز التكوين المهني والتمهين ....الكائن بـ..................................... أو معهد التعليم المهني ....الكائن بـ ....

المادة الثانية: يتولى مدير المؤسسة المستقبلة تنفيذ هذا الإشعار.

المادة الثالثة: يسجل هذا الإشعار في سجلات المؤسسة الأصلية.

مدير التربية — مدير التكوين المهني